

ابن فوركان
الإسبغيات

كتاب
المخدود
في
الأصول

تأليف
مؤلفه
محمد
السليمان



كِتَابُ

المخدود في الأصول

(المخدود والمواضع)

تأليف

الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فوركان الإسبغياتي

قراءة وقدم له وعلق عليه

محمد السليمان



كِتَابُ
الْحُدُودِ فِي الْأَصْوَالِ

(الْحُدُودُ وَالْمَوَاضِعَاتُ)

كِتَابُ
الْحُدُودِ فِي الْأَصُولِ

(الْحُدُودُ وَالْمَوَاضِعَاتُ)

تأليف

الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصنهباني

قرأه وقدم له وعلق عليه

محمد السليمانى



© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستساح الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

فهرس إجمالي

- 9 المقدمة
- 15 الطليعة الأولى: المدخل إلى مؤلفات ابن فُورك
- 15 مكانة ابن فورك العلمية
- 15 طبيعة مؤلفاته
- أ - الكتب المطبوعة
- 18 1 - كتاب تأويل مُشكِل الحديث وبيانه
- 20 2 - كتاب مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري
- 22 3 - مقدّمة في نُكتٍ من أصول الفقه
- ب - الكتب المخطوطة:
- 23 4 - رسالة التوحيد
- 24 5 - كتاب أوائل الأدلة في علم الكلام
- 25 6 - كتاب شرح العالم والمتعلّم لأبي حنيفة
- 27 7 - تفسير القرآن الكريم
- 8 - كتاب الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن
 28 مناهج السالكين والتوفر إلى عبادة رب العالمين ..
- 9 - جزء من الفوائد المنتقاة والحكايات المنتخبة من
 حديث أبي محمد بن أحمد بن علي البغدادي الكاتب
 30 ج - الكتب المنسوبة إلى الأستاذ ابن فورك:
- 1 - كتاب النظامي القوامي الرضوي في إرشاد المبتدئين
 31 إلى قواعد أصول الدين
- 2 - كتاب أسماء الرجال
 34

35	الطبعة الثانية: المدخل إلى كتاب الحدود في الأصول
35	قصتي مع الكتاب
37	عنوان الكتاب
38	توثيق نسبة الكتاب
39	موضوع الكتاب
41	سبب تأليف الكتاب
42	متى أُلِّف الكتاب
42	مصادر الكتاب
43	قيمة الكتاب
45	ملاحح من منهج المؤلف في الكتاب
53	مآخذ على الكتاب
56	وصفُ النُّسخة المعتمَدة
60	منهجي في القراءة والتعليق
64	تنبيه
67	تماذج من صور المخطوط
73	متن كتاب الحدود في الأصول
	ملحق في شرح بعض المفردات اللغوية والمصطلحات
161	الشرعية المستخرجة من تفسير القران الكريم لابن فورك
	فهارس الكتب:
193	فهرس المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

دُعيت للمشاركة في أعمال المؤتمر الرابع حول الحوار بين الحضارات الذي عُقد في مدينة «باري»⁽¹⁾، وجرت العادة في مثل هذه اللقاءات أن تستضيف الجامعة المركزية للبلد المضيف بعض المشاركين للقاء أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا، وكنت من جملة المحاضرين لتلك التُّخبة الجامعية، فتكلمتُ عن ضرورة التعايش والحوار بين الشعوب، وركزتُ على تنفيذ الدعوة المشبوهة التي يروج لها بعض المغرضين، وهي ما يسمّى بالدعوة الإبراهيمية والاتحاد بين العقائد السماوية، وكنت واضحاً أشدّ الوضوح في الردّ على أهل هذه الدعوى، ودللتُ على ذلك بمختلف الأدلة والشواهد العقلية والتاريخية، وتوقعتُ آنذاك ألا يجد كلامي آذاناً صاغية واعية، بل توقعتُ أن يثير كلامي حمية بعض المتحمّسين للفكرة⁽²⁾، فأنهم بالتعصب والتطرف وربما بالإرهاب أيضاً، وبعد الانتهاء من المحاضرة حدث ما لم يكن في حسابي ولا تقديري، إذ كانت حفاوة المستمعين بما قلت طيبة،

(1) عقد هذا المؤتمر في الجنوب الإيطالي، في سبتمبر من 19 - إلى - 22

عام 1990 م، الموافق لـ 19 - 22 صفر الخير من عام 1410 هـ.

(2) غالباً ما يكون هؤلاء من اليهود، فتنبه.

ووافقني على رأيي عدد لا بأس به من الأساتذة والطلاب على السواء، وعلمت ذلك من خلال تعقيبات الأساتذة والطلبة.

والى هنا ليس في الأمر ما يُستغرب، فكثيراً ما يحدث هذا في مجالس الفكر ومحافل الرأى عند عقلاء الغرب، ولكن الأمر الذي أثار انتباهي ولفت نظري، بل ساءني وأحزني هو حضور أحد كبار الباحثين المشهورين⁽¹⁾ كستمع، وقد أشفقت عليه من طول الجلسة، فالرجل قد رُدَّ إلى أرذل العمر، وأصبح رعشاً فانياً يدبُّ على العصا، وكان مقعده أمامي مباشرة، ورأيت في أثناء المحاضرة يعرض شفّته من الغيظ، ولم أشغل به فكري إلى أن فرغت من المحاضرة، ومن الإجابة على أسئلة بعض المستفسرين. ثم طلب الكلمة من مقرّر الجلسة، فأعطيت له، فابتدرني - وقد قطب وجهه وزوى ما بين عينيه - بسؤال هو: ما هو السرّ - وقد تبعت محاضرتك كلمة كلمة - في عدم استعمالك كلمة «دين» و«أديان» في وصف المسيحية واليهودية، بينما وصفتها تارة بالملة وتارة أخرى بالنحلة، إنك بإصرارك على استخدام هذه المصطلحات تخالف القرآن الذي جاء فيه ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ كما أنني لم أفهم تفرّدك دون قومك بإصرارك أيضاً على تسمية المسيحيين بالتصاري، وكأنني بك متخلف الذهن لا تواكب التطور

(1) هو الأب! جورج شحادة قناتي (هـ: 1414) مدير معهد الدراسات الشرقية للآباء الدومنيكان الكاثوليك بالقاهرة، وقد عرفت الرجل منذ سنين وزيّرتُه مرّات في معهده بالقاهرة، وكان من ذوي الاطلاع الواسع على الثقافة العربية، ولكنه كان يحمل بين جنبيه قلباً مثرعاً بتكذيب الإسلام، فهو يدسُّ أصبعه في كلّ شيء ليتخذ من أي شيء دليلاً على تكذيب القرآن الكريم والنيل من رسول الإسلام ﷺ، ومن أسف فإن الدوائر الفلسفية وبعض مراكز التراث في عالمنا العربي قد بوّأته مكانة هو دونها بيقين.

الدلالي للألفاظ وتغيره من عصر إلى عصر وشكراً.

هذا هو نصّ سؤاله، ولم أجبه في الحين، وتشاغلته عنه متعمّداً بالتعقيب على أحد الأساتذة في موضوع التماثيل وما إليها، ثم عدتُ إليه وقد سكنَ غضبُهُ وزال امتعاضه، فأجبتُه بما فتح الله عليّ به آنذاك، وكان مما قلته له:

أشكر السائل شكراً جزيلاً وهو النصراني العربيّ الذي عاش هو وأجداده مع المسلمين، فألقى عليهم الإسلام كنفه قروناً متطاولةً لم يُرْزَوْوا خلالها عقيدتهم أو مالهم، على حين كانت الفتن تحصد المختلفين من أبناء النصرانية في مواطن أخرى، ولا علينا من هذا الأمر، فهو واضح لكلّ دارس لتاريخ الأمم والشعوب، ولكن أريد أن أوضح للسائل أنني عندما التزمتُ بذكر مصطلحات بعينها، لم أكن متنتظعاً بقُضول القول، أو مُتكثرّاً بلبغو المقال، وإنما اخترتُ في التعبير ما اخترتُ لقصد مرسومٍ وهدف معلوم، فأنا أومنُ أشدَّ الإيمان بأهميّة تحديد المصطلح وقضية الوضوح في دلالاته في البناء الفكريّ والثقافيّ للأمة، فلماذا أترك المصطلحات المقررة في ديني وأتوارى تحت مصطلحات غامضة وشارات مبهمّة أتلقفها من هنا وهناك؟! .

أقول: وأحسب أنني استطعتُ ساعتها أن أوصل ما كنت أودّ أن أقوله في غير تكلف ولا عناء، ولا أريد إثقال هذه المقدّمة بذكر كلِّ ما دار في تلك الأمسية من مناقشات مفيدة⁽¹⁾، وحسبي أن أرشد القارئ الكريم إلى ضرورة الرجوع

(1) كان ذكر هذه القصة - في نظري - أمراً لا بدّ منه، لمعرفة المكر الخبيث الذي يحيط بأممتنا، فقوى الشرّ والبغي والعدوان تعمل ليل نهار باسم =

إلى كتاب⁽¹⁾ شيخنا محمود محمد شاكر - رحمة الله عليه - فيه الشفاء إن شاء الله .

يقول رحمه الله⁽²⁾: «إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَا يَرْضَى لَنَا أَنْ نَسْمِيَ شيئاً من نصرانية ويهودية وغيرها: «ديناً» سوى ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، وملة أنبيائه جميعاً، وهي «الإسلام» «دين الله» الذي لا يقبل من عباده ديناً سواه، والذي أرسل به رسوله محمداً ﷺ ليُطْلَم المِلل كلها، ولا يكون شيء منها يُسَمَّى «ديناً» سوى «الإسلام» وإذن فقولُ المسلم مثلاً: «الأديان السماوية» قول مخالف لعقيدة الإسلام في حقيقة هذه المِلل التي عليها الناس أحمرهم وأسودهم، فإنَّ الله لم يرسل نبياً من أنبيائه بدين غير الإسلام، وكلَّ ما خالف الإسلام من المِلل في عقائدها وعباداتها وآدابها وأصول تفكيرها ونظرها، فالمهيمن عليه وعلى صحته أو بطلانه هو القرآن كتابُ الله، والحديث حديث رسول الله، والدين القيم، هو ما جاء به رسول الله ﷺ، وما كان عليه هو وإصحابه والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين. وكلُّ مَنْ فارق دينه الذي بُعثَ به ﷺ من مشرك، ووثني، ويهودي، ونصراني، ومتحنف، ومن ابتدع في الدين ما ضلَّ به عن الصُّراط المستقيم، فداخلٌ في قوله تعالى في [سورة الأنعام، الآية: 159] ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ .

= التسامح والعقلنة وعالمية الثقافة، وتجتهد بكل الوسائل الماكرة للقضاء على ثقافة المسلمين، فمن الغفلة الحمقاء ألا نكشف شبهات المرجفين، ونفضح طوايا الأفاكين .

(1) أباطيل وأسما، وانظر على الخصوص صفحة: 511 - 551 .

(2) صفحة: 550 .

أقول: وبهذا الرّأي الأصيل والقول الصائب يتبيّن لنا بأنّ أيّ تفريط بالمصطلحات يعني العبث والضلال الثقافي الذي يؤدّي - والعياذ بالله - إلى الانتحال الباطل والتأويل الفاسد، ولذلك فإنّني أشاطر أخي عمر حسنة⁽¹⁾ القول بالتنبيه إلى ضرورة المحافظة على المصطلحات القرآنية أو الإسلامية بشكل عامّ والاحتفاظ بمدلولاتها، والعمل على وضوح هذه المدلولات في ذهن الجيل؛ لأنّ هذه المصطلحات هي نقاط الارتكاز من الناحية الثقافية والحضارية، وهي المعالم الفكرية التي تحدّد هويّة الأمة بما لها من رصيد نفسيّ، ودلالات فكرية، وتطبيقات تاريخية مأمونة، إنّها أوعية النقل الثقافي وأقنية التواصل الحضاري، وعدم تحديدها ووضوحها يؤدّيان إلى لون من التسطيح الخطير في الشخصية المسلمة، والتقطيع لصورة تواصلها الحضاري، والإلغاء لامدادها المعرفي، والهبوط إلى مستوى التلقّي الحضاري والثقافي الوافد.

ومساهمة مني في تحقيق الوعي الحضاري والتّحصين الثقافي، وإعادة المرجعية الشرعية في ضوء هداية ومعرفة عطاء الوحي، رأيت أن أنشر كتاب «الحدود في الأصول» للأستاذ أبي بكر بن فورّك الذي ظلّ مهملاً مضيّعاً لمدة عشرة قرون أو تزيد. وأرجو أن يكون نشر هذا الكتاب وغيره من رائع إرثنا الإسلامي سبباً في ترشيد صحوة أمتنا وتنظيم نمط تفكيرها، وحماية ذاكرتها، وبناء سياجها الثقافي والحيلولة دون اختراقه.

وفي الختام أقول:

(1) في مقدمته الطيبة لكتاب في شرف العربية لإبراهيم السامرائي، كتاب الأمة - قطر، جمادى الآخرة: 1415، صفحة 12.

إتني مدين بأخلص الشكر وأجمله لزملاء أرى من الجحود
 ألا أسجل اسماءهم في هذه المقدمة.

فأما أولهم فهو الأستاذ محمد عزيز شمس العالم الجليل
 الذي قرأ معي تجارب الطبع بعين فاحصة، فأصلح ما أفسده
 الرّاقن، وأضاف بعض ما سهوتُ عنه فله شكري وتقديري.

وأما الثاني فهو الأستاذ أحمد بن عبد الرزاق قَسُوم الباحث
 الجاد الذي تكفل بترجمة مقدّمة الكتاب إلى اللّغة الإنجليزية
 بأسلوب أدبيّ رائق، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

وأما الثالث فهو الأخ الكريم سليمان بن حسن فتحي الذي
 كفاني ما استكفيته من حوائجي ولم يدخر عني وُسْعاً، فجزاه الله
 عني كلّ خير.

ولدار الغرب الإسلامي ممثلة في صاحبها الأستاذ الحاج
 الحبيب اللّمسي أعظم الفضل وأوفاه، فقد تكفل بطباعة هذا
 الكتاب ويسّر لي العمل وأتاح لي من سبل البحث ووسائله ما لم
 يكن بدّ منه لإنجاز هذه المهمة فله شكري الخالص.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
 والحمد لله رب العالمين.

محمد السّليمانى

روما في يوم الجمعة 8 ربيع الأول عام: 1419 هـ

الموافق 2 جويلية عام 1998 م

طلّاع الكتاب

الطليعة الأولى

المدخل إلى مؤلفات الأستاذ ابن فورك

يُعتبر الأستاذ أبو بكر بن فورك⁽¹⁾ من مشاهير القرن الرابع

- (1) انظر ترجمته في المصادر والمراجع التالية:
- الفِصَل لابن حزم: 1/75، 4/162.
 - المُنتَخَب من السِّيَاق لعبد الغافر: 17.
 - التبصير في الدِّين لأبي المظفر الاسفراييني: 118.
 - الأنساب للسمعاني: 10/257.
 - تبين كَذِب المُفْتَرِي لابن عساكر: 232.
 - التقييد لمعرفة رِوَاة الشُّنن والمسانيد لابن نُقْطَةَ: 1/46.
 - تَكْمِلَةُ الإِكْمَال لابن الصَّابُونِي: 4/511.
 - اللُّبَاب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: 2/226.
 - إنباه الرِّوَاة على أنباه النُّحَاة لِلْقَطِي: 3/110.
 - طبقات الشافعية لابن الصَّلاح: لوحة: 34 - 35 (مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 195) وقد طبع أخيراً في بيروت.
 - وَفِيَات الأعيان لابن خَلِّكَان: 4/272.
 - فهرست اللَّبَلِي: 92.
 - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمُخْتَصِر لِلزَّرْكَشِي: 271 (وتوجد ترجمة الأستاذ في القسم الثاني من الكتاب الذي أخلصه للتعريف بالرجال الذين ورد ذكرهم في المنهاج والمختصر).
 - العَبَر في حَبَر من عَبَرٍ لِلذَّهَبِي: 1/95.
 - سِيَر أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي: 17/214.

- =
- تلخيص ابن مَكْتوم: 203.
 - الوافي بالوقيات للصفدي: 344/2.
 - مرآة الجنان لليافعي: 17/3.
 - طبقات الشافعية للسبكي: 127/4.
 - طبقات الشافعية للإسنوي: 266/2.
 - طبقات الشافعية لابن كثير: لوحة 114/ أ- ب (مخطوط خزانة برنستون رقم: 4993) وطبع أخيراً في مصر وليته لم يطبع، فقد ملئت هذه الطبعة بأنواع التصحيف والتحريف مما يوجب إقامة الحد على ناشرها، وإلى الله المشتكى.
 - المطالب العالية في طبقات الشافعية للواسطي: لوحة 194 (مخطوط خزانة فيض الله أفندي بتركيا تحت رقم: 1525).
 - طبقات الفقهاء الكبرى للخطيب العثماني: لوحة 76/ أ- ب (مخطوط خزانة حاله أفندي بتركيا تحت رقم: 156).
 - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 190/1.
 - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 240/4.
 - دستور الأعلام بمعارف الإسلام لابن عزم التميمي: لوحة 106/ أ (مخطوط خزانة خدابخش بتنا بالهند تحت رقم: 2376).
 - تاج التراجم لابن قُطْلُوْبُغَا: 46 (213)، الترجمة: 235، طبعة دار المأمون للتراث).
 - طبقات المفسرين للداودي: 129/2.
 - شذرات الذهب لابن العماد: 181/3 (42/5)، طبعة الأرنؤوط).
 - «التاريخ البديع»: المسمى ديوان الإسلام لشمس الدين الغزي: لوحة 67/ ب (نسخة دار الكتب المصرية: رقم 2208) وطبع الكتاب أخيراً.
 - تاج العروس للزبيدي: 167/7.
 - روضات الجنان للخونساري: 685.
 - كشف الظنون للحاج خليفة: 200، 439، 1106، 1960.

الهجري (330 - 406 هـ)، وقد أُوتِيَ حظاً من الشهرة العِلمية، ورزق من القبول ما هو أهله، وبلغ في علوم الدين من الجلالة والخطر ما لم يبلغه إلا القليل، فقد كان - رحمة الله عليه - ذا قدم مكينة وبصر نافذ، وإحاطة تامة بعلم الأصول بفرعائه أصول الدين وأصول الفقه، وهو يُعدُّ بحق عالم الأمة ومجدد القرن.

وقد تلمذ أبو بكر لِمَشِيخَةٍ جليلة من علماء الحديث والكلام والأصول، منهم: أبو محمّد عبد الله بن جعفر بن فارس، وأبو بكر أحمد بن خُرَزَاذ الأهوازي، وأبو الحسن البَاهِلِيّ من أصحاب الإمام الأشعريّ ومن أخصّ تلاميذه.

كما انتفع بعلم أبي بكر بن فُورَك تلاميذ صار لهم نباهة

O- Die Geschichtsschreiber der Araber und Ihre Werke Von =
F. Wustenfeld Cotineggen. 1822.

وقد ترجم لابن فُورَك تحت رقم: 170، من الصفحة: 27 إلى 56.
- آثار الأدهار للخوري: 373/2.
- دائرة المعارف للبستاني: 436/3.
- Die Philosophischen System Der Spekulativen Theologen
Im Slam, Von Dr: M. Horten, Bonn: 1212.

وقد ترجم لابن فُورَك من صفحة: 553 إلى: 555.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 217/3 (النسخة الألمانية:
175/1، والذيل أو المستدرک: 277/1).
- طبقات الأصوليين للمراغي: 266/1.
- الأعلام للزركلي: 83/6.
- معجم المؤلفين لكحلّالة: 208/9.
- تاريخ التراث العربي لسزكين: 511/4/1.
- دائرة المعارف بزرک إسلامي، جلد: چهارم، زیر نظر: کاظم
موسوي، تهران: 1370 [بالفارسية] من صفحة: 417 إلى: 422.

وشأن، منهم: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر ابن خَلْف وغيرهم.

وقد خَلَف الأستاذ ابن فُورَك ثروة علمية نفيسة⁽¹⁾، دانية القُطوف، واضحة التَّعبير، ناصعة البيان، تدلُّ على فضله الجَمِّ وعلمه الغزير، سَلِمَ بعضها من عوادي النَّاس والأَيام، والذي وصلنا منها عدد لا بأس به، كافٍ في الدَّلالة على منهج الرَّجل الذي درج عليه في تحقيق المسائل الكلامية والأصولية، والذي توخَّى فيه الابتكار في الأسلوب والاستقلال في الفهم.

ونحن نشير - بإذن الله - في هذا المدخل المختصر إلى ما عرفناه من كُتبه وما علمناه من حديثها، حتَّى يكون ذلك تذكرة للمنتهي، وتبصرة للمبتدي.

أ - الكتب المطبوعة:

1 - كتاب «مُشكَل الحديث وبيانه»⁽²⁾ وهو من أقدم كتب ابن

- (1) تناقل العلماء رواية مؤلفات الأستاذ في أثباتهم وفهارسهم، فنجد ابن عطية يروي في فهرسته: 54 جميع تأليف ابن فُورَك من طريقتين بالإجازة عن شيخه أبي بكر محمد بن النعمة القرشي، عن أبي عبدالله محمد بن أبي طالب، عن أبي بكر محمد بن علي الغازي عنه. كما رواها المستوري في فهرسته: الورقة 117 - 118، من طريق ابن عطية. وانظر: العُنْبَةُ للقاضي عياض: 144. وفهرست ابن خبير: 199، 259.
- (2) اختلفت تسميات الكتاب باختلاف نُسخه، فهو في نسخة المتحف البريطاني (رقم: 1/1204) باسم: «بيان مشكَل الحديث والرَّد على المعطلة والمبتدعة من الجهمية والمُجسِّمة والمعتزلة فيما اعترضوا به على أصحاب الحديث والأخبار في صفات الله عز وجل ونفي التشبيه =

فُورِكَ نَشْرًا، وَأَشْهَرَهَا ذِكْرًا، حَيْثُ طُبِعَتْ مَخْتَارَاتٌ مِنْهُ فِي رُومَا سَنَةَ: 1941 م فِي *Analecta Orientalia* رَقْمٌ: 22، وَبِاعْتِنَاءِ Ramund Kobert. ثُمَّ نُشِرَ بِحَيْدَرِآبَادِ بِالْهِنْدِ سَنَةَ: 1362، وَهِيَ طَبْعَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ، صُحِّحَتْ بِإِشْرَافِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَحْيَى الْيَمَانِيِّ، وَمِرَاقَبَةِ الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُعِيدِ خَانَ، وَعَضُوبَةِ كُلِّ مَنْ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ طَهِ النَّدَوِيِّ، وَالسَّيِّدِ أَحْمَدِ النَّدَوِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْقَدَّوسِيِّ، وَالسَّيِّدِ جَمَالِ اللَّيْلِ الْمَدْنِيِّ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ، وَطُبِعَ بَعْدَ مَلَاخِظَةِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْحَيِّ الْعِمَادِيِّ، وَقَدْ التَّزَمُوا بِأَصُولِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ فِي تَصْحِيحِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُمْ - مِنْ أَسْفٍ - اعْتَمَدُوا عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ نَاقِصَةٍ (1).

ثُمَّ قَامَ بِنَشْرِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَحَدُ تِجَّارِ الْكُتُبِ السُّورِيِّينَ مِمَّنْ فَشَلُوا فِي مِهْنَةِ الطَّبِّ فَتَخَصَّصُوا فِي نَسْخِ الْكُتُبِ - أَوْ قَلَّ إِنْ شِئْتَ فِي مَسْخِهَا - وَنَشَرَ الْأُمِيَّةَ (2)، فَكَانَتْ نَشْرَتُهُ سَقِيمَةً تَمُوجُ صَفْحَاتُهَا

= عَلَى خِلَافِ أَوْهَامِهِمْ وَكَشَفَ وَجُوهَهَا وَمَعَانِيهَا وَإِبَانَةَ صِحَّةِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَضِيَ وَجْهًا مِنَ التَّشْبِيهِ» وَهُوَ فِي مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ: 1/80 بِاسْمِ: «حُلِّ مِثْلَابَاتِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ فِي مَكْتَبَةِ الْفَاتِيكَانِ: (1406) بِاسْمِ: «الإِمْلَاءُ فِي الْإِيضَاحِ وَالْكَشْفِ عَنِ وَجْهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الصِّفَاتِ وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَإِبْطَالِ مَذَاهِبِ الْمَلْحَدَةِ وَالْمَبْتَدِعَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ مِمَّا اعْتَرَضُوا بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ يَتَوَهَّمُونَ فِيهَا التَّشْبِيهِ وَإِبَانَةَ صِحَّةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ تَشْبِيهِ» وَهُوَ فِي مَكْتَبَةِ «الْبِيْرَجِ» (316) بِاسْمِ: «مَشْكَلُ غَرِيبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(1) وَلَمْ يَسْتَدْرِكُوا هَذَا التَّقْصِ فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي صَدَرَتْ فِي صَفْرِ الْخَيْرِ سَنَةَ: 1391.

(2) طَبِعَ فِي دَارِ الْوَعْيِ! بِحَلَبٍ فِي رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةَ: 1402 هـ.

بالتّصحيح المنكر والتّحريف الغليظ الذي يستغلّقُ به المعنى بل يحولُ ويزولُ.

وكذلك فعل قرينهُ المدعو: موسى محمد علي إذ قام بنشر الكتاب للمرة الثالثة⁽¹⁾، فكان حظُّه من القراءة والضبط أسوأ من سابقه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإلى الله المشتكى.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ للكتاب عشرات النُّسخ الخطيّة الموزّعة على مختلف مكتبات العالم، أشار إلى بعضها الأستاذ فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي⁽²⁾، والكتاب جديرٌ بأن تُجمع نُسُخه ليُنشر نشرة علميّة يُراعَى فيها التّعليق على بعض المسائل العقديّة الواردة فيه والتي خالف فيها عقيدة السلف.

2 - كتاب «مُجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري» من إملاء الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، وتوجد منه عدّة نُسُخ مخطوطة، استطعتُ الوقوف على نسخة عتيقة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة النبويّة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - وهي تحت رقم: 253 توحيد، وتشتمل على 167 ورقة، كُتبت بخطّ نسخيّ جميل، بتاريخ العشرين من ذي القعدة سنة: 460 هـ، وعلى النُّسخة بلاغات تدلُّ على أنّها قُوبلت بالأصل.

كما وقفتُ على ثلاث نُسُخ متأخّرة:

الأولى: في مكتبة كوبرلي برقم: 856.

والثانية: في مكتبة عاطف أفندي تحت رقم: 1372.

(1) طبع في دار الكتب الحديثة بالقاهرة، بدون تاريخ.

(2) 52/4/1.

والثالثة في مكتبة الفاتح تحت رقم: 2894.

وكنت قد نسختُ مخطوطة عارف حكمت أيام إقامتي بباريس سنة: 1407 هـ، وبعد الانتهاء من النسخ والقراءة المُتفحّصة، والشروع في التعلّيق على بعض المواضع المشكّلة فيه، علمتُ بأن المستشرق الأعجمي دانيال جيماريه Daniel Gimaret قد انتهى من إعداده وقام بطبعه في مكتبة دار المشرق ببيروت، تحت إشراف كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القديس يوسف بلبنان، فاتّصلتُ به فأعازني - مشكوراً - مصوِّرة من تجارب الطبع، ونظرتُ فيها نظرات فاحصة دقيقة، تبين لي من خلالها أن الناشر رغم عجمته وكُفره - نسألُ الله له الهداية - قد وُفقَ إلى إخراج النصّ سليماً من عيوب القراءة المتسرّعة والنسخ الخاطيء⁽¹⁾.

(1) وقد عجز المستشرق دانيال جيماريه - وهو المتخصص في المذهب الأشعريّ - عن توثيق نسبة كتاب المُجرّد إلى مؤلفه، ووقفت إلى العثور على نصوص مقتبسة منه في بعض المصادر، منها ما نقله الإمام الزركشي في البحر المحيط: 109/4 وكان اعتماده على نسخة منه بخط ابن الصلاح، إلا أنه سمّاه «شرح مقالات الأشعريّ» (انظر هذا النقل في المُجرّد: 199). كما أنني رأيت الإمام أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي (المتوفى سنة: 1155) في كتابه «ردّ التشديد في مسألة التقليد» (مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 1092 ضمن مجموع) ينقل عن المُجرّد من مواضع كثيرة، انظر على سبيل المثال الورقات: 215، 217، وانظر ما يقابلها في المُجرّد: اللوحة 120/أ (الصفحة: 248). وعثرتُ في كتاب الأوسط في علم الكلام لأبي المظفر الإسفرايني (المتوفى سنة: 471 هـ) على نقل من المُجرّد، جاء في لوحة 33/أ: «وحكى الأستاذ أبو بكر في مُجرّد مقالات أبي الحسن عنه...» (وكتاب الأوسط مخطوطٌ نادرٌ يمتلكه أحد الكُتبيّة الأفاضل بالمغرب الأقصى).

والكتاب عبارة عن جَرْدٍ وتلخيص لمختلف أقوال الإمام الأشعري كما جاءت في كُتُبِهِ المختلفة⁽¹⁾، وأتوقع أن يؤثر هذا الكتاب في مجمل الدِّراسَات التي سَتُنَجَزُ عن الإمام الأشعري وآرائه العَقَدِيَّة؛ إذ يعتبر كتاب المُجَرَّد من أهمِّ المصادر التي تمُدُّ الباحث بآراء الإمام في مختلف القضايا الفلسفية والكلامية والأصولية.

3 - «مقدِّمة في نكِّتٍ من أصول الفقه» وهي رسالة موجزة، مدمجة التأليف، محكمة الحدود، قد لُخِّصَتْ فيها بعض قواعد علم أصول الفقه أحسن تلخيص، وقد طُبِعَ هذا الكتاب قديماً باعتناء الشيخ محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى سنة: 1332 هـ) وذلك في المطبعة الأهلية ببيروت عام: 1324 هـ ضمن مجموعة من الرسائل في أصول الفقه، ولا نعرف لهذا الكتاب نُسخاً مخطوطة، ومن أسفٍ فإنَّ الشيخ القاسمي لم يذكر لنا المكان الذي اطلع فيه على الأصل الذي انتسخ منه مطبوعته، إذ اكتفى بوصفه بأنه يقع في مجموع بديع كُتِبَ سنة ثلاث وستين وسبعمئة، بقلم أحمد بن قاسم البجائي المغربي الأندلسي المرسي المالكي الشهير بالحريري.

وقد نُشِرَ راقم هذه الشُّطور هذا الكتاب مرَّةً ثانية في مجلة «الموافقات» العدد الأول، ذو الحجَّة: 1412 هـ، من صفحة 417 إلى 435⁽²⁾.

- (1) وقد أخطأ الأستاذ سزكين خطأً مبيناً عندما نصَّ في تاريخه: 52/4/1 على أن كتاب المُجَرَّد هو تلخيص لكتاب مقالات الإسلاميين.
- (2) والموافقات مجلة دورية أكاديمية مُحَكَّمة يُصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدِّين بجامعة الجزائر.

ب - الكتب المخطوطة:

4 - «رسالة في التوحيد» وهي رسالة نفيسة، يوجد الأصل المخطوط منها في مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - تحت رقم: 47، بخط رقي جميل، بدايته بعد البسملة: «قال الإمام محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله: مسألة: إن قال قائل: أخبروني عن فرائض الله سبحانه على مَنْ تَجِبُ مِنْ خَلْقِهِ؟ وبأيِّ شرطٍ يتوجَّه على من تَجِبُ عليه؟ قيل له: إن فرائض الله سبحانه إنما تَجِبُ على خلقه بشرطين: أحدهما كمال العقل، والآخر: مجيء الرسول إليه بالأمر والنهي من قبل الله سبحانه، ولن يكمل عقله إلا وهو بصفة البلوغ، والبلوغ بالسن عندنا إذا كان له خمس عشرة سنة، فإن احتلم الغلام أو حاضت الجارية يعدل ذلك فإنه بلوغ أيضاً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لثلاثا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ولقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»⁽¹⁾ . . .

قلت: وعلى هذا المنهج التعليمي المبسط، كتب الأستاذ ابن فورك رسالته هذه في فقرٍ مترافقة، سالمة من الحشو والتطويل، والرسالة ناقصة تنتهي في أثناء الكلام في الردِّ على القائلين بالتثنية.

(1) رواه أحمد: 100/6، 101، 144، وأبو داود، رقم: 4398، والنسائي، رقم: 3432، وابن ماجه، رقم: 2041، وابن حبان، رقم: 142. من حديث عائشة. كما روي من طرق عن علي، انظر تلخيص الحبير:

5 - «كتاب أوائل الأدلة في أصول الكلام» ويقع في ورقات،
 لديّ صورة منه عن الأصل المخطوط والمحفوظ لدى عائلة
 مغربيّة في صحراء المغرب الأقصى، وخطّه مغربيّ متوسّط
 الجودة، وهو من المتون المختصرة الجامعة التي تُدرّك فوائدها
 على غير مؤونة ولا كدّ ذهن، وقد طوي هذا المتن اللطيف على
 36 مسألة بشكل مُطرِد متناسِق، جاء في طبيعته: «قال الإمام أبو
 بكر محمد بن فُورك الأصبهاني - رضي الله عنه - : الحمد لله ربّ
 العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمّد خاتم النبيّين،
 وعلى آله الطيبين، وصحابته المنتخبين، وأزواجه أمهات
 المؤمنين، وسلم تسليماً. هذا كتاب ذكرنا فيه أوائل أدلتنا على
 الاختصار في أنواع مسائل الكلام الجلية، جعلناها مقدمة
 لغيرها»...

قلت: والظاهر أن الأستاذ ابن فُورك شرح هذا الكتاب، إذ قد
 وجدتُ الشَّيخ المُقرِّء الخطيب الإمام محمد بن محمد بن علي
 الكناني المعروف بالقيجاطي في رسالته التي سماها: «مسألة في
 بيان تواتر القرآن والفرق بين القرآن والقراءات» ينقل من «شرح
 أصول أوائل الأدلة»⁽¹⁾.

وأعتقد أنه سيكون لهذا الكتاب الأثر الطيّب في تقويم آراء
 الأستاذ ابن فُورك العقديّة، إذ سلك في بعض مسائل هذا الكتاب
 مسلك علماء السلف من أهل الحديث، يقول - رحمة الله عليه -
 في أثناء الكلام على الصفات الخبرية: «... وأن تعلم أن الله
 تبارك وتعالى مستو على عرشه، موصوف بأن له وجهاً وعينين

(1) عن المعيار المُعرب: 148/12.

ويدين لا كاليدين والعيون والوجوه؛ إذ ليس كمثلها شيء وهو السميع البصير، صفات له أطلقت من جهة التوقيف والسنة.

6 - كتاب «شرح العالم والمتعلم لأبي حنيفة» وهو كتاب جليل، غزير المادة، جزيل المباحث، فصيح الخطبة، قد حرّرت فيه مسائل علم الكلام أحسن تحرير بعبارة مبسطة وشرح مُسَهَّب، وقد تكفل المؤلف - رحمة الله عليه - بيان ما غمض من كلام الإمام أبي حنيفة، وذلك بإيضاح المُبْهَم وحلّ المُشْكل وتفصيل المُجْمَل وبسط المُوجَز، وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة مراد بتركيا تحت رقم: 8/1827، من الورقة: 159 - إلى - 225، كتبت سنة: 798 هـ، ولدي نسخة أخرى محفوظة في إحدى المكتبات السويسرية.

وخير ما يعرف بهذا الكتاب ويدلُّ على قيمته، قول مؤلِّفه في مقدِّمته: «... أما بعد: فقد وقفت - أيدك الله - على ما سألتني من تأمل الكتاب المنسوب إلى إمام المسلمين في الفقه والدين أبي حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله - وهو الكتاب الذي يسمى «كتاب العالم والمتعلم»⁽¹⁾ وطلبت أن أشرح لك معانيه، وأضم إليه ما حضرني من زيادة تدلُّ على صحة ما قاله... لتقف على قواعد أصوله ومباني معانيه، فرأيتُ إسعافك بذلك لحرصك على طلب العلم، وشدة رغبتك في الوقوف على حقائق الحق في الدين، لتكون بمعرفة ذلك خارجاً عن جهلة أهل التقليد الذين

(1) الظاهر أن الأستاذ لم يقتصر على شرح «العالم والمتعلم» بل شرح غيره، يشير الإمام الجويني في الكافية: 27: إلى أن الأستاذ شرح «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة، وذكر أنه تبيَّح به وأثنى فيه بذلك الكتاب عليه.

يرجعون في دينهم إلى ظنٍّ وتخمين، دون بصيرة ويقين، لتحصل بذلك درجة المستبصرين ومنزلة الباحثين المستنبطين الذين لا يقفون على الدِّعَاوى ويقتصرون على الأمالي. وإذا تأملت ذلك الكتاب وجدتهُ جامعاً للدَّلالة، يعرفُ الأصول بِحُججه ودلائله، والنَّهي عن التَّقليد فيه، ومرشداً إلى كثير من الأصول التي لا بدُّ من الوقوف عليها ومعرفة حقيقتها، لتميَّزَ بذلك العارف به عن جملة أهل الخطأ والتقليد. ووجدناه قد صدرَ كتابه بِخُطبة جامعة لكثير من معاني صفات المعبود جلَّ جلاله، وكانت فيها ألفاظ تقتضي شرحاً وبياناً، فبدأنا أولاً ببيان تفسيرها وشرح معانيها، لتقفَ بذلك أيضاً على فضل علمه بالتوحيد، وتميَّزه من سائر الأئمة بذلك، فإنه أشار في كل لفظة منها إلى أصلٍ كبير نَبهَ على خطأ الذَّاهب عنه، ووجوب الذَّهاب إلى القول بما أشار إليه يكشف لك شرحاً لمعانيه عن كثير مما يجب أن تقف عليه في هذا الباب. نسأل الله جلَّ ذكره المعونة على إتمام ما ابتدأنا به، وأن يُديم لنا فضله الذي به بدأنا، ويزيدنا من عنده لطفاً وتوفيقاً، وعلى الحق تبييناً، إنه قدير قريب عليم».

قلت: صدق المؤلف - رحمه الله - فقد جاء كتابه - والله الحمد - واضح التعبير، مُتَسِّنِّي التَّحصيل، كشف فيه عن دقائق أغراض الإمام وخفيِّ مقاصده.

أما عن السَّبب الذي ألجأه إلى شرح هذا الكتاب، فيقول - رحمه الله - في خاتمة الكتاب: «واعلم أن كثيراً من أهل البدع والأهواء الفاسدة كالمعتزلة والقدرية والخوارج والكرامية يدعون مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ويزعمون أنه قائل بمقالتهم،

ويشنعون بذلك عند الاعتراض من المجيبين لهم، يوهمون أنّ الذي هم عليه من بدعهم قول سلف المسلمين وأيّمتهم، ولما ظفرنا بهذا الكتاب وتأمّلناه ووجدنا له إسناداً حسناً، وسكّنتِ النَّفس إلى ما تضمّنه من الكلام في الفصول التي شرحناها، فإنه يشبه كلام الأئمة، أردنا بشرح ذلك التنبيه على صحّة ما فيه، وذكر بعض الدلائل على بسط ما ذكره وتفصيله، ليَقْوَى بذلك الناظر فيه من أهل السنة والجماعة من المتفكّهة على مذاهب أبي حنيفة - رحمه الله - فيقف عند ذلك على كذب من نحَلَهُ شيئاً من مقالات المتبدّعة من هؤلاء الذين ذكرناهم وسميناهم...».

7 - «تفسير القرآن الكريم» ويعتبر هذا الكتاب من الأسفار القيمة في إرثنا الإسلامي، وقد كتبه مؤلّفه - رحمه الله - بأسلوب تربويّ نافع على طريقة السُّؤال والجواب، فجاء لطيف المداخل والمخارج، رائق الفِقْرِ، مائل الأغراض، مُبرّأً من وَصْمَةِ التعقيد واللغو والخطل، ومن أسف لم يصل إلينا كاملاً، والجزء الموجود منه يبدأ من سورة المؤمنين إلى آخر المصحف الشريف، وهو محفوظ في خزانة فيض الله أفندي باستانبول تحت رقم: 50، 200 ورقة، وتكمن أهمية هذا التفسير⁽¹⁾ في أنه اعتمد اعتماداً كلياً على تفسير الإمام الأشعريّ؛ يقول القاضي أبو بكر بن العربي في قانون

(1) وقد احتفل العلماء بهذا التفسير فرجعوا إليه ونقلوا منه، انظر على سبيل المثال النسفي في تبصرة الأدلّة: 393/1، وابن عطية في المحرر الوجيز: 9/2، 542/8 (ط: قطر) وابن عرّفة في تفسيره: 173/1، 351 (والظاهر أنه نقل من التفسير بواسطة ابن عطية).

التأويل⁽¹⁾: «... وكتاب ابن فورك (أي كتاب التفسير) وهو أقلها حجماً، وأكثرها علماً، وأبدعها تحقيقاً، وهو ملامح من كتاب «المختزن» الذي جمعه في التفسير الشيخ أبو الحسن (الأشعري) في خمسمئة مجلد».

8 - كتاب «الإبانة عن طُرُق القاصدين، والكشف عن مناهج السالكين، والتوفّر إلى عبادة ربّ العالمين» وهو كتاب عذب المورد، مشرق الدلالة، سديد المنهج، حسن المنحى، نزهة مؤلفه عن شطّحات الصوفيّة وتعقيداتهم ووثبات خيالهم، فخلا الكتاب - والله الحمد - من التعسّف واللّبس وسوء التأويل الذي نراه شائعاً في كثير من كتبهم. ويوجد مخطوطاً بمكتبة سراي خزينة تحت رقم: 1/308 (من الورقة: 2 إلى: 40/ب) كتب بخط نسخي حسن في القرن العاشر تقديراً، وهو مبتور الأخير.

يقول المؤلف في مقدمته⁽²⁾ بعد الديباجة: لوحة 1/ب - 2/أ
«أما بعد: فإن أحمد ما يستعان به في معرفة طرق التذكير والوعظ، الوقوف على معاني إشارات المتكلّمين في هذا العلم، والتنبيه على مقاصدهم لتفهم معانيهم على ما قرّروا، حتى تقع المعرفة في هذا الباب على حسب موضوعاتهم وقواعدهم، والوقوف على مبادئ ما أشاروا إليه... من أصولهم التي بنّوا عليها الترتيب، كل نوع في بابه على ما يليق به ولا يخلطه بباب غيره، ليحصل فيه حكم الانتظام والاتساق، فمن ذلك: الوقوف

(1) صفحة: 119.

(2) اعتمدتُ في نقل هذه المقدمة على مُصَوِّرة رديئة للأصل المخطوط، وعليه فإنني أعتذر سلفاً عن بعض الأخطاء في قراءة النص.

على معاني أصول الأبواب التي تدور عليها جمل الكلام في هذا الباب، وذلك على الترتيب الذي نذكره، ونقدم قبل ذكر أبوابه تراجم الأبواب التي يتضمنها، فمن ذلك: الكلام في معنى التوبة والإنابة، والكلام في معنى الزهد والتزهد، والكلام في معنى الورع والتورع، والكلام في معنى الصبر والتصبر، ومعنى الشكر والحمد، والكلام في معنى الرضا وتقسيم ذلك إلى رضاء الله تعالى عن العبد، والكلام في معنى الدنيا وبيان المحمود والمذموم منها، والكلام في معنى الفقر والغنى وإبانة الشرف منهما، والكلام في معنى الإخلاص وصفته، والكلام في معنى الرياء والشرك والتفاق والمداهنة والإعجاب، والكلام في معنى المعرفة والتوحيد، وصفة ورود المعرفة إلى قلوب العارفين، والكلام في صفة طهارة القلوب، والكلام في معنى الحكمة وبيانها، والكلام في معنى الحزن وصفته... والكلام في معنى المحبة والحب وتقسيم ذلك إلى محبة الله ومحبة العبد لله، والكلام في ذكر الحق والحقيقة، والكلام في معنى التقوى وحقيقتها وأقسامها، والكلام في معنى الذكّر وحقيقته وأقسامه، والكلام في معنى التوكل وحقيقته، وذكر المتوكل، والكلام في معنى السخاء والجود، والكلام في معنى الإرادة والفرق بين المرید والمراد، والكلام في ذكر الخوف وأنواعه كالرّهبة والخشية والهيبة والوجل، وأقسام أحوال الخائفين، والكلام في معنى الرجاء وذكر منزلته من الخوف وصفة أحوال الرّاجين، والكلام في معنى المعرفة والعلم واليقين، والكلام في معنى حُسن الظنّ بالله ومراقبته ومشاهدته، والفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، ومعنى التفريد والتجريد،

والفناء والبقاء، والكلام في معنى معاملات المحبين ومقاماتهم،
 وخوف المحب وما وجهه، والكلام في معنى المراقبة والحياء وما
 يتعلق به من الكلام في طرق الإخلاص، والكلام في معنى معرفة
 الأنس بالله وعلامته، والكلام في معنى التواضع ومخرجه،
 والكلام في معنى العقل وصفته، وتقسيم حياة القلوب وما تحيا
 به، وذكر أقسام الحياة، ومعاني الموت... ومعنى الفتوة والمروءة،
 والكلام في معنى الدعاء والاستدعاء، والكلام في فائدة الفكر
 والاعتبار، وصفة العارف في السيرة والإخلاص، وثمره المعرفة...
 ثم ذكر المقامات وكيفية ترتيبها وكيفية الترقى من البداية إلى
 النهاية في جميع الأحوال، والفرق بين الداخل الكاذب والمدخل
 الصادق، وإبانة شرف العارف على الزاهد. ويستعان في معرفة هذه
 الأبواب بمعاني عبارات أهلها والوقوف على مقاصدهم».

قلت: والكتاب ذو نزعة زهدية سلفية خالصة، يصلح - في
 نظري - أن يكون بديلاً للتصوف الفلسفي والبدعي الذي شاع في
 القرون المتأخرة.

9 - «جزء من الفوائد المنتقاة والحكايات المنتخبة من حديث
 أبي مسلم محمد بن أحمد بن علي البغدادي الكاتب»⁽¹⁾ وهو من حديث
 أبي مسلم محمد بن أحمد بن علي بن الحسين البغدادي الكاتب
 والمتوفى سنة: 399 هـ، وهذا الجزء هو من انتقاء الأستاذ ابن

(1) اشتهر هذا الجزء عند العلماء فتناقلوه بالرواية المسندة، فقد سمعه
 القاسم بن يوسف الثنجي السبتي على أبي العباس أحمد بن أبي الشرور
 فرج بن أحمد اللخمي الشافعي بالسند المتصل إلى الأستاذ ابن فورك.
 انظر: برنامج الثنجي: 212.

فُورك، ويوجد مخطوطاً في المكتبة الظاهرية (الأسد) ضمن مجموع تحت رقم: 3778 عام، مجاميع: 7/41، من الورقة: 88/أ - إلى 95/ب. والنسخة جيدة، عليها سماعات من القرن السادس والسابع والثامن.

10 - «كتاب الحدود في الأصول» أو «الحدود والمواضع» وهو الكتاب الذي نقوم بقراءته ونشره.

ج - كتب منسوبة للأستاذ ابن فُورك:

1 - «النظامي»⁽¹⁾ القوامي الرضوي في إرشاد المبتدئين إلى قواعد أصول الدين بوضح الدلائل في ظاهر المسائل» وقد وهم كل من إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين⁽²⁾، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي⁽³⁾ والأستاذ فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي⁽⁴⁾ عندما نسبوه إلى ابن فُورك، وقلدهم في هذا الوهم جمهرة من الباحثين⁽⁵⁾، وقد أكرمني الله عز وجل بالاطلاع على

(1) وقد أغرب بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 219/3 عندما اعتبر موضوع «كتاب النظامي» هو الرد على فرقة النظامية وغيرها من الفرق.

(2) 60/1.

(3) 219/3.

(4) 53/4/1.

(5) وعلى رأسهم خير الدين الزركلي في الأعلام: 83/6، ومحمد رضا كحالة في معجم المؤلفين: 208/9، ومن أسف فإن بعض طلاب الدراسات العليا المتخصصين والذين يفترض أن يحرروا المسائل المشكلة نراهم يقلدون بروكلمان وسزكين في أخطائهما، انظر على سبيل المثال: رسالة العالمية (الدكتوراه) المعنونة بعنوان: «الإمام أبو=

الأصل المخطوط من هذا الكتاب والمحفوظ بخزانة آيا صوفيا تحت رقم: 2378 (156 ورقة)، وبعد النظر الفاحص في المخطوط وتقليب أوجه النظر فيه تبين لي استحالة أن يكون الكتاب من تأليف الأستاذ ابن فورك؛ لأنّ العقل لا يُسبغ هذه النسبة مع عرفانه بأن أصل الكتاب مهدي إلى الوزير نظام الملك الملقب بقوام الدين، فسماه المؤلف: «النظامي القوامي» والمعروف أنّ نظام الملك الحسن بن علي الطوسي وُلد سنة: 408 هـ وتُوفي سنة: 485 هـ⁽¹⁾، فكيف يُعقل أن يهدي الأستاذ ابن فورك كتابه إلى وزير وُلد بعد وفاته؟ والحق أن الكتاب هو من تأليف سبط أبي بكر بن فورك، وهو الإمام العالم أحمد بن محمد، أبو بكر الفوركي، ترجم له الفارسي في المنتخب من السِّياق⁽²⁾، واستوطن بغداد، ووعظ بالنظامية، ودرس الكلام على مذهب الأشعري، وتزوج بابنة أبي القاسم القشيري، وتوفي سنة: 478 هـ⁽³⁾.

= بكر محمد بن الحسن بن فورك وأثره في المدرسة الأشعرية» من إعداد الطالب أحمد محمود عبدالغفار، كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، سنة: 1409 هـ، فقد قلد سزكين في نسبة النظامي إلى ابن فورك. وكذلك فعل عبد الرحمان بن صالح المحمود في رسالته العالمية المعنونة بموقف ابن تيمية من الأشاعرة، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، انظر الصفحة: 587.

(1) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 94/19 - 96.

(2) صفحة: 137، الترجمة: 244، وانظر سير أعلام النبلاء: 207/19 - 209.

(3) وقد ترجم ابن الجزري في غاية النهاية: 454/1، الترجمة: 1893 لشخص آخر يطابق اسمه اسم صاحبنا، وهو أبو بكر بن فورك =

إن هذا وحده يدفع نسبة الكتاب إلى ابن فورك، فضلاً عن قرائن أخرى كلها تثبت تزوير هذه النسبة من ناحية النقد الظاهري للنص، أما من ناحية النقد الباطني، فقد وجدتُ نصوصاً تؤكد ما ذهبت إليه، ومن أمثلة ذلك ما قاله صاحب كتاب «النظامي» في أثناء كلامه على تأويل الأخبار الموهمة للتشبيه: لوحة 54/ب «... وقد أورد العلماء في هذا الباب كتباً، ومن ذلك ما أملاه الشيخ الإمام جدي رحمه الله...» ويقصد كتاب تأويل مشكل الحديث.

ونجد راوي الكتاب يقول في لوحة: 13/أ «قال الشيخ الإمام أبو بكر بن فورك - أدام الله علوه - : كان الشيخ جدي رحمه الله تعالى يقول (يقصد ابن فورك) ...».

كما نجد في لوحة: 108/ب التصريح باسم مؤلف الكتاب، قال راوي الكتاب: «قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن فورك أدام الله جماله...».

وباستطاعة الباحث أن يجزم بأن الكتاب ألف في النصف الثاني من القرن الخامس، يقول راوي الكتاب: «قال الشيخ الإمام أبو بكر - أدام الله تأييده - : إني رأيت فيما يرى النائم... ليلة

الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك بن عطاء بن مهيار، القباب، مقرئ، ومفسر مشهور، كثير الحديث، ثقة، نبيل، توفي سنة: 370 هـ. كما ترجم الذهبي في سير أعلام النبلاء: 308/17 - 311 لمحدث مشهور بالاسم نفسه، معاصر لصاحبنا وجد سبطه، وهو الحافظ الموجود محدث أصبهان أبو بكر أحمد بن موسى بن مرذويه بن فورك الأصبهاني، المتوفى سنة: 410.

الثلاثاء لخمس مضيّن من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمئة . . .» .

قلت: وهذا يكفي لدفع نسبة هذا الكتاب عن الأستاذ ابن فورك، فضلاً عن قرائن أخرى لا مجال لذكرها في هذه العجالة .

2 - كتاب «أسماء الرجال» ذكره الأستاذ سزكين في تاريخه⁽¹⁾

فقال: «ونسبة هذا الكتاب مشكوك فيها» قلت: وقد أطلعت على أصل الكتاب المحفوظ بمكتبة برلين تحت رقم: 9918 (86 ورقة) فوجدته كتاباً مكذوباً على ابن فورك، يحمل في أطوائه دلائل افتراءه، فمؤلفه يعتمد على الخطيب البغدادي المولود سنة: 392 هـ والمتوفى سنة: 463 هـ، يقول صاحب الكتاب⁽²⁾ في اللوحة: 73/أ «قال أبو بكر الخطيب: ولأهل الشام آخر يشارك محمد بن سعيد المصلوب في اسمه واسم أبيه وجده يلتبس أحدهما بالآخر، وهو محمد بن حسان العنسي من أهل حمص . . .» وانظر اللوحة: 33/أ، وأعتقد أن هذا يكفي لدفع نسبة هذا الكتاب عن الأستاذ.

(1) 53/4/1 .

(2) لعلّ هذا الكتاب هو «عُنَيْة الملتبس وإيضاح الملتبس» للخطيب البغدادي، فليراجع .

الطبعة الثانية

المدخل إلى كتاب الحدود في الأصول

قصتي مع الكتاب:

كنت قد اتّصلتُ بهذا الكتاب في عام: 1402 هـ، وأنا أتابع دراسة منهج أبي بكر بن العربي المعافري في قانون التأويل، حيث تطلّب الأمر آنذاك مراجعة مصنّفات كبار أئمة الأشاعرة الذين سبقوا ابن العربي في تأسيس وتأصيل فكرة التأويل، فوقفتُ - والله الحمد - على كثير من عيون كتب الكلام والأصول، وكان من ألطف ما استوقف نظري كتاب الحدود في الأصول لابن فُورك⁽¹⁾، هذا الأثر الأصولي النفيس، أو الدُرّة التي ليس لها في العالم ضرّة، وذلك للطافته شكلاً ومضموناً، فهو مؤلّف مختصر، متخَيّر الألفاظ، سهل الشريعة، ولذلك شرعتُ أجمع ما يكون مادة علمية وافية لقراءة الكتاب وإخراجه إخراجاً جيّداً يوازي قيمته العلمية في المكتبة العربية الإسلامية، فكنت بين الفئنة والأخرى أراجعُ بعض نصوصه وأحاول فتح أغلاقه، وقد احتاج مني هذا

(1) وقد تفضل أخي المفضل عدنان بن عبدالله المزروع الأستاذ بكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، فجلب لي صورة شمسية للكتاب من المتحف البريطاني، فشكراً له وجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

إلى إلفِ لِلُّغَةِ ابن فُورْكَ وفهم شخصيته ولمح مراميه، فصحبته في كل ما وصلنا من آثاره المطبوعة منها والمخطوطة⁽¹⁾، بحيث أستطيع القول بأنني في نشري لهذا الكتاب اتكأتُ على دراية⁽²⁾ بآراء الأستاذ الكلامية والأصولية.

والآن - أخي القارئ - وقد فرغت من قراءته والتعليق عليه، أحبُّ أن أسجل في هذه الطليعة أنني حين أقبلت على الكتاب مرّة ثانية في شهر رمضان المبارك لم أكن مختاراً في إقبالي عليه، وإنما الذي دفعني إليه دفعاً وحملني عليه حملاً هو الأستاذ الفاضل الحاج حبيب اللّمْسي صاحب دار الغرب الإسلامي؛ فهو الذي رغبني في العمل وأخلص لي النصّح وبالغ فيه، فلم أجد بُدّاً من الاستجابة له، مستعيناً بحول الله وقوته، وعلمتُ أنه ما أشار عليّ إلا بما هو أجمل في الشّمْعة وأحمدُ في العُقْبَى، فنشطتُ للعمل شاكراً له سعيه، معتذراً عمّا فرطَ منّي من التقصير. حتى إذا انتهيتُ إلى حيث انتهيت، وجدتني مهموماً غير راضٍ؛ لأنني لم أكتب كل ما كنت أريد أن أكتب، فطويتُ الصحف، واكتفيت بالموجود، وأرجأت الكتابة المفصلة إلى وقتٍ آخر، ولذلك فإنني أبعد الناس عن حُسن الظنِّ فيما صنعتُ، فعسى أن أوفّق فيما يأتي من الأيام فأنشر ما تبقى من

(1) كان هذا منذ سنوات خلت، وبالضبط عام: 1405، والآن فإنه عسير عليّ أن استأنف الكلام عن ابن فُورْكَ وأمضي فيه كما كنت أمضي فيه من قبل، بعد أن طال العهدُ وبعُدَ الأمدُ، وصرفتني عنه الحياة وخطوبها سِنِينَ عَدَدًا.

(2) أرجو أن تكون صائبة.

كُتِبَ المخطوطة وربما إعادة نشر ما هو مطبوع على أسس سليمة.

عنوان الكتاب:

العنوان الوحيد الذي سلّم لنا من عوادي الناس والأيام هو ما كُتِبَ على صدر الورقة الأولى من المخطوط بخط ناسخ الكتاب وهو: «كتاب الحدود في الأصول»⁽¹⁾ وقد كنت إلى زمن قريب⁽²⁾ سمّيته: «كتاب الحدود والمواضع» لأنّ من السهولة أن يلاحظ القارئ هذا العنوان من الأسطر الأولى من مقدمة المؤلف التي يقول فيها: «سألتم - أدام الله توفيقكم - أن أملّي عليكم حدوداً ومواضعاً...» كما قوّى إيماني بصحّة هذه التسمية ما وجدته في الجملة الأخيرة من الكتاب حيث ورد فيه: «نجز كتاب الحدود والمواضع»⁽³⁾ وقد آثرت بداعي التّصوّن أن أستبقي عنوان الكتاب كما ورد على ظهر الغلاف، وأشرت بحروف صغيرة إلى الصّيغة الثانية.

(1) المتتبع لما دُوّن من كتب في مختلف العصور يجد أن علماءنا - رحمة الله عليهم - كانوا لا يرون بأساً في اشتراك الكتب في اسم واحد، فهذا الإمام الباجي - وهو تلميذ تلاميذ ابن فورك - كتب كتاباً نسجه على منوال الحدود وعنون له بالعنوان نفسه.

(2) أي قبيل دفع الكتاب إلى المطبعة.

(3) الغريب أن الناسخ كان يتصرف في عناوين ما ينسخه، ففي الرسالة التي تقع عقب كتابنا في المجموع الخطي، ورد العنوان هكذا: «كتاب في آداب البحث وعلم الجدل» وعلق الناسخ في الهامش بقوله: «وفي النسخة التي كتبت هذه منها أن هذه الرسالة تسمى: «المنية والأمل في علم الجدل».

توثيق نسبة الكتاب :

لا نجد في الكتب القديمة التي تتحدث عن مؤلفات الأستاذ ابن فورك ذكراً لكتاب الحدود في الأصول، مع أن جلّ الباحثين المعاصرين ذكروه ونسبوه إليه. والحق أنه لم يزعم المترجمون يوماً ولا زعم لهم زاعمٌ أن المصنّفات التي يذكرونها لمن يُترجمون لهم هي على سبيل الحصر والاستقراء، وإنما قصارى ما يذكرون هو ما وقفوا له على أثرٍ ووصل إليهم علمه، أو ما اشتهر أمره وطار صيته⁽¹⁾.

وبمُدارسة الكتاب والنظر في مادته وعرضها على ما عرّف وصحّت نسبته إلى المؤلف، وجدتُ أن نفس الأستاذ ابن فورك يسري في كل عبارة من عبارات الكتاب، إضافة إلى أن المحتوى الفكري والعلمي والعقدي يتلاءم أشدّ التلاءم مع اتجاه صاحبنا واختياراته الكلامية.

ويؤكد صحة هذه النسبة في نظري، وجود كثير من التعريفات في كتاب الحدود التي تتشابه تشابهاً كلياً في وَحْدَةِ الرُّوح، واتّحاد العبارات والأساليب في مواطن كثيرة مع ما في كتابه مُجَرَّد مقالات أبي الحسن الأشعري، وقد أشرتُ في حواشي الكتاب إلى وجوه هذه الموافقات⁽²⁾، ليطمئن القارئ إلى أنه لا يقرأ كتاباً

(1) ولا عبرة بزعم بعض المُترجمين ذلك، كما فعل اليرني في «نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» حيث أحصى فيه مؤلفات ابن حجر الهيثمي وأدعى الإحصاء، وهو زعم خاطيء، فقد استدركت عليه أكثر من عشرين كتاباً.

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر الصفحات: 87، 102، 141.

منحولاً أو مشكوكاً في نسبته إلى مؤلفه.

ولا شك أن وجود اسم الكتاب منسوباً إلى ابن فورك في صفحة العنوان من الأدلة القوية التي يُستأنس بها في هذا الموضوع، كما أن تصريح الرّاوي أو الناسخ في مقدمة الكتاب باسم المؤلف دليل آخر يُستأنس به أيضاً.

ومن أسفٍ فإنني لست أعرف نقلاً من كتاب الحدود في الأصول غير نقل عبدالرؤوف المُناوي في التوقيف على مِهْمَات التعاريف⁽¹⁾، إلا أنه لم يصرّح باسم المؤلف واكتفى بقوله: «والشاهد عند أهل الأصول».

موضوع الكتاب:

لم أكن أرغب في الحديث عن موضوع الكتاب؛ لأنني سأتكلم عن ذلك لاحقاً في مبحث «ملامح عن منهج المؤلف» إلا أنني آثرتُ الكتابة فيه تحت عنوان مستقلٍّ، حتى أصحح الخطأ البين الذي وقع فيه جمهرة من الباحثين المُحدّثين، حيث ذكروا أن الكتاب هو في أصول الفقه الحنفي، ومردّ هذا الالتباس في نظري هو الحكم بالظنّ والتقليد الأعمى، فلا أعلم باحثاً فحص المخطوط الأصلي كما هو في المتحف البريطاني ووقف عليه حقّ الوقوف، وإنما كل ما في الأمر هو حدس وتخمين أو تقليد. فأول من وصف الكتاب هو المستشرق الأعجمي كارل بروكلمان [هـ: 1357 هـ] في كتابه تاريخ الأدب العربي⁽²⁾ حيث قال:

(1) انظر باب الشين [وقد تحرفت في المطبوع إلى باب السين]: 201.

(2) 218/3.

«كتاب الحدود في الأصول وهو في تعريفات لأسس الفقه الحنفي: المتحف البريطاني».

وتابعه كليمان هيار [هـ: 1927 م] cl. huart في وصفه فقال في كتابه: Litterature Arabe ما يلي: «Son livre des definitions des fondements du drois hanefite et an britich museum»⁽¹⁾.

ثم جاء الأستاذ فؤاد سزكين فوقع في الخطأ نفسه، إذ ذكر في تاريخ التراث العربي⁽²⁾ أن كتاب الحدود «هو تعريفات لأصول الفقه الحنفي...» وأضاف الأستاذ سزكين خطأً ثانياً عندما نصَّ على أنه طُبِعَ في بيروت سنة: 1324 هـ. وهذا وهم ظاهر، فالذي طبع هو «مقدمة في نكت من أصول الفقه» التي أشرنا إليها سابقاً⁽³⁾.

ولا داعي لذكر كل من قلَّد هؤلاء في خطئهم؛ فالإكتفاء بذكر كتابي بروكلمان وسزكين - وهما من المراجع الهادية لجمهرة الباحثين وطلاب العلم - يُغني عن تتبع سقطات المقلِّدة الذين لا يُعملون فكرهم فيما يقرءون، ولا يحملون أنفسهم على النظر والاجتهاد.

ولا أدري كيف استساغ هؤلاء قيام الأستاذ ابن فورك - وهو الفقيه الشافعي أباً عن جد - بالتأليف في أصول الحنفية، مع ما هو معلوم من التباين الشديد بين أصول المذهبيين.

(1) صفحة: 224، وقد ترجم لابن فورك ترجمة مختصرة ومركزة، والكتاب صدر في: Librairis armand colin Paris 1902.

(2) 53/4/1.

(3) انظر المدخل إلى مؤلفات ابن فورك في الطليعة الأولى من هذا البحث، صفحة: 22.

وباختصار شديد؛ فإن موضوع الكتاب هو في الاصطلاح الذي يُعنى بتحديد الألفاظ المستعملة في علم ما من حيث دلالتها على قضاياها الكلية، ولهذا العلم تسميات كثيرة منها: التعريفات، والحدود، ولغة العلم، وعلم الدلالة، والكلمات الإسلامية، والألفاظ الشرعية، إلى غير ذلك من المواضع التي اصطلح عليها العلماء.

سبب تأليف الكتاب:

يُفهم من مقدمة الأستاذ ابن فُورك أنه ألف كتابه استجابة لرغبة طلبته ومُرِيدِيهِ في إِمْلَاءِ بعد الحدود والمواضع ومعاني العبارات الدائرة بين العلماء في أصول الدِّين وفروعه مما ارتضاه شيوخ أهل السُّنَّة والجماعة.

وتدلُّ عبارة: «وقام الدليل عندي بصحتها»⁽¹⁾ أنه اجتهد في تمحيص جملة المصطلحات والحدود التي كانت شائعة آنذاك، وتدبَّرها أشدَّ التدبُّر وبالغ في فحصها، ثم اختار منها ما أيَّدته الحُجَجُ اللَّائِحَةُ والبراهين الساطعة والأدلة الواضحة، وقدمها لطلبة العلم ومُرِيدِيهِ واضحة المعالم ظاهرة الرسوم لا تخالطها شبهة ولا تلابسها غُمَّة.

كما تدلُّ عبارة: «وأجزها ليقرب تناولها ويسهل حفظها»⁽²⁾ أنه - رحمه الله - رأى الذين كتبوا في الحدود والتعريفات⁽³⁾ لم

(1) انظر مقدمة الحدود: 75.

(2) انظر مقدمة الحدود: 75.

(3) وليس بالضرورة أن تكون هذه الكتابات على شكل أسفار مستقلة، لأن =

يحققوا الغرض المنشود، إذ إنها لفرط طولها يفوت معها الذكر ويضيق عنها وعاء الحافظة، فاجتهد في تحرير وتنقيح أهم المصطلحات الدائرة على السنة أهل العلم والمسطورة في بطون الأسفار، وهذبها ببيان بليغ وعبارات واضحة متأنقة، في وُرَيْقَاتٍ صَغُرَ حَجْمُهَا وكَثُرَ عُنْمُهَا.

متى أُلِّفَ الكتاب :

سؤالٌ يعترض كل باحث، وجوابه في غاية العُسْرِ، لأن المصادر والمراجع لا تُسَعِّفنا بجواب هذا السؤال، ورغم بحثي الشديد في إرث الأستاذ عن بعض الإشارات التي يمكن أن أستنبط منها تاريخ تأليف الكتاب إلا أنني - ومن أسف - لم أظفر ببغيتي. ويحتمل أن يكون من أوائل مؤلفاته، وذلك جرياً على عادة العلماء بتوضيح الحدود وبيان مضمونها قبل الخوض في موضوعاتها، حتى لا يقع الباحث في الزلل الناتج عن غموض مدلولات الألفاظ. كما يحتمل - وهو الراجح عندي - أن يكون من آخر مؤلفات الأستاذ، إذ أنه أملاه - كما ورد في المقدمة - استجابة لرغبة طلبته ومُرِيدِهِ، ولا يحدثُ هذا عادةً إلا بعد شهرة العالم وتميُّره عن النظراء.

مصادر الكتاب :

أعتقد أن طبيعة التأليف في مجال التعريفات تقتضي الإيجاز، ومن ثم لا مجال في مثل هذه البحوث الموجزة لذكر المصادر

= الغالب آنذاك وضع مثل هذه البحوث في مقدمات الكتب الكلامية والأصولية.

الكتابية أو الشفوية، وهي الطريقة التي نهجها أغلب من كتبوا في هذا الفن. ولهذا السبب - في نظري - لم يصرح الأستاذ ابن فورك بشيء من موارده ومصادره.

إضافة إلى أن الأستاذ يُعَدُّ من طليعة العلماء الذين كتبوا في هذا الفن بخاصة وعِلْمِي الأصول والكلام بعامة، وقد اكتسب ثروته العلمية من خلال تَخْرُجِه على تلامذة الإمام الأشعري، وبما أتيج له من الاتصال بأمصارع العلم ومراكزه ببغداد ونيسابور وغيرهما، ولا أعتقد أنه وَجَدَ إرثاً مكتوباً في هذا الباب، وعليه فإنه بهذا الصنيع المبتكر يعتبر السابق إلى فتح مناهج الكتابة في علم المصطلح الأصولي والكلامي وتقرير الأساليب التعليمية المُوَفَّقَة.

قيمة الكتاب:

لا إِخَالُ مُشْتَغِلاً بِعِلْمِي أصول الدين وأصول الفقه يجد نفسه في غِنَى عن الرجوع إلى هذا الكتاب لاستشارته في ضبط التعاريف ضبطاً يخرج به من ظُلُمَات الغموض إلى نور البيان. ولسنا نغالي حين نقول: إن في هذا الكتاب الذي نشره اليوم - على صِغَرِ حَجْمِهِ - شرحاً لمقفل كثير من كتب الكلام والأصول، فهو كالمفتاح الذي يُسَهِّلُ للباحثين وَيُمَكِّنُهُمْ من الوصول إلى بُغْيَتِهِمْ من غير عناء ولا مؤونة⁽¹⁾. ويسر لهم استساغة الحقائق العلمية

(1) وكان أستاذاً حسن الشافعي قد نصح طلاب العلم - في كتابه المدخل إلى علم الكلام: 257 - بضرورة الرجوع إلى مثل هذه الكتب فقال: «ونصح دارسي علم الكلام من المبتدئين أن يستعينوا على قراءة النصوص الكلامية ذات اللغة الفنية المكثفة بواحد من هذه المؤلفات =

في قوالها اللفظية الثابتة .

كما أعتقد أن هذا الكتاب سَيُمدُّ الباحثين في الإرث الأصولي والكلامي بمادة أصيلة تُمكنهم من معرفة الحركة العلمية الشرعية في عصورها الأولى، وتُطلعهم على معلومات ذات بال في تاريخ علم المصطلح⁽¹⁾، ولا ريب أن هذا الموضوع شيقٌ جديرٌ بالدراسة والمقارنة مع كتب مصطلحات العلوم بعد أن تطوّرت وتنوّعت ثمّ استقرّت على ما هي عليه الآن .

كما يُمكن لهذا الكتاب أن يُرودنا بمختارات من التعاريف كانت إلى يومنا هذا مجهولة النَّسب بالرغم من كثرة تداولها بين أهل العلم .

وأخيراً فإن لهذا الكتاب قيمة فكرية ونقدية، وذلك أنه من إنشاء أحد كبار أئمة الكلام وفحول أرباب الاجتهاد من مخضرمي

= [وكان قد أشار إلى كتاب الحدود في الأصول] المهمة ببيان المصطلحات المتداولة بين المتكلمين، ففي ذلك حفظ للوقت، وتيسير للفهم إن شاء الله، وإن لم يستغن عن مراجعة الخبراء في بعض الأحيان].

(1) وعن أهمية المصطلح يقول الأستاذ إبراهيم مذكور: «والعلوم العربية ملأى بالمصطلحات التي لم تنتشر ولم تعرف بعد على وجهها، وهذا التراث لا يصح أن نهمله أو نضيعه، وقد نجد فيه ما يُغنيننا عن نحت أو اشتقاق أو تعريب، وما أجدرنا أن نحبي هذه المصطلحات القديمة ونُخرجها إلى سوق التداول العلمي الحاضر... إنا إن فعلنا أحياناً معالم تراثنا القديم وكشفنا عمّا فيه من ثروة، ويسرنا على المشتغلين بالعلوم الحديثة تحيّر ما يلائمهم من اصطلاحات» [مقال بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء 7، السنة: 1953 م، صفحة: 268].

القرن الرابع والخامس. ويعد كتابه أول مصنف في باب المصطلحات، وقد أشار إلى هذا أستاذنا حسن الشافعي في مقدمته لكتاب «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين»⁽¹⁾ حيث قال عن كتاب صاحبنا: «فهذا عمل مبكر لأحد متكلمي أهل السنة من الأشاعرة يخصصه للمصطلحات الكلامية، وإن كان يضم إليها مصطلحات أصول الفقه؛ لما كان بين العلمين في ذلك العهد من استمداد متبادل وتضافر في المنهج والمصطلح... ولكن أهميته التاريخية تتمثل في أنه أول كتاب في المصطلح الكلامي لمؤلف سني»⁽²⁾.

ملاحح من منهج المؤلف في الكتاب:

إن الناظر في كتاب الحدود في الأصول تستوقفه عدة ملاحظات جديرة بأخذها مأخذ التأمل والاعتبار الجادين، ومن هذه الملاحظات التي تستوقفُ الباحث ذلك التسلسل المنطقي في البناء الفكري لمحتويات الكتاب الذي يمكن اعتباره نمطاً أو صورة تعكس - إلى حد معقول - ضرباً من الدراسة المنهجية التي تُعين على تصوّر العلوم وفهم إطارها العام. إضافة إلى الأبعاد والمستلزمات المعرفية التي يوحى إليها محتوى الكتاب بشكل عام.

(1) صفحة: 28.

(2) ذكر الأستاذ في مقدمته المذكورة صفحة: 46 أن كتاب المبين هو أول كتاب ينشر في بابه [وكان ذلك سنة: 1403 هـ] ولا شك أن هذه الميزة ستُنسخ بنشر كتابنا هذا.

فقد قسّم المؤلف - رحمه الله - الكتاب إلى أربعة أقسام⁽¹⁾ يتنقلُ الفكرُ عبرها على النمط التالي:

القسم الأول: وهو في مقدمات علم الكلام، فشرح فيه معنى العلم على الإطلاق وانقسامه إلى علم ضروري وكسبي، وأردفه بالكلام عن معنى الحد والنظر والعقل، ثم تكلم عن معنى الدليل الذي يمكن أن يُتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطرار، وقسم الدليل إلى دليل عقلي ودليل وضعي، ويمكن للباحث أن يقف من خلال هذه التعريفات على ملامح من آراء الأستاذ في المعرفة.

ثم أعقب هذا الكلام بتعريف بعض المصطلحات العامة التي لا تختص بمبحث بعينه، مثل الشاهد والغائب، والشيء والمعدوم، والجوهر والجسم، والصورة والعرض، والاجتماع والافتراق، والسكون والكون والتعاقب وما إلى ذلك من المصطلحات التي تعتبر تمهيداً منطقياً لمباحث علم الكلام. ومن الملاحظ أن ترتيبه للحدود في هذا القسم التمهيدي كان ترتيباً يدل على فكر بصير بمواقع الحق وكيفية استنباط الأدلة، فبعد أن عرف بعض المواضع التي تستعمل في إثبات حدوث العالم، انتقل إلى تعريف العرض وما يدخل تحته من اجتماع وافتراق وحركة وسكون، فهذه الأعراض تخصص الجوهر بجهة أو تقدير الجهة بحسب تعبير الأستاذ.

أما القسم الثاني: فقد أخلصه لشرح المصطلحات الأصلية في علم الكلام، ويمكن اعتبار كلامه في القدرة بداية هذا

(1) لم يصرِّح المؤلف بهذا التقسيم، ولكن ترتيب مصطلحات الكتاب يوحي إليه.

القسم، وينتهي عند كلامه عن الباطل والصواب، حيث يبدأ القسم الثالث والذي يختص بشرح تعريفات مباحث النبوة، فعرف النبوة ومعنى الرسالة والوحي، وشرح المعجزة الدالة على صدق الرسل، كما شرح حد الكرامة، ويلاحظ أنه أعقب هذه الحدود بالكلام عن القراءة وحد الكتابة والكلام، وختم هذا القسم بتعريفه لحد الخبر وحد الصدق وحد الكذب.

أما القسم الأخير فقد أفرد له شرح الحدود والمواضع الشرعية في علم أصول الفقه⁽¹⁾.

وإن النظرة الشاملة لهذه الأقسام مجتمعة تقفنا على التسلسل المنطقي الذي زعمناه في منهج الكتاب، وعليه فإن ملامح المنهج وقسماته ظاهرة للمطالع، فهو يعتمد ابتداءً على شرح المصطلحات الأساسية والضرورية التي ترشد الباحث وتُمكنه من فهم مباحث علم الكلام، وكان هذا القسم - بهذا الاعتبار - ركائز عقلية عامة وُضِعَتْ لِتُشَكِّلَ المنطلقات الفكرية لدراسة علم الأصول بفرعيه.

وبعد شرح الحدود التمهيدية نلتقي بشرح الحدود الكلامية، وهذا القسم هو أحق الأقسام الأربعة بهذا الترتيب، لأن أغلب هذا القسم يعتمد اعتماداً كلياً على مدى فهم واستيعاب تلك المصطلحات على الوجه السليم.

ثم يجيء القسم الثالث الذي يشرح مصطلحات مباحث النبوة، وهو مرتبط بالقسم السابق بعلاقة وثيقة لا تنفصم؛ لأن العقل لا يستطيع الاستقلال بفهم قضايا الألوهية على وجهها

(1) وذلك ابتداءً من شرح مصطلح الأمر، صفحة: 135.

الصحيح إلا من طريق النبوة، ولذلك ساق معنى الرسالة والوحي والكلام والخبر الصادق مساقاً يمثل - في نظري - نهجاً محكماً ينتقل بعقل القارئ من المقدمات إلى النتائج.

وهنا يجيء القسم الأخير، وهو الذي أخلصه لشرح حدود علم أصول الفقه، هذا العلم الذي يمكن المجتهد من معرفة الأدلة الشرعية من حيث ثبوت حجيتها ومعرفة أقسامها وما يصح أن يكون دليلاً وما لا يصح، كمعرفة القرآن وثبوت حجيته، ومعرفة السنة وأقسامها، وما هو الحجة منها، ومعرفة الإجماع وأقسامه ومتى يكون حجة، ومعرفة القياس وأقسامه ودلائل حجيته، ومعرفة أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ونحو ذلك.

ويلاحظ أن هذا القسم مما يشترك العقل والسمع جميعاً في إدراكه، فالغاية من معرفته والوقوف عليه إرساء قواعد الدين وتحقيق مقاصد الشريعة.

كما يلاحظ أن هذا القسم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأقسام السابقة المتعلقة بعلم الكلام. فبينهما قواسم مشتركة، وبخاصة على مستوى الغاية والهدف، فعلم الأصول يهدف إلى التوصل إلى الأحكام وتطبيقها عليه، وعلم الكلام أيضاً يهدف إلى الغاية ذاتها بأسلوب يعتمد على نقد ونقض العقائد والتصورات المنحرفة وإشاعة عقيدة التوحيد كما أنزلها الله. ولن يتأتى هذا إلا بالاستجابة للأوامر والأحكام الشرعية.

ومن السهل أن يدرك الباحث في إرثنا الكلامي والأصولي

هذه العلاقة بين العِلْمَيْن، ويعتبر الإمام الأشعري⁽¹⁾ أول من أرسى قواعدها، وجاء تلاميذه من بعده فتناولوا قضايا العِلْمَيْن بالدرس والتحليل، حتى نضجت أو كادت على يد أبي بكر الباقلاني⁽²⁾ وأبي بكر بن فُورك⁽³⁾.

أقول: بالرغم من أن طبيعة التأليف في موضوع الحدود قد

(1) انظر كتاب مُجَرَّد مقالات الإمام أبي الحسن الأشعري للأستاذ ابن فُورك: 190 - 202 فصل في إيانة مذاهبه في باب أصول الفقه وما يتعلق بذلك من بعض الفروع التي تتفرع عن كل باب.

وانظر أيضاً «أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية» للأستاذ حسين الجبوري [مطابع الصفا بمكة المكرمة] إلا أن المؤلف لم يعتمد على كتاب المُجَرَّد، فجاء عمله - رغم المجهود الكبير في البحث والاستقصاء - ناقصاً.

(2) انظر الأبواب الأولى من كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني: 171 - 236.

(3) وقد انقسم الباحثون المعاصرون إلى مؤيد لهذا المزج وإلى رافض له، فمن المؤيدين الباحث مصطفى سانو الذي يقترح دراسة علم مبادئ علم الكلام مع علم الأصول جنباً إلى جنب، ويرى أنه لم يعد وارداً استيعاب علم الأصول بعيداً عن استيعاب مبادئ علم الكلام، فالمباحث التي غدت جزءاً لا يتجزأ من مكونات علم الأصول يتوقف حُسْنُ فهمها على التمكن من مبادئ علم الكلام [انظر مقال: «المتكلمون وأصول الفقه: قراءة في جدلية العلاقة بين عِلْمَي الأصول والكلام» مجلة إسلامية المعرفة، السنة: 3 العدد: 9 - 1418 هـ الصفحة: 69]. أما الأستاذ محمد العروسي فهو من الرافضين لهذا المزج، ويرى ضرورة تجريد كتب الأصول من المباحث الكلامية، وقد أعد مشروعاً لذلك سماه «ليس من أصول الفقه» [انظر كتابه «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» دار حافظ جدة، سنة: 1410 هـ].

حَثَّمت على صاحبنا الإيجاز والاقتضاب، إلا أنه كان حريصاً على إبراز بعض ما يميِّز منهجه الفكري واختياراته الكلامية، ويتمثل ذلك في جلِّ التعاريف التي ارتضاها، فلو أخذنا مثلاً تعريفه للعلم فإنه عرفه بقوله: «معرفة المعلوم على ما هو به»⁽¹⁾، والملاحظ أن الأستاذ سمى تعريفه هذا حدّاً⁽²⁾ وإن كان في الحقيقة رسماً⁽³⁾، وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لأنه يُبرز لنا أن الأستاذ يعتمد في منهجه على المدلول اللغوي فقط دون الالتفات إلى ما قرّره المنطقيون من التفريق بين الحدود والرسوم؛ والحد عند الأستاذ هو القول المميز بين المحدود وبين ما ليس منه، وهذا التفسير يتفق مع المدلول اللغوي، ولا يلتزم بالمفاهيم التي يضعها المناطق، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية عندما ذكر أن طريقة المتكلِّمين الذين يرون أن الحدود إنما تفيد التمييز فقط هي طريقة أسد وأصحّ من طريقة المنطقيين⁽⁴⁾.

وتقسيم الأستاذ للعلم الحادّث إلى علم ضروري وعلم كسبي يكشف لنا عن بعض نواحي مذهبه في المعرفة، فالضروري هو ما وُجِدَ بذات المخلوق من العلوم من غير تعقب ريب فيه عرفاً وعهداً، ويلاحظ أن ما يطلق عليه الأستاذ لفظ «ضروري» هو العلم الذي يشمل المدركات الحسية والنفسية والعقلية، وهذا النوع من العلم يلزم النفس ولا ينفك عنها، ولا يمكن أن يتطرق

(1) انظر صفحة: 76.

(2) الحد عند المناطق هو ما يكون التعريف فيه بالذاتيات.

(3) الرسم عند المناطق هو ما يكون التعريف فيه بالعرضيات.

(4) الرد على المنطقيين: 10، 23.

إليه الشك والارتياب.

ويريد الأستاذ بقوله: «ما وُجِدَ بذات المخلوق» أن تحصيل هذا العلم ليس مقدوراً للمخلوق، بل هو بعلم الله سبحانه وتعالى.

ويحرص الأستاذ - فيما يتعلق بالعلم الكسبي - على بيان أن وسيلة تحقيقه النظر فقال في تعريفه: «هو الذي يتضمنه النظر الصحيح ويصح طروء الشكوك عليه...»⁽¹⁾ فهو علم يقع للمرء عقب نظر وتأمل واستدلال، فالعلوم الكسبية إذاً هي تلك التي تكون نتيجة لغيرها من المعارف، وتقوم على أساس النظر، وهي في مقدور الإنسان، لأن الله سبحانه وتعالى كما خلق فيه بعض العلوم الضرورية التي لا يكمل عقله إلا بها، أنار له طريق الوصول إلى المعارف المكتسبة، وذلك بأن نصب له الأدلة السمعية والعقلية، فأصبح بذلك قادراً على أن يستدلَّ بها لكي يصل إلى معرفة ما يكلف به.

وقسم الأستاذ الموجودات إلى قديم ومُحدَث، وعرف القديم بقوله: «هو المتقدّم في الوجود على غيره بشرط المبالغة»⁽²⁾، وعرف المحدث بأنه «ما وُجِدَ عن أوّل»⁽³⁾، وهذان التعريفان لا يختلفان كثيراً عن تعريف المتكلمين القائلين بحدوث العالم، وهما يخالفان تعريف الفلاسفة الذين قسموا القديم إلى قديم بحسب الذات، وهو الذي ليس لذاته مبدأ هي به موجودة، وقديم

(1) انظر صفحة: 77 - 78.

(2) انظر صفحة: 83.

(3) انظر صفحة: 83.

بحسب الزمان وهو الذي لا أول لوجوده، كما قسموا المحدث إلى محدث بحسب ذاته وهو الذي لذاته مبدأ موجودة به، ومحدث بحسب الزمان وهو الذي لزمانه ابتداء وقد كان وقت لم يكن⁽¹⁾.

وهكذا فإنه لما كان العالم عند الأستاذ - كما عند أهل السنة والجماعة - حادثاً، فسّر القديم بأنه المتقدم في الوجود على غيره، والمحدث بأنه ما وُجِدَ عن أول، وهذا بخلاف الفلاسفة الذين قالوا بأصول قديمة كالعقول والنفوس والهيولى، فهم يرون أن الموجودات لا تكون من العدم؛ لأن كل موجود مسبق بمادة ومُدَّة، وهذه المادة تحمل في طياتها إمكانية الوجود، بمعنى أن الموجودات تحدث بعيداً عن قدرة الله على الخلق والإيجاد، أي تحدث كحدوث المعلول عن علّة، أما المدّة عندهم فهي قديمة قديم المادّة، وردّاً على هذا الفكر الوثني فقد التزم الأستاذ في تعاريفه بالمفاهيم التي تنفي قدم المادة أو قدم الزمان.

وأعتقد أن هذه المفاهيم وإن كانت تدافع عن المذهب الحقّ إلا أن أصحابها سلكوا طريقاً يخالف طريق السلف الصالح في إثبات حدوث العالم، فسلفنا - رحمهم الله - نهجوا منهجاً يقوم على تأمّل صنع الباري في خلقه، مُتَّبِعِينَ فِي ذَلِكَ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ نَظَرٍ وَتَدَبُّرٍ فِي صُنْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ويذهب الأستاذ في تعريفه للشيء بأنه الموجود، والعدم بأنه

(1) انظر الإشارات والتنبيهات لابن سينا: 334/3 [باعتناء شيخني سليمان

دنيا، دار المعارف: 1957].

الذي ليس بشيء⁽¹⁾، فالعدم لدى الأستاذ لا يمثل أي فكرة ولا يحوي أي وجود، فهو عدمٌ محضٌ بكلِّ ما تحمله وتُعبِّر عنه هذه الكلمة من معنى نفي الوجود، والله سبحانه وتعالى هو مُوجد كل شيء، ولهذا الأمر أهميته، إذ أنّ إثبات الوجود من العدم المحض هو أساس فكرة الحدوث لدى الأستاذ والأشاعرة من قبله ومن بعده، وهذا هو الذي أبعدهم عن قول الفلاسفة الذين يثبتون - كما أشرت سابقاً - مادة قديمة تحمل في طياتها صفة الوجود.

كما أن تعريف الأستاذ للشيء بالموجود⁽²⁾ هو تمييز عن المعتزلة الذين يُعرِّفون الشيء بالمعلوم، ولا يخفى أن هذا التعريف قد أثبت الشيء في العدم؛ لأن المعلوم قد يكون معدوماً وموجوداً.

وفي نهاية المطاف لعلك - أخي القارئ - قد اتَّضح لك المقصد الذي توخَّيته وأجملتُ بيانه في هذه الملامح من المنهج، فهو تذكير بأنَّ الأستاذ في اختياراته لم يكن حاطب ليل، وإنما كان موفقاً كل التوفيق في إيجاد القوالب التعبيرية المتينة، المُدَلِّلة للاحتمال المعاني التي أراد حملها عليها.

مآخذ على الكتاب:

إن الملاحظة التي تفرض نفسها على الناظر في هذا الكتاب - وهي لا تنقص من قدر الكتاب ولا من قدر صاحبه - هي

(1) انظر صفحة: 82.

(2) انظر صفحة: 82.

التشابه الشديد بينه وبين كتاب مُجَرَّد مقالات الأشعريّ، فالمقارنة بين الكتابين تؤكد أن الأستاذ كان يقفو أثر الأشعريّ في كثير من مصطلحات الكتاب ويتقيد بخطاه وبأفكاره إلى حد كبير. فلو قُدِّرَ للأستاذ أن يتخلَّصَ من تأثير الأشعريّ لكان قد أبدع وأجاد أكثر مما أبدع وأجاد.

ومع ذلك فإن كتاب الحدود ليس مُجَرَّد اختصار أمين للمُجَرَّد - وإن كانت هذه إحدى سماته أو أبرزها - فإن الكتاب إلى هذا يحوي شرحَ حدودٍ لا نجدُها في المُجَرَّد. وحتى مع وجود ذلك التشابه الشديد بين ما في الحدود والمُجَرَّد فإنه لا يدل دلالة قاطعة على أن الأستاذ نسخة مُصَغَّرَةٌ من الأشعريّ؛ لأن نصوصاً كثيرة في المُجَرَّد هي من حُرِّ ألفاظ ابن فورك وبديع إنشائه، يقول - رحمة الله عليه - في مقدمة كتاب المُجَرَّد: «أما بعد: فقد وقفتُ على ما سألتكم - أسعدكم الله بطاعته - من شدّة حاجتكم إلى الوقوف على أصول مذاهب شيخنا أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ - رضي الله عنه - وما تُبْنَى عليه أدلّته وحُجُجُه على المخالفين، وأن أجمع لكم منها متفرّقاتها في كتبه ما يوجد منها منصوصاً له، وما لا يوجد منصوصاً له أجبتنا فيه على حسب ما يليق بأصوله وقواعده...»⁽¹⁾.

قلت: إضافة إلى هذا، فأنا أقطع بأن الأستاذ ليست من عاداته ولا من خُلُقِهِ الإغارة والسطو - كما هو دَيْدَنُ البعض - على كتب الغير، ولا من طبعه النقل الحرفي، بدليل ما نراه في مؤلفاته من ابتكار في الصياغة، واستقلال في الفهم، وطُرُقٍ للمواضيع التي لم

(1) المُجَرَّد: 9.

يَسْبِقُ إليها سابق. وقد صرح - رحمه الله - بهذه المعاني في مقدمته لكتاب تأويل مشكل الحديث⁽¹⁾ في أثناء كلامه عن الأحاديث المتشابهة: «... نذكر فيها زوائد أخرجناها على تلك الطريقة، لئلاً يكون كتابنا نقلاً ونسخاً يَتَعَيَّبُهُ الزَّارِي بَأَنَّ فلاناً قد ذكره وقد صَنَّفَ في ذلك».

أما الملاحظة الثانية: فتتمثل في التزامه بالمنهج العقلي كما وضعه الإمام الأشعريّ ونَقَّحَهُ تلاميذه من بعده، وهذا الالتزام الصارم لا ينفرد به صاحبنا فقط بل يشاركه فيه جلّ من كتبوا في عِلْمِي الكلام والأصول آنذاك إذا ما استثنينا أصحاب الحديث، فالأستاذ ابن فُورَك من خلال كتابه يعرض لنظرة الأشاعرة وتصورهم العقدي، ويحرص عليها حرصاً بالغاً، وبهذه الطريقة أعتقد أنه ضمن استمرارية مدرسة الأشاعرة التي ينتمي إليها، فهو حلقة وصل بين تلاميذ الأشعريّ وبين الأشاعرة في القرن الخامس الذين تولّوا فيما بعد تدعيم أسس المذهب، ويتراءى لي أنه لو قُدِّرَ لمثل صاحبنا - وهو الرّأوية المقتدر - أن يربط بين الاتجاه العقلي⁽²⁾ والاتجاه النصي كما يمثله أصحاب الحديث، لقدّم للمدرسة الإسلامية خيراً كثيراً. فالإقتصار على مدارك العقل وإبداعاته بعيداً عن علوم ومعارف الوحي، هو امتلاك للوسائل

(1) اللوحة: 7 [مخطوط خاص].

(2) وأنا لا أنفي أن كثيراً من نظريات هذا الاتجاه كان منبثقاً من تأملهم العميق في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، فهي نظريات إسلامية المحتوى والمضمون، إلا أنهم ومن خلال احتكاكهم بالتيارات الفلسفية المضادة استعملوا بعض القوالب والمناهج الفكرية التي لا تنسجم مع النهج القرآني في تقرير أمور العقيدة والرد على الملحدين.

التي تصبح عاجزة عن إِبصار الأهداف، وبذلك تَضَلَّ الطريق وتنقلب الوسائل في حدِّ ذاتها إلى أهداف.

ويلاحظ على الأستاذ ابن فُورك أنه نزع في حدوده منزعاً خاصاً، حذف فيه الفضول واختصر الطويل، ومع تركه الإطالة والإكثار فقد أفرط في الإيجاز والاختصار، ولم يفكر في اعتراض المعترضين وتعقُّب المتعقِّبين، وكنت فكرتُ في تعقُّب بعض حدوده والاعتراض على جُمَلٍ من رُسُومِهِ، ولكنني عدلتُ عن ذلك؛ لأنه ليس من عزم الأمور، ولا من صواب التدبير أن أثقل النَّصَّ بمناقشات يجدها القارئ مفصَّلةً في متون المتأخِّرين وحواشيهم وتقريراتهم، ولذلك أعرضتُ عن ذكر النَّصوص الشارحة، كما أعرضتُ عن ذكر الإيرادات التي تردُّ على الحدود والشكوك التي تُلقَى عليها من غير أجوبة عنها.

والملاحظة الأخيرة كما عنت لي، هي أن المؤلف لم يُعَنِّ بِجَمْعٍ كثيرٍ من الحدود والمواضع التي تراها في كتب الذين أتوا بعده، فالكتابُ على هذا الأساس ناقصٌ وفي أمس الحاجة إلى إتمام هذا النقص، ولعلَّ الملحق الذي ذيلتُ به الكتاب بالاعتماد على ما ذكره المؤلف في تفسيره يُكَمِّلُ جانباً من جوانب هذا النقص.

وصفُ النُّسخة المعتمدة:

اعتمدتُ في قراءة كتاب «الحدود في الأصول» ونسخه وإقامة نصِّه على نُسخةٍ خطيةٍ يتيمة، محفوظة في خزانة المتحف البريطاني بلندن British Museum، ضمن مجموع تحت رقم: 421 إضافات: 7/9383 من صفحة: 51 إلى 63، وكنت أودُّ أن

أصْفَ النُّسخة الأصل كما هي في الخزانة المذكورة⁽¹⁾، وذلك من حيث مقاسها ونوع الورق والحبر المستعمل فيها، إلا أنه تعذّر عليّ السفر إلى لندن في هذه الأيام، فأرجو أن أتمكن من ذلك إذا ما قُدِّر لهذا الكتاب أن يُطبع طبعة ثانية إن شاء الله تعالى.

وهذه النسخة التي اعتمدت عليها أُخِذَ لي رَسْمُها عن طريق التصوير الشمسي، وتقع في اثني عشر لوحة، إضافة إلى صفحة العنوان، مسطرة الصفحة خمسة عشر سطرًا، وفي كل سطر قرابة ثمان كلمات، وتاريخ نسخها هو القرن العاشر الهجري، في سنة ثمان وثمانين وتسع مئة بالتحديد⁽²⁾، يقول الناسخ في آخر الكتاب: «علّقَه لنفسه ولمن شاء بعده الفقير محمد بن علي المبتلى بالقضاء في ديار اليمن الحموي الحنفي سنة: 988 هـ»، وكتبت بخط نسخي واضح.

أما الصفحة الأولى من المخطوط فورد فيها: «كتاب الحدود في الأصول تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن الشهير بابن فُورك الأصبهاني نفعنا الله بعلومه، ورحمه رحمة واسعة، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» وكتب في أعلى الصفحة من الشمال: «بلغ مقابلة من أوله إلى آخره على قذز الطاقة» وحلى الناسخ هذه الصفحة ببعض الأشعار وهي:

لِلَّهِ مَجْمُوعٌ لَهُ رَوْنَقٌ بَدِيعٌ حُسْنٍ مِثْلُهُ يُشْهَرُ

(1) من المتفق عليه عند جمهرة الباحثين أن الاعتماد على مصوِّرة المخطوطة لا يبلغ في الدقة ما يبلغه الاطلاع على أصل المخطوطة.

(2) وقد أخطأ سزكين في تاريخه: 53/4/1 عندما أثبت سنة: 991 هـ.

قَدْ جَمَعَ الْحُسْنَ بِأَوْصَافِهِ فَقُلْتُ هَذَا الْجَامِعُ الْأَزْهَرُ
وجاء فيه أيضاً:

لِلَّهِ مَجْمُوعٌ لَهُ كُلُّ الْمَجَامِعِ تَحْسُدُ
كَادَتْ تَمُوتُ لِقَهْرِهَا لِكِنَّهَا تَتَجَلَّدُ
وجاء أيضاً:

لِلَّهِ مَجْمُوعُكَ هَذَا الَّذِي قَدْ أَدْهَشَ النَّاطِرَ وَالسَّامِعَا
حَوَى جَمِيعَ الْحُسْنِ فِي جَمْعِهِ فَأَعْجَبَ لِمَجْمُوعِ غَدَا جَامِعَا
وكتب في آخر الصفحة: من أكبر نعم الله على عبده الفقير
محمد بن علي القاضي بديار اليمن.

وتظهر على النسخة المخطوطة آثار المقابلة على النسخة
المنقول عنها⁽¹⁾، ففي اللوحة: 52/أ السطر: 1، أضاف الناسخ
فوق لفظ «العلم» لفظ «الضروري»، ثم كتب بعد هذا اللِّحْق
«صح»، أي أن لفظ «الضروري» ينبغي إلحاقه بالمتن ليتلائم
الكلام وتستقيم العبارة.

وكذلك أضاف الناسخ في اللوحة: 54/ب السطر: 3، لفظ:
«الضدين» وكتب بعده «صح»، وانظر اللوحات: 65/أ، السطر:
4، 65/ب، السطر: 9.

وفي اللوحة: 57/أ نرى الناسخ [وهو القاضي بالديار
اليمنية] يطبق قواعد النسخ كما نص عليها علماء الحديث⁽²⁾، فقد
خط في موضع السَّقْطِ خطأً صغيراً صاعداً إلى فوق ومعطوفاً عطفة

(1) ويحتمل أن تكون نسخة أخرى.

(2) انظر: الإلماع: 163، وتدريب الراوي: 511/1.

يسيرة إلى جهة اللحق، وكتب في الحاشية اليسرى اللّحق مقابلاً لذلك الخط الصغير صاعداً به إلى أعلى الورقة، وكتب عند انتهاء اللّحق كلمة: «صح»، وهذا هو المختار عند أهل الصنعة من علماء مصطلح الحديث في تخريج الساقط في الحواشي.

ويلاحظ الباحث في بعض المخطوطات القديمة وجود بعض الرموز والاختصارات لكلمات وعبارات معينة مما يكثر تداوله، وأرى أنه لا مانع لمثل هذه الاختصارات في أسماء الأعلام والكتب، أما في الثناء على الله سبحانه وتعالى، وصيغ الصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة رضوان الله عليهم، والترحم على العلماء فلا داعي لمثل هذا⁽¹⁾ وبخاصة مع توفر المطابع الآلية والله الحمد. وقد وقع قاضينا الناسخ في مثل هذا عندما رسم في اللوحة: 51/ب السطر: 9 «مما ارتضاه شیوخنا رح» أي: رحمهم الله، وقد سمحت لنفسي بالتصرف في هذا الاختصار، فأثبت العبارة كاملة وأشرت إلى ذلك في الهامش.

ونلاحظ في اللوحة: 59/ب أن الناسخ يمدُّ خطأً على لفظ: «المأثير» وهذا معناه أن اللّفظ المضروب عليه مما وقع في الكتاب وليس منه، ومن المعلوم عند علماء الحديث أن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فالأكثر - كما نصَّ على ذلك القاضي عيَّاض في الالمام⁽²⁾ - على مدِّ الخطِّ على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمَّى هذا عندنا معشر

(1) وقد كره العلماء هذا الاختصار، انظر: تدريب الراوي للسيوطي:

.506/1

(2) صفحة: 171، وانظر تدريب الراوي: 515/1.

المغاربية بالشَّقِّ، وكأنَّه مأخوذٌ من الشَّقِّ الذي هو الصَّدع، أو من شَقَّ العصا وهو التَّفريق، فكأنَّه فرق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت بالضرب عليها.

واهتمَّ الناسخ بإثبات «الإلحاقة» وهي كلمةٌ تُكْتَب منفردة في آخر الصَّفحة، وتؤخَذ من أوَّل سطرٍ في الصفحة التالية، وتكون علامة على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب.

وبقي أن أشير إلى أن بعض ألفاظ المخطوط معجمٌ، وبعضه مُهْمَلٌ، ومثال المهمل ما جاء في اللوحة: 52/أ السطر: 1، حيث ورد لفظ: «المحلوق» بالحاء المهملة والقاف غير المعجمة، وقد اجتهدت في إعجام كل الألفاظ المُهْمَلَة، مع العناية والحرص على وضع نقطتي الياء التي تجيء في آخر الكلام لئلا تلتبس على القارئ بالألف المقصورة. ولم أعتد على الناسخ في هذا المجال؛ لأن فوضى التنقيط ظاهرة للعيان، ففي اللوحة: 51/ب السطر: 6، جاء «وعلي اله» والصواب: «وعلى آله».

منهجي في القراءة والتعليق:

أحسبك - أخي القارئ - أنك تُقدِّرُ معي صعوبة إخراج الكتاب بالاعتماد على نسخة خطية يتيمة، فهو أمر معضل أشد ما يكون الأعضاء، وقد كدت أنثني عن المُضِيِّ قُدُماً في إخراج الكتاب لولا توفيق الله سبحانه وتعالى وتيسيره.

وأود قبل الشروع في بيان منهجي في قراءة النص والتعليق

عليه أن أذكر القارىء بما سبق أن ذكرته عن التحقيق في طليعة المقدمة في الأصول لابن القصار البغدادي⁽¹⁾، فأقول وبالله التوفيق:

إنني والله الحمد هجرت مصطلح «التحقيق» هجراً بائناً، تأسياً بأستاذي وشيخي محمود محمد شاكر - رحمه الله - وتميزاً عن زمرة كثير من المحققين المعاصرين الذين اتخذوا من مهنة نشر كتب التراث مكسباً دنيوياً، فقوضوا دعائم النشر العلمي السليم بضروب من الاعتساف والخلط والشطط، تسمئز منها النفوس، وتنقبض لها الصدور، وإلى الله المشتكى.

واستبدال مصطلح «تحقيق» بمصطلح «قراءة» هو من حسنات شيخنا أبي فهد ومشكور أفعاله، فهو رجعة صالحة تدلُّ على أدبٍ جمٍّ وتواضع صادقٍ، يقول - رحمه الله تعالى - في هذا الموضوع: «... وكذلك نبذت أيضاً مُسْتَكْفِراً لفظ «حَقَّق» و«تحقيق» و«محقق» وما يخرج منها نبذاً بعيداً دَبَّرَ أُذُنِي، لما فيه من التَّبَجُّح والتعالي والادعاء، واقتصرتُ على «أقرأ» لأن عملي في كلِّ كتاب لا يزيد على هذا: أن أقرأ الكتاب قراءة صحيحة، وأؤدِّيه للناس بقراءة صحيحة، وكل ما أعلَّق به عليه فهو شرح لغامضه، أو دلالة للقارىء من بعدي على ما يُعِينه على فهم الكلام المقروء، والاطمئنان إلى صحة قراءته وصحة معناه، لا أكثر ولا أقلَّ إن شاء الله»⁽²⁾.

(1) صفحة 36 - 37 [طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1996 م].

(2) برنامج طبقات فحول الشعراء: 158 [مطبعة مدني، القاهرة، سنة: 1400].

وأما سيرتي في العمل فتتلخص في الخطوات التالية :

1 - نسختُ النَّصَّ وشكلته شكلاً تاماً⁽¹⁾، وقد وقفتُ عند كل كلمةٍ من متن الكتاب وقفاتٍ متأنية تثبَّتُ فيها من رسمها المقروء وسلامة ضبطها، ولا تخفى على الباحث طبيعة الكتابة في المخطوطات العربية، فهي تختمل أكثر من وجه في الرسم والشكل، فضلاً عن احتمال سهو الناسخ أو خطئه.

2 - حافظتُ ما أمكنني على الرسم المُتَّبِع في المخطوط، باستثناء بعض الألفاظ التي كتبتها بالطريقة الإملائية المعاصرة، نظراً لتبديل رسمها عبر العصور.

3 - وضعتُ النقاطَ والفواصلَ وما إلى ذلك حيث يجب أن توضع، ويدخل في هذا المجال نسق الإخراج المطبعي في بداية الفقرات [والفقرة في مخطوطنا عبارة عن الحد وشرحه]، ومن ثمَّ فأنا أتحمَّلُ مسئولية احتكام الترقيم والضبط في تحديد الدلالات وتوجيه السياق، وأنا إذ أفعل هذا فإنَّ قُصارى جهدي أن أعرض الكتاب للقراء في ثوبٍ عَصْرِهِم بدون الإخلال بوضعه الأوَّل أو الاعتداء على حق المؤلف، فلم أبتدع إلاَّ التنسيق وحُسن العرْض.

4 - رمزتُ لوجه ورقة المخطوط بالرمز «أ» ولظهرها بالرمز «ب»، ووضعتُ أرقام ورقات المخطوط في الهامش.

(1) يقول القاضي عياض في الإلماع: 150 «قال بعضهم: إنما يُشكَّلُ ما يُشكَّلُ... وقال آخرون: يجب شكُّ ما أشكَّل وما لا يشكَّل، وهذا هو الصواب، لا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم؛ فإنه لا يميز ما أشكَّل مما لا يشكَّل، ولا صواب وجه الإعراب من خطئه».

4 - حرصتُ أشدَّ الحرصِ في تعليقاتي على الكتاب أن أربط غالب حدوده بأماكنها من كتاب «مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري» ونقلت منه ما دعت ضرورة البحث إليه من الإشارة إلى مصدر الفكرة أو تفصيل مُجْمَلِها أو توضيح مُبْهَمِها، ليكون القارئ على يَبِيَّةٍ مما أوردَه ابن فُورَك وما تَمَيَّزَ به من إضافة.

6 - أحلَّتُ على أمَّهات كتب علم مصطلحات العلوم في القديم والحديث وحرصتُ على ترتيبها ترتيباً زَمَنِيّاً حسب وَفَيَات أصحابها، ليكون القارئ على يَبِيَّةٍ مما يقرأ، وبصيرة من فقه ما يرد عليه، وليسهل عليه - بإذن الله - الاستزادة إن ابتغى إليها سبيلاً، كما أن إحالاتي على بعض كتب الفلاسفة لها ما يُبَرِّزُها، فإننا لو نظرنا وتمعنا في كتاب ابن سينا مثلاً لرأينا فيه إشارات نقدية مُبَيَّنَّة لبعض أفكار المتكلمين، وإن كانت في الغالب تنصبُّ على مدرسة الاعتزال.

7 - ألحقتُ بآخر الكتاب فصلاً في شرح بعض الكلمات والمصطلحات الشرعية التي استخرجتها من تفسير القرآن الكريم للمؤلف، وقد اجتهدت في انتقائها وترتيبها على الحروف الهجائية. وفي الختام أقول:

سأكون من أرحب الناس صدراً، وأبلغهم شكراً، لمن يتفضل عليّ بنقد أو إرشاد أمتدي به في سيرتي العلمية، فالحكمة ضالتنا جميعاً، والحقيقة غايتنا، فمثل هذه النصوص النادرة تبقى مجالاً للبحث وعرضة للإصلاح، تنالها أيدي الباحثين الجادِّين بالتشذيب والتهذيب، وتتوفَّر عليها عقولهم بالتحريير والتنقيح حتى ينتفي

عنها الخطأ والتصحيح والتحريف .

هذا آخر ما جرى به القلم في طلائع هذا الكتاب، والله أسأل
أن يتقبل عملي، وأن يغفر لي زللي، وأن يُجري لي على لسان
عبد صالح دعوةً سالحةً مستجابةً، فإني إلى مثلها لفقير، وصلى
الله على نبينا محمد صلاةً تُرلِّقنا إليك، وسلِّم تسليماً كثيراً.

تنبيه:

في أثناء تصحيح تجارب الطبع، علمت أن الكتاب قد نُشر في
لندن، وقد تفضل الناشر الكريم الأستاذ الحبيب اللّمسّي فجلب لي
مشكوراً صورةً منه، ونشر الكتاب في مجلة:

Bulletin of the School of Oriental and African Studies
[BSOAS] Vol. LIV Part 1, 1991.

بتحقيق: .M.A.S. ABDEL HALEEM

وقد كاد يصرفني هذا النشر عن نيّتي في طبع الكتاب، إلا
أنني بعد الاطلاع عليه وتأمله وتدبره، عقدت العزم على إمضاء
الأمر، وذلك لعدة أسباب، منها:

1 - أن هذه الطبعة وبحكم نشرها في مجلة متخصصة بديار
الغرب، فإنها عزيزة المنال، قد أُرسِلَ عليها حجاب الكتم فلم
يتشّر ذكرها في ديار العروبة والإسلام.

2 - تعتبر هذه الطبعة - على ما بُدِلَ فيها من جهد - ناقصة،
فقد سقطت بعض الكلمات في مواضع متعدّدة، بل سقطت

بعض الأسطر الكاملة، وهذا أمر بالغ الأهمية في نشر النصوص القديمة، ففي السطر الأول من كتاب الحدود [صفحة: 18] سقطت كلمة «الأستاذ» من جملة: «قال الشيخ الإمام العلامة الأستاذ أبو بكر».

وفي الصفحة: 32، السطر: 13، ورد فيها: «حدّ النسخ هو ارتفاع الحكم» والصواب: «حدّ النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم».

وفي الصفحة: 35، السطر: 18، ورد: «من قبيل الأدلة» والصواب: «من قبيل الأدلة، والأدلة...».

وفي الصفحة 26، السطر: 2، سقطت هنا سطر كامل بسبب انتقال نظر المحقق، وهو: «العهد، ويرد والمراد به الحكم، ويرد والمراد به».

وفي الصفحة: 30، السطر: 5، سقطت هنا عبارة بسبب انتقال نظر المحقق أيضاً، وهي: «القبول، ويرد والمراد به».

3- تصرف المحقق في أمر لا يملكه، فغير رسم بعض الكلمات بدون الإشارة إلى ذلك في الهامش كما هو العرف المتبع عند ثقة المحققين.

ففي الصفحة: 18، السطر: 10، ورد: «مما ارتضاه» والصواب: «مما ارتضاها».

وفي الصفحة: 20، السطر: 12، ورد: «الحادث» وهو خطأ وقد أثبت المحقق الصواب، إلا أنه لم يشر إلى ذلك في الهامش.

وفي الصفحة 22، السطر: 4، ورد «ما جاز مغايرة» والصواب «ما جاز مفارقة»

وفي الصفحة نفسها، السطر: 5،4، ورد: «أو يحدث أو تقدم أو وجود» والصواب: «أو يحدث أو تقدم أو وجود».

وفي الصفحة: 26، السطر: 5، ورد: «وقد مضى الكلام في معناه» والصواب: «وقد مضى الكلام في معناها».

وفي الصفحة 28، السطر: 28، ورد: «ويجيء ويراد به» والصواب: «ويجيء والمراد».

وهناك أمثلة أخرى أمسك عن ذكرها رغبة في الاختصار.


4- أضاف المحقق بعض الكلمات بدون الإشارة إلى ذلك في الهامش، وهذا أمر قبيح، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في الصفحة: 22، السطر: 5، «مع عدم وجود الآخر» فأضاف كلمة «وجود» من غير الإشارة إلى ذلك في الهامش.

وفي الصفحة: 33 السطر: 2، 4، ورد «حدّ المحكم... حدّ الحقيقة» وكلمتي حدّ من إضافة المحقق على نصّ المخطوط.

وفي الصفحة: 36، السطر: 5، ورد «ما لم يتعد بها إلى فرع» والصواب: «ما لم تتعد إلى فرع».

وأكتفي بهذا القدر من الأوهام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

نماذج من الأصل المخطوط



طبع في المطبعة
العثمانية
العام

تأليف شيخ الامام العالم العلامة الامام
ابن بكر بن محمد بن حسن البدر
الاصم في نعيها الله
ورحمه رحمة واسعة
ابن بكر بن
الاصم

مجموع له روى
في جميع له روى
فعلت هذا النسخ
كل الجامع محمد
كادت لموت لها
كلام تتخلل

له مجموع هذا الذي
مؤري جميع الحسن
فانتم في
منها المرحوم
الفاضل

منها المرحوم
الفاضل

صفحة العنوان


السلام
 قال شيخ العلامة الأستاذ أبو بكر
 ابن الحسن بن نور كزنجي رحمه الله تعالى
 رحمه الله خلد معتقل بوحده واستمع
 وصلواته على حرمة من يباهي وصفوته من
 محمد بنه وعلى اذنه سلامة سالم ادم الله
 ان امل عليكم جوده مواصفات ومعد
 عبارات دائره بين العلم باصول الدين
 ما ان نضاهما سوخا و فامر التليل عند
 بصحة واوجها الشريف تناولها وسهل
 حفظها واحتكم الى ذلك زعمه في نور
 وخريل البحر عند الماب فاقول والله اعلم
 بصواب حال العلم معرفه المعلوم على ما هو
 حال العالم من جده نذاته علم والاول في عند
 المشقة الموجب الاحكام ضروريه

واحد العلم موحدا وجد بذات الخالق من
 العوالم من غير تعقب ريب فيه عرفا وعرضا
 العلم الكسبي هو الذي سمي بغير
 الصحيح ويصغر والشكوك عليه في الثاني
 باجار وحرم عرفا وعرضا احد الحد هو
 القول المنجز بين المحدود وبين ما ليس منه
 هذا النظر فكر القلب ونامله في نظره
 هذا العقل هو البدايه من العوالم حتى لا
 في علم العاقلون الالهي والمتيقظون هم
 الدليل هو كل ما يمكن ان يتصل بصحيح
 فيه ما لا يعلم باصطدار وهو على ضربين
 فيدر ووضع خرد تعاقبا ذلك على المطلوب
 هو علم غير متفق في تواضع واصحاح
 وحال الوضعي ما اقترب له حسب ناصح
 وتنعج حد المشاهد هو العوالم لتسندك

قبل العلم المستدل عليه سواء علم ضرورة أو علم كمال
 حد الغايبة ما يتوصل اليه معرفة يتأمل حاله في
 قبله حد نشيء هو الموجود حد العدم وهو
 الذي ليس بشيء حد العدم هو المنقضي الذي
 على غيره بشرط المبالغة حد العدم في ما وجد
 عن أولت الحوادث والمحوت سواء في مضمون
 حد جعل هو المحترق الذات وكونه كذلك
 لا سئلوا بالرب سبحانه المستدع لسائر
 الحوادث والاعيان حد الحكام الفعل وانقضاء
 واتساقه وانتظامه هو جعله متبايناً كان
 معدوماً حد التركيب هو حال وحكمه
 به القادر من عند تعلق قدرته بالحادث المتعلق
 التركيب قبل ما اكسبه لعياد وهو الحكيم الخبير
 لم يفرغ من حصوله بل آمنه حد الجبر
 هو ما يقبل من جنس من الاعراض

وهو

وحد ما لم يود الى تضاد حد تجسيم هو
 الوقت حد الصوم هو التاليف في المصنوع
 لم ان اطلقت الضمير على المصنوع كان تجزؤاً
 كما يقال للوهو وجهه وللرؤس في حد
 العرض هو الذي يعرض في الجوامر لا يصح
 بقاؤه حد الاجماع هو تماس جوهه بحيث
 لا يتوسطها ثالث وهما على ما هما عليه حد
 الاطلاق هو حصول جوهرية في محادين
 غير متساين وهما بحيث يصح ان يكون بينهما
 ثالثاً حد الحركة هو الزوال حد السكون
 هو الكون الذي لم يتقدمه كون مخالف له
 لا فضل حد الكون هو المعنى الذي يخص
 الكاين محيز وجهه او ما يتقدمه تفاديه
 حد التعاقب هو ان الشيء من الاعراض
 يوجد بوقت لاخره لا يغضل حد الجملان



اللّوحة الأخيرة من المخطوط

كِتَابُ
الْحُدُودِ فِي الْأُصُولِ

(الْحُدُودُ وَالْمَوَاضِعَاتُ)

تأليف

الاستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصنهباني

قرأه وقدم له وعلق عليه

محمد السليمانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ (1) الْعَلَامَةُ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ (2) بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا مُعْتَقِدًا تَوْحِيدَهُ، وَمُسْتَدْعًا مَزِيدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ
عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، وَصَفْوَتِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَامُهُ.

سَأَلْتُمْ - أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكُمْ - أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْكُمْ حُدُودًا
وَمَوَاضِعَاتٍ وَمَعَانِي عِبَارَاتٍ دَائِرَةٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِأُصُولِ الدِّينِ
وَفُرُوعِهِ مِمَّا ارْتَضَاهَا شُيُوخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ (3)، وَقَامَ الدَّلِيلُ عِنْدِي
بِصِحَّتِهَا، وَأَوْجِزُهَا لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهَا وَيَسْهُلَ حِفْظُهَا، فَأَجَبْتُكُمْ إِلَى
ذَلِكَ رَغْبَةً فِي الثَّوَابِ، وَجَزِيلَ الْأَجْرِ عِنْدَ الْمَآبِ، فَأَقُولُ وَاللَّهِ
الْهَادِي لِلصَّوَابِ :

(1) «الإمام» ساقطة من الأصل، وهي من استدراك الناسخ أو المصحح.

(2) في الأصل: «ابن محمد» وهو تصحيف.

(3) اكتفى الناسخ برمز «رح» حباً في الاختصار.

حَدُّ الْعِلْمِ (1): مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ (2).

حَدُّ الْعَالِمِ: مَنْ وُجِدَ بِذَاتِهِ عِلْمٌ (3).

(1) حُكْمِي عن ابن مجاهد الطائي [تلميذ الإمام الأشعري] أنه مَنَعَ إِطْلَاقَ

الْحَدِّ فِي الْعِلْمِ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ: حَقِيقَةُ الْعِلْمِ كَذَا، لِأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الْقَدِيمَ وَالْحَادِثَ بِخِلَافِ الْعِلْمِ قَالَ: «وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا إِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ، فَأَجْرُوا الْحَدَّ مَجْرَى الْأَسْمِ تَوْشِعًا». عن البحر المحيط: 53/1

(2) ويمثل هذا التعريف حده جماعة من العلماء منهم: الإمام الباقلاني في

كتبه: التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ: 174/1، وَرِسَالَةُ الْحُرَّةِ [الْإِنْصَافُ]: 13، وَالتَّمْهِيدُ: 34، وَالْإِمَامُ الشَّيْرَازِيُّ فِي الْمُلَخَّصِ: 2/1، وَالْإِمَامُ الْبَاجِي فِي الْحُدُودِ فِي الْأَصُولِ: 24، وَالْكَلُودَانِي فِي التَّمْهِيدِ: 36/1.

وذكر إمام الحرمين في البرهان: 116/1 أَنَّ الْأَسْتَاذَ ابْنَ فُورَكَ عَرَّفَ الْعِلْمَ بِقَوْلِهِ: «مَا يَصِحُّ مِنَ الْمُتَّصِفِ بِهِ إِحْكَامُ الْفِعْلِ وَإِتْقَانُهُ». وَانْتَقَدَ الْإِمَامُ هَذَا التَّعْرِيفَ فِي الْإِرْشَادِ: 12 فَقَالَ: «وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا تَحْدِيدُ الْعِلْمِ بِمَا يَصِحُّ مِنَ الْمَوْصُوفِ بِهِ الْإِحْكَامُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ وَالْقَدِيمِ وَالْمَوْجُودَاتِ الْبَاقِيَةَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمَوْصُوفِ بِهَا الْإِحْكَامُ، وَإِنَّمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ ضَرْبٌ وَاحِدٌ مِنَ الْعُلُومِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ».

قلت: وقد أورد جماعة من العلماء هذا التعريف الأخير ونسبوه إلى ابن فورك، انظر على سبيل المثال: الحدود للشيرازي: لوحة 2/أ، وتبصرة الأدلة للنسفي: 8/1، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1085/4.

وللتوسع انظر: الحدود والرُسوم للكندي: 193، والحدود للشيرازي: لوحة 1/أ - 4/أ، ومفردات الرَّاغب: 355، والحدود للفتازاني: رقم 6، والتعريفات: 82، والتوقيف على مهمات التعاريف: 246، والكليات: 204/3، ودستور العلماء: 396/2، وأبجد العلوم [الوشئي المرقوم في بيان أحوال العلوم]: 11/1.

(3) يقول الإمام الشيرازي في الحدود: لوحة 6/أ «حَدُّ الْعَالِمِ: مَنْ لَهُ =

وَالْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ الْمُشْتَقَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْأَحْكَامِ يَطْرُدُ عَلَى
نَعْتٍ / سَوَاءٍ .

[1/52]

حَدُّ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ⁽¹⁾: هُوَ مَا وُجِدَ بِذَاتِ الْمَخْلُوقِ مِنْ
الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبِ رَيْبٍ فِيهِ عُرْفًا وَعَهْدًا⁽²⁾.

حَدُّ الْعِلْمِ الْكَسْبِيِّ⁽³⁾: هُوَ الَّذِي يَتَّصِفُهُ النَّظَرُ الصَّحِيحُ،

= الْعِلْمُ، وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَطْرَادِهِ وَانْعِكَاسِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ فَهُوَ
عَالِمٌ، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ. وانظر: عقيدة السلف: 93،
والكليات: 248/3.

(1) كلمة «الضروري» ساقطة في الأصل، وهي من استدراك الناسخ.
ويذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 2/ب [12] أَنَّ الْإِمَامَ
الْأَشْعَرِيَّ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «إِنَّ مَعْنَى الضَّرُورَةِ: مَا حُمِلَ عَلَيْهِ
الْإِنْسَانُ وَأُجِبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْهُ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَارَنَ
هَذَا الْكَلَامَ بِمَا فِي التَّقْرِيبِ وَالْإِرْشَادِ: 183/1.

(2) أَي أَنَّهُ عِلْمٌ يُلْزَمُ نَفْسَ الْمَخْلُوقِ لُزُومًا لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهُ الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَلَا
الْإِنْفِكَاحَ مِنْهُ، وَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الشَّكُّ فِي مَتَعَلِّقِهِ، وَلَا الْإِرْتِيَابَ بِهِ. انظر:
الحدود للشيرازي: لوحة 4/أ، والحدود في الأصول: 24، والحدود
للتفتازاني: صفحة 1، والتعريفات: 83، والكليات: 213/3،
وكشاف اصطلاحات الفنون: 880/4، 1064، ودُستور العلماء:
399/2.

(3) الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى الْاِكْتِسَابِ الْمَكْتَسَبِ.

يَذْهَبُ الْأَسْتَاذُ ابْنُ فُورِكَ مَذْهَبَ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ فِي تَقْسِيمِ
الْعِلْمِ إِلَى عِلْمٍ ضَرُورِيِّ وَعِلْمٍ كَسْبِيِّ، وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ
الْمُنْقَسِمَ إِلَى هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ هُوَ الْعِلْمُ الْحَادِثُ لَا الْعِلْمُ الْقَدِيمُ الَّذِي هُوَ
صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَهَذَا الْعِلْمُ الْقَدِيمُ لَا يَنْقَسِمُ، وَلَا
تَخْتَلِفُ مَصَادِرُهُ أَوْ تَتْبَايَنُ جِهَاتُهُ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ أَوْ كَسْبِيٌّ.

وَيَصِحُّ طُرُوءُ الشُّكُوكِ عَلَيْهِ⁽¹⁾ فِي الثَّانِي، مِمَّا جَازَ وَجُودُهُ عُرْفًا
وَعَهْدًا⁽²⁾.

حَدُّ الْحَدِّ⁽³⁾: هُوَ الْقَوْلُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَحْدُودِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ
مِنْهُ سَبِيلٌ⁽⁴⁾.

حَدُّ النَّظْرِ: فِكْرُ الْقَلْبِ وَتَأْمُلُهُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ⁽⁵⁾.

(1) أورد الإمام الشيرازي في كتابه «الحدود» لوحة 4/أ - ب طرفاً من هذا
التعريف فقال: «وقيل [في بيان حد العلم المكتسب]: كل علم نظراً عليه
الشكوك».

(2) يذكر الأستاذ ابن فورك في المجرد: لوحة 3/أ [13] أن الإمام الأشعري
كان يقول: «العلم المكتسب هو الواقع عقيب النظر».

(3) يذكر الأستاذ ابن فورك في كتابه المجرد: لوحة 2/أ [10] عن الإمام
الأشعري أنه كان يعرف الحد بقوله: «[هو] ما يجمع نوع المحدود
فقط، ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه»، وانظر: التقريب والإرشاد:
199/1.

قلت: ويذهب ابن تيمية في الرد على المنطقيين: 15 إلى أن سائر
طوائف النظار ممن صنف في المنطق من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم
كانت الحدود عندهم تقييد التمييز بين المحدود وغيره، بل ذكر أن
أكثرهم لا يسوغون الحد إلا بما يميز المحدود عن غيره.

للتوسع انظر: الحدود لجابر بن حيان: 165، والحدود لابن سينا:
239، والحدود في الأصول: 23، والمبين في شرح معاني ألفاظ
الحكماء والمتكلمين: 74، والحدود للتفتازاني: صفحة 2، والحدود
الأيقة: 65، والتعريفات: 45، والتوقيف على مهمات التعاريف:
136، والكلبيات: 236/2، وكشاف اصطلاحات الفنون: 22/2 [ط:
مصر]، ودستور العلماء: 17/2.

(4) ويمكن أن تقرأ: «بسبيل».

(5) وإلى مثل هذا التعريف ذهب الإمام الشيرازي في الملخص: 5/1 يقول =

حَدُّ الْعَقْلِ⁽¹⁾: هُوَ الْبِدَائَةُ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي لَا يَشْرِكُ فِي

رحمه الله: «وَيُسْتَعْمَلُ [النَّظْرُ] فِي نَظَرِ الْقَلْبِ، وَحَدُّهُ: الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ». قلت: قَارِنِ هَذَا التَّعْرِيفَ بِمَا فِي التَّقْرِيبِ وَالْإِرْشَادِ لِلْبَاقِلَانِيِّ: 210/1.

وعرّفه الأستاذ في تفسيره: 37/ب بقوله: «النَّظْرُ: طَلَبُ إِدْرَاكِ الْمَعْنَى بِالْحَسِّ أَوْ الْقَلْبِ».

كما ذكر في المجرّد: لوحة 2/ب [31] عن الإمام الأشعريّ أنّه كان يُعَرِّفُ النَّظْرَ بِقَوْلِهِ: «... فَأَمَّا النَّظْرُ الْمَقْرُونُ بِالْقَلْبِ فَهُوَ الْفِكْرَةُ وَالتَّأَمُّلُ لِحَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ بِرَدِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ لِيَعْلَمَ مُوَافَقَتَهُ لَهُ فِي الْحُكْمِ مِنْ مَخَالَفَتِهِ، وَلِذَلِكَ شُرُوطٌ وَرُسُومٌ مَنِ اسْتَوْفَاهَا عَلَى حَدِّهِ وَحُكْمِهِ بَانَ لَهُ وَجْهٌ مَا نَظَرَ فِيهِ بِصِحَّةٍ أَوْ فِسَادٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرُومُهُ وَيَطْلُبُهُ، إِذَا تَعَرَّى مِنَ الْآفَاتِ وَمِنَ الدَّوَاعِي إِلَى خِلَافِهِ، وَعَاضَدَهُ اللَّطْفُ وَالتَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وانظر: الحدود للشيرازي: لوحة 14/ب، ومفردات الرّاغب: 518، والحدود للفتازاني: رقم 11، والتّعاريف: 126، والتّوقيف على مهِمَّاتِ التّعاريف: 326، والكليّات: 357/3، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 1389/6.

(1) توسّع المؤلّف - رحمه الله تعالى - في ذكر أقوال علماء التّربية والسلوك حول العقل وماهيته في كتابه الماتع «الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن مناهج السّالكين» لوحة 32/أ - ب.

وهناك تعريف آخر للعقل نسبه للأستاذ ابن فورّك كل من القاضي الفراء في العُدّة: 85/1 والشيرازي في شرح اللّمع: 151/1، والزركشي في البحر المحيط: 85/1، وهو كالتالي: «العقلُ) هُوَ الَّذِي يُمْتَنَعُ بِهِ مِنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ».

للتوسّع انظر: الحدود لجابر بن حيّان: 177، والحدود والرّسوم للكندي: 190، والحدود لابن سينا: 240، والحدود في الأصول: 31، ومفردات الرّاغب: 354، والميّين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 107، والتّعاريف: 81، والحدود الأنيقة: 67، والتّوقيف على مهِمَّاتِ التّعاريف: 344، والكليّات: 216/3، وكشّاف=

عِلْمَهَا الْعَاقِلُونَ الْبَهَائِمَ، وَالْمُتَيْقِظُونَ الثُّومَ (1).

حَدُّ الدَّلِيلِ: هُوَ كُلُّ مَا أَمَكَّنَ (2) أَنْ يُتَّصَلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ (3) مَا لَا يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ (4)، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَقْلِيٍّ، وَوَضْعِيٍّ.

= اصطلاحات الفنون: 4/1046 [ط. كلكتا]، ودُستور العلماء: 2/381.

- (1) «النوم» زيادة يلتئم بها الكلام.
- (2) الإمكان المأخوذ في التعريف يجوز أن يراد به الإمكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الطرف الموافق والمخالف - وهما هنا التوصل وعدمه - وتفسير الإمكان بالإمكان الخاص حتى يكون التوصل وعدمه ليس ضرورياً، بل هو الملائم لرأي أهل السنة والجماعة من أن فيض النتيجة بعد النظر الصحيح إنما هو بخلق الله تعالى بطريق جري العادة، وليس ذلك بضروري، ويجوز أن يراد به الإمكان العام الذي هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف، ولما كان الطرف الموافق هنا هو الوجود كان المخالف هو العدم.
- (3) «معرفة» ساقطة من الأصل، وهي من استدراك التاسخ أو المصحح.
- (4) يقول الأستاذ ابن فورك في رسالة التوحيد: لوحة: 1/أ: «... فإن قال: وما معنى الدليل؟ قيل: هو المَعْرِفُ بالمطلوب، المرشدُ إلى المقصود».

أما الإمام الباقلاني فعَرَفَهُ في التقريب والإرشاد: 1/202 بقوله: «إنه كلُّ أمرٍ صحَّحَ أَنْ يُتَّصَلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى عِلْمِ مَا لَا يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ».

وانظر الحدود في الأصول: 38، ومفردات الراغب: 173، والحدود للتفتازاني: صفحة 3، والتعريفات: 55، والحدود الأنيفة: 80، والتوقيف على مهمات التعاريف: 167، والكلبيات: 2/320، وكشاف اصطلاحات الفنون: 2/292 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 1/126.

فَحَدُّ الْعَقْلِيِّ⁽¹⁾: مَا دَلَّ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِوَصْفٍ هُوَ عِلَّتُهُ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ⁽²⁾ إِلَى تَوَاضِعٍ⁽³⁾ وَاضْطِلَاحٍ⁽⁴⁾.

وَحَدُّ الْوَضْعِيِّ: مَا افْتَقَرَ إِلَى نَضْبٍ نَاصِبٍ وَوَضْعٍ وَاضِعٍ⁽⁵⁾.

حَدُّ الشَّاهِدِ⁽⁶⁾: هُوَ الْمَعْلُومُ لِلْمُسْتَدَلِّ⁽⁷⁾ بِهِ / قَبْلَ الْعِلْمِ [52/ب] بِالْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ⁽⁸⁾، سِوَاءِ عِلْمٍ ضَرُورَةٍ أَوْ اسْتِدْلَالٍ⁽⁹⁾.

حَدُّ الْغَائِبِ⁽¹⁰⁾: مَا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ

(1) هذا الحدّ ورد بنصّه في التلخيص للجوينيّ: لوحة 2/ب [صفحة: 120

من المطبوع]، ولم أجده في المطبوع من التقريب والإرشاد للباقلاني.

(2) في الأصل: «مفتقرة» والمثبت من التلخيص، وقد تحرفت في المطبوع من التلخيص كلمة «علته» إلى «عليه» فتنبه.

(3) في التلخيص: «واضع».

(4) وذلك كدلالة الحدوث على المحدث، والإحكام على العالم.

(5) ومن هذا القبيل جملة العبارات الدالة على المعاني في اللغات.

(6) الظاهر أن الشيخ المتأوي اعتمد في التوقيف على مهمّات التعاريف:

201 على الأستاذ ابن فورّك في تعريفه للشاهد والغائب.

(7) في التوقيف: «المستدلّ به».

(8) المستدلّ عليه هو: المحكوم به وهو الحكم.

(9) كنحو ما علمنا من إثبات الأعراض التي ليست بمُدركة بالنظر، ثم جعلنا

العِلْمَ بذلك أصلاً للعِلْمِ بِحَدِيثِهَا. لتوسّع انظر المجرّد: لوحة:

139/ب - 142/أ [287 - 291].

(10) تحرفت كلمة «الغائب» في التوقيف إلى «الغالب» وهو تصحيف قبيح

يحيل المعنى، وقد أثبت الأستاذ محمد رضوان الداية الصحيح في نشره

للكتاب نفسه صفحة: 422 الذي طبعه بدار الفكر في دمشق، سنة:

بِتَأْمُلٍ (1) حَالٍ (2) مَا عُلِمَ قَبْلَهُ (3).

حَدُّ الشَّيْءِ: هُوَ الْمَوْجُودُ (4).

حَدُّ الْمَعْدُومِ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِشَيْءٍ (5).

(1) علم الناسخ أو المصحح عند المقابلة فوق كلمة «بتأمل» بحرف: «ح» وكتب في الهامش: «بتأصل» ومعناه أن هذا الرسم ثابت في نسخة أخرى.

(2) في التوقيف: «بتأمل في حال».

(3) زاد في التوقيف: «... عُلِمَ ضرورةً أو استدلالاً». ويذكر الأستاذ ابن فورك في المجرد: لوحة 3/ب [14] عن الإمام الأشعري أنه كان يقول: «معنى الشاهد والمشاهدة هو المعلوم بالحس أو باضطرار وإن لم يكن محسوساً، ومعنى قولنا: غائب، ما غاب عن الحس ولم يكن في شيء من الحواس والضروريات طريق إلى العلم به». وذكر عنه في موضع آخر من المجرد: لوحة 139/ب [286] أنه كان يقول: «ليس المراد بالغيبة هنا البعد والحجاب، وإنما المراد غيبة العلم وذهاب العالم عن العلم به».

للتوسّع في معنى الشاهد والغائب انظر: معجم مفردات القرآن:

274 - 380.

(4) هذا الحد هو ما صار إليه أهل الحق قاطبة كما نص على ذلك إمام الحرمين الجويني في الشامل: 124.

وانظر: مفردات الراغب: 278، والمغرب في ترتيب المغرب:

260، والتعريفات: 68، والحدود الأنيقة: 66، وكشاف اصطلاحات

الفنون: 85/4 [ط: مصر].

(5) قلت: تعتبر مسألة شيئية المعدوم من أمهات المسائل في علم الكلام، وهي مشكلة عقلية مُعْرِقَةٌ في التأمل العقلي المخض، وتتلخص في الخلاف بين المعتزلة القائلين بأن المعدوم الممكن شيء أو يسمى شيئاً قبل وجوده، والأشاعرة - وعلى رأسهم الأستاذ ابن فورك - والفلاسفة الذين ينفون نفيّاً قاطعاً أن يكون المعدوم الممكن شيئاً ما من الأشياء، =

حَدِّ الْقَدِيمِ: هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْوُجُودِ عَلَى غَيْرِهِ بِشَرَطِ
الْمُبَالَغَةِ (1).

حَدِّ الْمُحَدَّثِ: مَا وَجَدَ عَنْ أَوَّلِ (2).

= ولا يَخْفَى ما لهذه المشكلة من آثار تتعلق بمسائل كلامية كثيرة
كالحدوث والقدرة وغيرها.

وقد أورد الإمام الشيرازي في الحدود: لوحة 5/أ تعريف الأستاذ
للمعدوم ولم ينسبه إليه واكتفى بقوله: «وقيل».

كما ذكر الأستاذ ابن فورك في المجرد: لوحة 43/أ [94] أن الإمام
الأشعري كان يقول: «إن المعدوم ليس بشيء ولا عين ولا ذات ولا
جوهر ولا عرض ولا سواد ولا بياض ولا قبيح ولا حسن» وانظر
اللوحات: 122/ب - 124/ب [252 - 256].

والحدود للغزالي [ضمن معيار العلم: 295]، والحدود الأنيفة: 73
والكليات: 280/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1456/6.

(1) حَدِّهُ الأستاذ ابن فورك في تفسيره لوحة 133/أ بقوله: «... حقيقة
القديم: الموجود على شرط التقدم على ما يكون بعده، ونقيضه الحديث».
ويذكر في المجرد: لوحة 10/أ [26] أن الإمام الأشعري كان يقول:
إذا قلنا: إن الشيء قديمٌ. فحقيقة قولنا نفس الشيء المتقدم بوجوده
على وجود ما حدث بعده».

وحكى عنه في موضع آخر من الكتاب المذكور: لوحة 10/ب [27]
أنه قال: «فأما القديم: فهو وجود على شرط التقدم، ولم يكن يُزاعى في
ذلك تقدم الأزل بلا غاية دون تقدم بغاية [في النسخة الأصل: بقائه] بل
كان يقول: إن المُحَدَّثَ يُوصَفُ بأنه قديم على الحقيقة، إذا أريد به
تقدمه على ما حدث بعده، كقوله: «حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» وإن
الْعُرْجُونِ كان قديماً على الحقيقة على معنى أنه تقدم العراجين التي
حدثت بعده».

(2) يذكر الأستاذ ابن فورك في المجرد: لوحة 15/ب [37] أن الإمام =

الْحَادِثُ وَالْمُحَدَّثُ سِوَاءٌ⁽¹⁾، وَقَدْ مَضَى حَدُّهُ⁽²⁾.

حَدُّ الْفَاعِلِ⁽³⁾: هُوَ الْمُخْتَرَعُ الذَّاتُ، وَكَوْنُهُ كَذَلِكَ⁽⁴⁾ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ، الْمُبْتَدِعِ لِسَائِرِ الْحَوَادِثِ وَالْأَعْيَانِ⁽⁵⁾.

= الأشعري كان كثيراً ما يُعَبِّرُ عن معنى المُحَدَّثِ بأنه ما لم يكن فكان، أو ما كان بعد أن لم يكن، أو ما وجد عن أوّل.

أما الإمام الشيرازي فيقول في حدوده: لوحة 6/ب: «والمُحَدَّثُ ما لوجوده أوّل، وقيل: الكائن بعد أن لم يكن، وقيل: ما لم يكن فكان، وقيل: ما تعلقت به القدرة القديمة، هذه كلها حدودٌ صحيحة لا طرادها وانعكاسها».

وانظر: الحدود للفتازاني: رقم 86، والتعريفات: 109، والتوقيف على مَهَمَّاتِ التعاريف: 300، والكلبيات: 254/2، ودستور العلماء: 4/2. (1) جاء في المجرد للأستاذ ابن فورك لوحة 10/ب [28] أن الإمام الأشعري كان يقول: «إن معنى قولنا: مُحَدَّثٌ، وإحداث، وحُدُوثٌ، وحادثٌ، وحديثٌ، وَحَدَّثَ، وفَعَلَ، ومفعول، وإيجاد، ومُوجِدٌ، وإبداعٌ، ومُبْدِعٌ، واختراعٌ، ومُخْتَرَعٌ، وتكوّنٌ، ومُكوّنٌ، وخلقٌ، ومخلوقٌ سِوَاءٌ في المعنى».

(2) في حدّ المُحَدَّثِ، صفحة: 83.

(3) في الأصل: «فعل» أو «جعل» ولعلّ الصواب ما أثبت.

(4) ويمكن أن تقرأ: «لذلك».

(5) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 41/ب [91] عن الإمام الأشعري أنه كان يذهب إلى أن الفاعل على الحقيقة هو الله عزّ وجلّ، ومعناه معنى المُحَدَّثِ، وهو المُخْرَجُ من العدم إلى الوجود، وكان يُسَوِّي في الحقيقة بين قول القائل «خلق» و«فعل» و«أحدث» و«أبدع» و«أنشأ» و«اخترع» و«ذراً» و«براً» و«ابتدع» و«فطر» ويخصّ الله تعالى بهذه الأوصاف على الحقيقة.

ويرى الإمام الشيرازي في الحدود: لوحة 11/أ، أن معنى الفاعل:

= من له الفعل.

حَدُّ إِحْكَامِ الْفِعْلِ وَإِتْقَانِهِ وَأَتْسَاقِهِ وَإِنْتِظَامِهِ: هُوَ جَعَلُهُ شَيْئًا
بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا.

حَدُّ الْكَسْبِ⁽¹⁾: هُوَ حَالٌ وَحُكْمٌ يَتَّصِرُ بِهِ الْقَادِرُ مِنَّا عِنْدَ
تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ بِالْحَادِثِ⁽²⁾ بِالْمَقْدُورِ بِهِ⁽³⁾.

التَّرْكَ: مِنْ قَبِيلِ مَا يَكْتَسِبُهُ⁽⁴⁾ الْعِبَادُ⁽⁵⁾، وَهُوَ الْحُكْمُ

= وورد في التعريفات: 88 والتوقيف على مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 256
ما يلي: «الفاعل المختار: هو الذي يَصْحُحُ أَنْ يَصُدَّرَ عَنْهُ الْفِعْلُ مَعَ قَصْدٍ
وإرادة».

(1) يقول الإمام الشيرازي في الحدود: لوحة 10/ب: «وقيل: معنى الكسب:
ما تعلق به قدرة مُخَدَّثة، وهذا صحيح، لأنَّ الإحداث لا تعلق به قُدْرَةٌ
مُخَدَّثة فلا يُسَمَّى كَسْبًا».

(2) الحادث صفةٌ للتعلق.

(3) يذكر الأستاذ ابن فورك في المجرد: لوحة: 42/أ [92] عن الإمام
الأشعري أنه كان يذهب في تحقيق معنى الكسب والعبارة عنه إلى أنه ما
وقع بقُدْرَةٍ مُخَدَّثة، وكان لا يعدل عن هذه العبارة في كتبه ولا يختار
غيرها من العبارات عن ذلك.

انظر: الحدود والرُّسوم للكِندي: 191، والحدود لابن سينا: 249،
والتعريفات: 97، والتوقيف على مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 281، والكلبيات:
1/264، 4/122، وكشاف اصطلاحات الفنون: 5/1243 [ط. كلكتا].

(4) ويمكن أن تقرأ: «يكسبه».

(5) يذكر الأستاذ ابن فورك في المجرد: لوحة 111/ب [230] عن الإمام
الأشعري أنه كان يقول: «إِنَّ التَّارِكَ تَارِكٌ بِتَرْكِهِ، وَإِنَّ مَعْنَى التَّرْكِ هُوَ
فِعْلٌ أَحَدُ الضَّدَيْنِ، وَإِنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ هُوَ تَرْكُ ضِدِّهِ، كَفِعْلِ الْإِيمَانِ هُوَ
تَرْكُ الْكُفْرِ»، وعرفه الأنصاري في الغنيّة في الكلام: لوحة 79/ب
بقوله: «التَّرْكَ فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ: عِبَارَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ كَائِنٍ مُضَادًّا لِمَا
يُضَادُّهُ».

الْحَاصِلُ لِمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ حُصُولُ ضِدِّهِ (1) بَدَلًا مِنْهُ (2).

حَدُّ الْجَوْهَرِ: هُوَ مَا يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ (3) جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ
[1/53] الْأَعْرَاضِ عَرَضًا (4) وَاحِدًا (4)، مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّضَادِّ (5).

(1) كان الإمام الأشعري يقول: «إن سبيل الضد والتترك سبيل واحد، وإن معنى قولنا «ضد» و«ترك» سواء، وإن كل ترك فصد، وكل صد ترك» عن المجرد لابن فورك: لوحة 114/أ [235].

(2) يقول الأستاذ ابن فورك في تفسير القرآن: لوحة 31/أ: «الترك: فعل ضد المتروك، وهو نقيض الأخذ» ويقول في لوحة 86/أ الترك ضد الأخذ... ولا [يكون] للجوهر وإنما يكون الترك للأعراض».

وانظر: معجم مفردات الرغيب: 70، والتوقيف على مهمات التعاريف: 96، الكلبيات: 79/2، وكشاف اصطلاحات الفنون: 241/1 [ط: مصر].

(3) «كل» ساقطة من الأصل، وهي من استدراك الناسخ.

(4) إلى هنا، هو الذي اختاره الإمام الباقلاني في التمهيد: 37 [ط: عماد حيدر] وذكره الإمام الشيرازي في الحدود: لوحة 7/أ-ب، ولم ينسبه.

(5) يذكر الأستاذ ابن فورك في المجرد: 101/أ-ب [210] عن الإمام الأشعري أنه كان يختار في حد الجوهر أن يكون قابلاً للون واحد وحركة واحدة، لينفصل بذلك عن حد العرض والجسم والقديم تعالى. أما يعرف الأستاذ ابن فورك «الجوهر» في رسالة التوحيد: لوحة 1/أ فيقول: «هو الجزء الذي لا يتجزأ الحامل للعرض».

وانظر: الحدود والرؤوس للكندي: 191، ومفاتيح العلوم: 86، والحدود لابن سينا: 249، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 109، والحدود للتفتازاني: رقم 87، والتعريفات: 43، والحدود الأنيفة: 71، والتوقيف على مهمات التعاريف: 132، والكلبيات: 159/2، 161، وكشاف اصطلاحات الفنون: 288/1 [ط: مصر] ودستور العلماء: 479/1.

حَدُّ الْجِسْمِ: هُوَ الْمُؤَلَّفُ⁽¹⁾.
 حَدُّ الصُّورَةِ: هُوَ التَّالِيفُ فِي الْمُصَوِّرِ، ثُمَّ إِنَّ أُطْلِقَتِ
 الصُّورَةُ عَلَى الْمُصَوِّرِ كَانَ تَجَوُّزاً وَتَوْشِعاً، كَمَا يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ
 هَيْبَةً، وَلِلْمَسْرُوقِ سَرِقَةٌ⁽²⁾.

(1) وإلى هذا التعريف كان يذهب الإمام الأشعري كما في مُجَرَّد مقالات الأشعري: لوحة: 162/ب [332]، وبه قال أيضاً القاضي الباقلاني في التمهيد: 37 [ط: عماد حيدر]، وأبو يعلى في المُعْتَمَد فِي أَصُول الدِّين: 280، والقُسَيْرِي فِي الْفُصُول فِي الْأَصُول: اللُّوحَةُ 209/أ والشِّيرَازِي فِي عَقِيدَةِ السَّلَف: 92، كما ذكره فِي الْهَدَايَةِ: لَوْحَةُ 7/ب ولم ينسبه، واكتفى بقوله: «وقيل».

وحده الأستاذ ابن فورك في رسالة التوحيد: لوحة: 2/ب بقوله: «هو المجتمع، وأقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان». وينحو هذا حده الشيرازي في عقيدة السلف: 91.

انظر: الحدود والرُّسُوم للكندي: 191، ومفاتيح العلوم: 82، والحدود لابن سينا: 248 والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 110، والحدود للفتازاني: رقم: 88، والتعريفات: 41، والتوقيف على مهمات التعاريف: 126، والكليات: 157/2، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1/366 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 1/459 وانظر لزاماً نقد شيخ الإسلام ابن تيمية لتعريفات المتكلمين في منهاج السنَّة: 2/198، 530.

(2) يذكر الأستاذ ابن فورك في مُجَرَّد مقالات الأشعري: لوحة: 11/ب [30] عن الإمام أبي الحسن أنه كان يقول: إن معنى الصورة هو التأليف الكائن في المصور، وإن المصور موصوِّرٌ لِصُورَةٍ هِيَ تَأْلِيفُ أَجْزَائِهِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُصَوِّرِ اسْمُ الصُّورَةِ عَلَى التَّوَشُّعِ كَمَا يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ هَيْبَةً، وَلِلْمَسْرُوقِ سَرِقَةٌ.

انظر: مفاتيح العلوم: 82، والحدود لابن سينا: 243، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 109، والتعريفات: 71، =

حَدُّ الْعَرَضِ (1): هُوَ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الْجَوَاهِرِ (2)، وَلَا يَصِحُّ
بِقَاوُهُ (3).

حَدُّ الْاجْتِمَاعِ: هُوَ تَمَاسُّ جَوْهَرَيْنِ بَحِثٌ يَصِحُّ أَنْ (4) لَا
يَتَوَسَّطَهُمَا ثَالِثٌ وَهُمَا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ (5).

= والتوقيف على مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 220، وَالْكَلِّيَّاتِ: 114/3، وَكَشَافِ
اصطلاحات الفنون: 228/4 [ط: مصر]، وَدُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ: 295/2.

(1) يَعْرِفُ الْأَسْتَاذُ ابْنَ فُورَكَ فِي رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ: لَوْحَةٌ: 1/ب الْعَرَضِ
بقوله: «هو الذي يعرض في الجوهر ويقوم به، فيتغير من حال إلى
حال».

انظر: مفاتيح العلوم: 86، والحدود لابن سينا: 250، والحدود
للغزالي [ضمن معيار العلم: 301] والمبين في شرح معاني ألفاظ
الحكماء والمتكلمين: 110، والحدود للفتازاني: رقم 89،
والتعريفات: 71، والتوقيف على مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 239، وَالْكَلِّيَّاتِ:
226/3، وَكَشَافِ اصطلاحات العلوم: 981/4 [ط. كلكتا] ودستور
العلماء: 367/2.

(2) اقتصر الإمام الشيرازي في حدوده: لَوْحَةٌ 7/ب على نحو هذا الطَّرْفِ
من تعريف العَرَضِ فقال: «العَرَضُ: ما عَرِضَ فِي الْجَوْهَرِ، وَهَذَا
صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَرِضَ فِي الْجَوْهَرِ فَهُوَ عَرَضٌ، وَمَا لَا يَعْرِضُ فِي
الْجَوْهَرِ فَلَيْسَ بِعَرَضٍ».

كما تعرَّضَ الإمامُ الشَّيرَازِيُّ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ التَّعْرِيفِ فَقَالَ:
«العَرَضُ: ما استحال بقاؤه زَمَانَيْنِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ بِقَاوُهُ وَقَتَيْنِ،
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ».

(3) واختار نحو هذا التعريف الإمام الباقلاني في التمهيد: 38 [ط: عماد
حيدر].

(4) «يصح أن» ساقطة من الأصل، وهي من استدراك الناسخ أو المصحح
في الهامش.

(5) يذكر الأستاذ ابن فورك في مُجَرَّدِ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ: لَوْحَةٌ: 11/ب =

حَدُّ الْاِفْتِرَاقِ: هُوَ حُصُولُ جَوْهَرَيْنِ فِي مُحَاذِيَّتَيْنِ غَيْرِ مُتَمَاسَّتَيْنِ، وَهُمَا بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَالِثٌ (1).

حَدُّ الْحَرَكَةِ: هُوَ الزَّوَالُ (2).

[30] عن الإمام أبي الحسن أنه كان يقول: إِنَّ التَّأْلِيفَ وَالاجْتِمَاعَ وَالْمَتَاسَةَ وَالْمَجَاوِرَةَ وَالِاتِّزَاقَ وَالِاتِّصَالَ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ كَوْنُ الْجَوْهَرِ مَعَ الْجَوْهَرِ بِحَيْثُ لَا يَتَوَسَّطُهُمَا ثَالِثٌ وَهُمَا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ.

ويقول الأستاذ في موضع آخر من الْمُجَرَّد: لوحة 119/أ [245]: «واعلم أنه (أي الإمام الأشعري) كان يقول: إِنَّ الاجْتِمَاعَ هُوَ الْمَتَاسَةُ وَالِانْتِصَامُ، وَهُوَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَوْهَرَيْنِ بِحَيْثُ صَاحِبُهُ».

وانظر: الحدود والرُّسُوم لابن سينا: 195 [وقد عبَّر عنه بِالْمَتَاسَةِ]، والحدود لابن سينا: 258، والحدود للغزالي [ضمن معيار العلم: 305] والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 97 [وقد عبَّر عنه بِالِاتِّصَالِ]. والتعريفات: 8، والتوقيف على مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 38، والكليات: 51/1، وكشَّاف اصطلاحات الفنون: 239/1 [ط: مصر].

(1) يذكر الأستاذ ابن فُورَك في الْمُجَرَّد: لوحة 11/ب [30] عن الإمام الأشعري أنه كان يقول في الافتراق والتباين والتباعد: «إنه مما لا تختلف معانيه، وهو كون الجوهر مع الجوهر بحيثُ يصحُّ أن يكون بينهما ثالثٌ وهما على ما هما عليه، أو يكون بينهما ثالثٌ».

وانظر الحدود لابن سينا: 258، والتعريفات: 19، وكشَّاف اصطلاحات الفنون: 1275/5 [ط: كلكتا].

(2) يذكر الأستاذ ابن فُورَك في الْمُجَرَّد: لوحة 118/ب [244] عن الإمام الأشعري أنه كان يقول: «إنَّ الحَرَكَةَ وَالثَّقَلَةَ وَالزَّوَالَ وَالخُرُوجَ عَنِ الْمَكَانِ وَالظُّعْنَ وَالِارْتِحَالَ عَنْهُ كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ كُلَّ مَتَحَرِّكٍ مَنْتَقِلٍ، وَكُلُّ مَنْتَقِلٍ مَتَحَرِّكٌ».

أما الإمام الشَّيرَازِي فقال في كتابه عقيدة السَّلَفِ: 93 «الحركة: هي الزَّوَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ»، وعَرَّفَهَا فِي كِتَابِهِ الْهَدُودِ: لوحة 20/ب =

حَدُّ الشُّكُونِ: هُوَ الْكُونُ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ كَوْنٌ مُخَالَفٌ لَهُ بِإِلَّا
فَصْلٍ (1).

حَدُّ الْكُونِ: هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُخَصَّصُ الْكَائِنَ بِحَيِّزٍ وَجِهَةٍ،
أَوْ مَا يُقَدَّرُ تَقْدِيرَ الْجِهَةِ (2).

= بقوله: «خروج الجوهر من مكان إلى مكان، وقيل: الحركة ما يصير بها المتحرك متحركاً، وقيل: الحركة ما كان المتحرك لأجلها متحركاً». وانظر: الحدود لجابر بن حيان: 184، والحدود والرّسوم للكِنْدِي: 192، والحدود لابن سينا: 252، والحدود للغزالي [ضمن معيار العلم: 303] والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 95، والتّعريفات: 45، والتّوقيف على مُهَمَّات التّعريفات: 138، والكليات: 213/2، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 91/2 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 201/2.

(1) وهو التّعريف الذي ارتضاه الإمام الشّيرازي في الحدود: لوحة 20/ب. ويذكر الأستاذ ابن فورك في المُجرّد: لوحة 102/أب [212] عن الإمام الأشعريّ أنّه كان يقول: إنّ الشُّكُونَ ليس بمعنى أكثر من كون الكائن في المكان الذي يحلّه». وانظر تعليقنا على مصطلح «الحلول» صفحة: 104.

ويُعرّف الإمام الغزالي الشُّكُونَ بقوله: «هو عدم الحركة فيما من شأنه أن يتحرك بأن يكون هو في حالة واحدة من الكمّ والكيف والأين والوضع زماناً، فيوجد عليه في آئين» الحدود [ضمن معيار العلم: 304]. وانظر: الحدود لابن سينا: 255، ومعجم الرّاغب: 242، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 95، والتّعريفات: 64، والتّوقيف على مُهَمَّات التعاريف: 196، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 91/2، 49/4 [ط: مصر]، ودستور العلماء: 201/2.

(2) هذا التّعريف هو الذي ارتضاه الإمام الشّيرازي في الحدود: لوحة

=

19/ب.

حَدُّ التَّعَاقُبِ: هُوَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنْ الْأَعْرَاضِ يُوجَدُ بِعَقِبِ
الْآخِرِ بِلَا فَضْلِ (1).

حَدُّ الْمِثْلَيْنِ (2): / كُلُّ شَيْئَيْنِ سَدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخِرِ، وَقَامَ [53/ ب]
مَقَامَهُ وَنَابَ مَنَابَهُ، وَجَازَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَصْفِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ،
وَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ (3).

= ويذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 118/أ [243] عن
الإمام الأشعري أنه كان يقول: «إِنَّ الْكُونَ مَعْنَى بِهِ يَكُونُ الْكَائِنُ كَائِنًا،
وَبِهِ يَكُونُ فِي الْمَكَانِ إِذَا كَانَ مَكَانًا».

وانظر: المُبِين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 101،
والتعريفات: 99، والتوقيف على مُهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 285، والكليات:
126/4، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1274/5 [ط: كلكتا].

(1) عَرَفَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْيَافِئِيُّ فِي الْمَبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ: لَوْحَةٌ 59/ب [مخطوط
الخزانة الملكية رقم 11741] بقوله: «مَعْنَى التَّعَاقُبِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَتَى
فِي آخِرِ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ وَلَا مُهَلَّةٍ فَقَدْ أَتَى عَقِبَهُ، وَعَقِبُ كُلِّ شَيْءٍ
طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْعَاقِبَةُ لِأَنَّهَا تَأْتِي فِي آخِرِ الْعَاجِلَةِ بَعْدَ
انْقِضَائِهَا مُتَّصِلَةً بِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحُكْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ
عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ مُتَّصِلًا بِهِ، كَانَ بِذَلِكَ مُعَاقِبًا لَهُ، لِأَنَّهُ أَتَى فِي عَقِبِهِ بَعْدَ
عَدَمِهِ».

(2) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 99/ب [209] عن الإمام
الأشعري أنه كان يقول: «إِنَّ التَّمَاثُلَ يَجِبُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي
جَوَازِ وَصْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِ مَا يُوَصَّفُ بِهِ صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، لَسَدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ صَاحِبِهِ، وَنَابَ مَنَابَهُ، وَجَازَ
عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا جَازَ عَلَيْهِ، كَانَ مِثْلَهُ، وَإِذَا اسْتَبَدَّ أَحَدُهُمَا بِوَصْفٍ لَا يَجُوزُ
عَلَى صَاحِبِهِ وَكَانَ غَيْرَهُ، كَانَ مُخَالَفًا لَهُ».

انظر: التَّوْقِيفُ عَلَى مُهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 296.

(3) مثاله: السَّوَادَانُ، وَالْبَيَاضَانُ، وَالْعِلْمَانُ، وَالْقُدْرَتَانُ، قَارِنِ تَعْرِيفِ =

حَدُّ الْخِلَافَيْنِ : نَقِيضُهُ (1).

حَدُّ الْغَيْرَيْنِ : مَا جَازَ مُفَارَقَةَ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ لِلْآخَرِ إِذَا بَزَمَانَيْنِ أَوْ مَكَائِنَيْنِ ، أَوْ بِحَدِيثٍ أَوْ تَقَدُّمٍ ، أَوْ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْآخَرِ (2).

= الأستاذ بتعريف الإمام الشيرازي فإنهما ينظران من كوة واحدة. عقيدة السلف: 95 والحدود: لوحة 8/أ.

(1) عرّفهُ الإمام الشيرازي في الحدود: لوحة 8/أ بقوله: «الخلاfan: ما خالف أحدهما الآخر في وصفٍ واحدٍ، هذا صحيح لأطراجه وانعكاسه، وقيل: الخلاfan ما لم يسدّ كلّ واحدٍ منهما مسدّد صاحبه ولم ينب متباه في جميع صفاته وأحكامه، والأول أصح؛ لأنه يلفظ الإثبات، مثاله: العلم والقدرة والحياة والإرادة والكلام والبقاء والسمع والبصر».

ويذكر الأستاذ ابن فورك في مُجرّد مقالات الأشعري: لوحة 103/أ [214] عن الإمام أبي الحسن أنّ الأظهر من قوله في تجانس الحركات واختلافها أنّها قد تتجانس وتختلف، فما سدّت إحداها مسدّد صاحبها فهو [كذا] جنس واحد، وما لم يسدّ مسدّد صاحبه فهو مخالف، وكانت طريقته في اعتبار تماثل الجنسين أن يسبّر أحوال الموجودين المُحدّثين؛ لأنّ التماثل لا يقع إلا بين المُحدّثات، فإذا علِم أنّ ذات كلّ واحدٍ منهما مساوٍ لذات صاحبه سادّ مسدّده وجاز عليه جميع ما جاز على صاحبه، فهما مثلان، وإذا علِم أنّ كلّ واحدٍ منهما مستبدّ بوصفٍ وحكمٍ يستحيل على صاحبه مع كونه غيراً له، كانا مختلفين.

للتوسع انظر: الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين: 328-

332، وقارن بعقيدة السلف للإمام الشيرازي: 95.

(2) يذكر الأستاذ ابن فورك في مُجرّد مقالات الأشعري: لوحة 129/ب [267] عن الإمام الأشعري أنّه كان يقول: «إنّ معنى المتغايرين أن يكون أحدهما لا بعينه ممّا لا يستحيل أن يفارق صاحبه بوجه من الوجوه، إمّا بمكانٍ أو زمانٍ، أو وجود أحدهما مع عدم صاحبه».

قلت: وهذا التعريف هو الذي ارتضاه جمهور الأشاعرة حتى القرن =

حَدُّ الضُّدَيْنِ⁽¹⁾: مَا يَتَنَافِيَانِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ⁽²⁾ فِي
الزَّمَنِ الْوَاحِدِ مِنْ جِهَةِ الْحُدُوثِ، وَقَدْ يَكُونَانِ⁽³⁾ مِثْلَيْنِ

= الخامس ، [انظر على سبيل المثال الحدود للشيرازي : لوحة :
8/ب]، إلا أن إمام الحرمين الجويني يرى القول في إيضاح معنى
«الغيرين» ليس من القواطع ؛ إذ لا تدلُّ عليه قضية عقلية ، ولا
دلالة قاطعة سمعية . الإرشاد : 138 ، وانظر : الحدود والرُّسوم
للكندي : 198 ، والكليات : 299/3 ، وكشَّاف اصطلاحات الفنون :
1093/5 [ط . كلكتا] .

فائدة : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : «الكلام في الغيرين من أهون
ما تكلم به المتكلمون ، فإنَّ محصوله لا يرجع إلى تناكُرٍ في أمرٍ عقليٍّ ،
وإنما هو تنازعٌ راجعٌ إلى مضمون اللغة وقضية الإطلاق فيها» ثم قال :
«ولستُ أرى هذه المسألة بالغة مبلغ القطعيَّات من حيث لم يدلَّ عليها
عقل ، ولم تنتصب فيها دلالة قاطعة شرعية» عن الشامل لأبي المعالي
الجويني : 337 .

(1) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد : لوحة : 125/أ [257] عن
الإمام أبي الحسن الأشعريِّ أنه كان يقول : «إِنَّ كُلَّ عَرَضَيْنِ لَا يَصِحُّ
أَنْ يَحْدُثَا مَعًا ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ جِنْسٍ صَاحِبِهِ فَهُمَا
ضِدَّانٌ» .

وربما قال : «إن معنى التضادِّ هو التنافي» .

كما ذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد : لوحة 51/ب [111] أنَّ
المُعْتَبَرَ عِنْدَ الإِمَامِ الأشعريِّ فِي مَعْنَى التُّضَادِّ اسْتِحَالَةَ اجْتِمَاعِ المَعْنَيْنِ
فِي مَحَلٍّ مِنْ جِهَةِ الحُدُوثِ فَفَقَط لَا مَعْنَى آخَرَ .

وقارن كلام الأستاذ بكلام الشيرازي في عقيدة السلف : 93
والحدود : لوحة : 8/أ .

(2) فلا يقال مثلاً : إن سواد زيد يضادُّ بياض عمرو ؛ لأنَّ التُّضَادَّ يَقَعُ فِي
مَحَلٍّ وَاحِدٍ .

(3) في الأصل : «يكونان» .

أَوْ (1) مُخْتَلَفَيْنِ (2).

حَدُّ الْبَدَلَيْنِ: أَنْ يَكُونَا ضِدَّيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُمَا وَاحِدًا (3)
وَوَقْتُهُمَا وَاحِدًا (4).

حَدُّ الْإِبْتِدَاءِ: هُوَ افْتِتَاحُ الْوُجُودِ (5).

حَدُّ الْإِعَادَةِ: هُوَ الْحُدُوثُ بَعْدَ وُجُودِ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ وَتَخَلَّلَهُ
عَدَمٌ بَيْنَهُمَا (6).

(1) في الأصل «و» ولعل الصواب ما أثبت.

(2) وذلك لأن المختلفين اللذين يستحيل اجتماعهما في محلّ ضِدَانٍ، كما
أن المتماثلين اللذين يستحيل اجتماعهما في محلّ ضِدَانٍ، فاختصاصُ
وصفِ المتضادّين متعلّق باستحالة اجتماعهما في الحدوث في المحلّ
الواحد في الوقت الواحد، فليس من شرط تضادّهما اختلافهما ولا
تماثلهما.

وانظر: التعريفات: 72، والحدود الأنيقة: 73، والتوقيف على
مُهِمَّاتِ التّعاريف: 221، والكليات: 140/3، وكشاف اصطلاحات
الفنون: 874/4 [ط. كلكتا]، ودُستور العلماء: 305/2.

(3) كذا في الأصل، وله وجه في العربية.

(4) انظر المُجَرَّدُ لِلأستاذ ابن فُورْكَ: لوحة 55/ب - 56/ب [119 -
122].

(5) يقول الأستاذ ابن فُورْكَ في «تفسير القرآن»: لوحة 57/ب «بدأ يبدأ بدأ
وابتداءً والابتداء نقيض الانتهاء».

وانظر تعليقنا التالي على مصطلح «الإعادة»، والكليات:

23/1.

(6) يذكر الأستاذ ابن فُورْكَ في مُجَرَّدِ مقالات الأشعري: لوحة 117/ب
[242] عن الإمام أبي الحسن أنه كان يقول في الابتداء والإعادة ما
يلي: «ابتداء الشيء حدوثه وافتتاحه، وهو وجوده عن أول، وإن =

حَدُّ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ: هُوَ الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْمَحَلِّ
وَالْمُخَصَّصِ (1).

حَدُّ الصِّفَةِ (2): مَا أُوجِبَتْ حُكْمًا لِلْمَوْصُوفِ

= الابتداء هو نفس المبتدأ... وأما الإعادة فإنها ابتداء ثانٍ وهو نفس المعاد، وقد حكى [أي الإمام الأشعري] في كتاب النوادر أنّ من أصحابنا من قال: إنّ الإعادة معنى غير المعاد، والصحيح من مذهبه أنّ الإعادة هي نفس المعاد، وأنّ معنى قولنا «إعادة» و«معاد» يرجع إلى حدوث بعد حدوث تخللتهما عدمٌ.

وانظر: تفسير القرآن للمؤلف: لوحة 57/ب، والكليات: 23/1.

.231

(1) وبهذا التعريف حدّه أبو إسحاق الإسفراييني [ت: 418] كما نصّ على ذلك الجويني في الإرشاد: 33. وانظر: الحدود للشيرازي: لوحة 9/أ-ب.

قلت: وصفة القيام بالنفس من الصفات التي اصطلح علماء الكلام على تسميتها بالسلبية؛ لأنها تسلب، أي تنفي عن الإله ما لا يليقُ به، وقيامه تعالى بنفسه معناه: سلبُ الاحتياج عمّا عداه، فهو سبحانه لا يحتاج إلى ذات يقوم بها كما تقوم الأعراض بالأجسام، ولا يحتاج إلى أجزاء يتركّب منها فتقوم ذاته بها، ولا يحتاج إلى مكان يحلّ فيه، ولا يحتاج إلى فاعل يخصّصه ببعض ما يجوز عليه كتخصيص الممكنات، فهو الغني المطلق عن كلّ ما سواه؛ إذ لو كان محتاجاً إلى شيءٍ لكان حادثاً لا يصلح أن يكون مصدراً للممكنات.

(2) عرّفها الإمام الشيرازي في عقيدة السلف: 93 بقوله: «ما أوجبت الحكم للموصوف»، وقال في كتابه الحدود: لوحة 15/أ بعد أن أورد بعض التعريفات للصفة: «والصحيح أن يقال: الصفة ما أوجبت حكماً للموصوف».

وانظر: التعريفات: 70، والحدود الأنيفة: 72، والتوقيف على =

بِهَا (1).

[1/54] حَدُّ الْوَصْفِ: هُوَ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى الصِّفَةِ/، فَعَلَى هَذَا كُلُّ
وَصْفٍ صِفَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ وَصْفاً (2).

حَدُّ الْبَاقِي: هُوَ الْكَائِنُ بِغَيْرِ حُدُوثٍ (3).

= مُهِمَّاتُ التَّعَارِيفِ: 217، وَالْكَلِّيَّاتُ: 92/3، وَكَشَّافُ اصْطِلَاحَاتِ
الْفُنُونِ: 1489/6.

- (1) وذلك كالسَّوَادِ وَالْبِيَاضِ، وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِمَّا
يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَوْصُوفُ إِذَا وُجِدَ بِهِ، وَيُكْسِبُهُ حِكْمًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ.
(2) يَذْهَبُ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْوَصْفَ وَالصِّفَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَكُلُّ مَعْنَى
لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ صِفَةٌ لِمَا قَامَ بِهِ وَوَصْفٌ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ سَبِيلَ
ذَلِكَ كَسَبِيلِ الْوِزْنِ وَالزَّنَةِ، وَالْوَجْهِ وَالْجِهَةِ».

أَمَّا جَمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ - وَالْأَسْتَاذُ ابْنُ فُورْكَ مِنْهُمْ - فَيَرَوْنَ التَّفَرُّقَ
بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْوَصْفِ. انظُرْ: مَجْرَدُ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ: لَوْحَةٌ:
16/أ [39]، وَالتَّمْهِيدُ لِلْبَاقِلَانِيِّ: 213، وَأَصُولُ الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ:
128.

وَانظُرْ فِي كِتَابِ الْاصْطِلَاحِ: الْحُدُودُ لِلشُّيرَازِيِّ: لَوْحَةٌ 15/أ،
وَالتَّعْرِيفَاتُ: 131، وَالْحُدُودُ الْأَيْقِيَّةُ: 72، وَالتَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ
التَّعَارِيفِ: 338، وَالْكَلِّيَّاتُ: 45/5، وَكَشَّافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ:
1489/6.

- (3) يَذْكَرُ الْأَسْتَاذُ ابْنُ فُورْكَ فِي الْمُجْرَدِ: 116/أ [239] عَنِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ
أَنَّهُ كَانَ يُتَكْرَرُ قَوْلُهُ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْبَاقِي مَا كَانَ بِغَيْرِ حُدُوثٍ؛ لِأَنَّ
حُدُوثَ الشَّيْءِ لَيْسَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْسِ الْحَادِثِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَمْرَيْنِ
كِلَاهُمَا مُحَالٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا يَكُونُ الْبَاقِي إِلَّا مَا لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا غَيْرِ
حَادِثٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْوَصْفِ بِالْبَقَاءِ لَا يَخْصُ قَدِيمًا مِنْ
مُحَدَّثٍ، كَمَا أَنَّ صِحَّةَ الْوَصْفِ بِالْوُجُودِ لَا يَخْصُ قَدِيمًا مِنْ مُحَدَّثٍ،
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَصْفُ بِالْبَقَاءِ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَنَّ يَكُونُ كَوْنَهُ بِحُدُوثٍ أَوْ لَا =

حَدُّ الْفَنَاءِ: هُوَ الْإِعْدَامُ، فَإِذَا اتَّصَفَتْ بِذَلِكَ الْجَوَاهِرُ كَانَ قَطْعُ الْأَكْوَانِ عَنْهَا وَالصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَصِحُّ وُجُودُهَا إِلَّا وَهِيَ حَاصِلَةٌ لَهَا، فَإِذَا اتَّصَفَتْ بِذَلِكَ الْأَعْرَاضُ كَانَتْ فَائِيَةً سَوِّمَ أَنْفُسِهَا (1).

= بِحُدُوثِهِ. وَكَذَلِكَ يَفْسُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ: أَنْ يَكُونَ كَائِنًا بِغَيْرِ حُدُوثٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحُدُوثُ مَعْنَى سِوَى الْمُحْدَثِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَجِّبُ كَوْنَهُ مُحْدَثًا فِي حَالِ حُدُوثِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا؛ وَإِذَا اسْتَحَالَ الْأَمْرَانِ بَطَلَ قَوْلٌ مِنْ قَالٍ: إِنَّ مَعْنَى الْبَاقِي هُوَ الْكَائِنُ مِنْ غَيْرِ حُدُوثٍ.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 82، والكلبيات: 140/1.

وانظر - إن شئت - شروح أسماء الله الحسنى: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج: 64، واشتقاق أسماء الله للزجاجي: 200، وشأن الدعاء للخطابي: 96، والمقصد الأسنى للغزالي: 159، والأمد: الأقصى لابن العربي: لوحة 54/ب [مخطوط سليم آغا بتركيا رقم: 499]، ولوامع البيئات للرازي: 350.

أما الإمام الشيرازي فقد عرف «الباقي» في كتابه الحدود: لوحة 6/ب بقوله: «الباقي: من له البقاء، فكل من له بقاء فهو باقٍ، فهذا حدُّ جامع مانع، ولهذا قلنا: إنَّ الأعراض لا يصحُّ بقاؤها، ولا يقال: إنَّها باقية، لأنَّه يستحيل أن توصفَ بالبقاء، لأنَّ البناء معنى، والمعنى لا يقوم بالمعنى، وقيل: الباقي ما أتى عليه زمانان، وقيل: الباقي ما توالى عليه وقتان، والمعنى واحد».

قلت: والبقاء صفة من صفات الله تبارك وتعالى، ومعناه: أن وجوده سبحانه ليس له آخر، كما أنه ليس له أول، فهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود، وقد ورد وصفه تعالى بالبقاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهٌ رَبِّكَ﴾.

(1) ويذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 116/ب [240] عن الإمام الأشعري إلى أنه كان يذهب إلى أن الفناء ليس بمعنى وليس بشيء، وإنما معنى قولنا «فني» أي: عُدِمَ بعدما كان موجوداً، وجزاز أن لا يعدم؛ لأنه وصف يُعاقِبُ البقاء فيجري على ما يجوز أن يبقى إذا لم يبق.

حَدُّ الْقُدْرَةِ⁽¹⁾: مَا أُوجِبَتْ حُكْمًا لِلْقَادِرِ⁽²⁾.

وَبِهَا حَدُّ الْإِرَادَةِ: وَهِيَ مَشِيئَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، أَوْ إِعْدَامٌ لِمُعْدَمٍ⁽³⁾.

وكان يقول: «إنَّ الفناء ليس بشيء، وإنَّ الأعراض كلها لا يجوز عليها البقاء، ولا على شيء منها، وإنَّ الجواهر إنما تفنى بأن لا يخلق لها بقاء في حالة كان يصح أن تبقى فيها» المجرد: لوحة 112/ب [230].
قلت: أَغْلَبُ كُتُبِ مصطلحات العلوم التي استطعتُ الوقوفَ عليها شرحَ مصطلح «الفناء» على طريقة القوم [المتصوفة] ولا يخفى أن هذا المسلك غير مأمون العواقب، انظر على سبيل المثال: التعريفات: 90، والتوقيف على مَهْمَّات التعاريف: 264، وكشاف اصطلاحات الفنون: 5/1157 [ط. كلكتا].

(1) عرّفها الإمام الشيرازي في عقيدة السلف: 93 بقوله: «ما يَقْدِرُ بها القادر على المقدور»، أمّا في كتابه الحدود: لوحة 10/أ فقال: «القدرة: كلُّ صفةٍ توجبُ كونَ القادر قادراً، وقيل: القدرة ما كان بها القادر قادراً، وقيل: ما كان القادر لأجلها قادراً، وقيل: القدرة هي الصفة التي يَتِمَّكُنُ بها من الفعل، وبوجودها يُسَمَّى الحيُّ قادراً».
انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 120، والتعريفات: 92، والتوقيف على مَهْمَّات التعاريف: 268، والكلبيات: 4/13، وكشاف اصطلاحات الفنون: 5/1181 [ط. كلكتا].

(2) وذلك لأنَّ القدرة تقتضي وجود المقدور معها لأجل القدرة.

(3) عرّفها الأستاذ ابن فورك في تفسيره: لوحة 105/ب بقوله: «الإرادة هي الصفة التي بها يكون المرید مريداً، ويكون المقدور مختصاً بالوقوع بها دون غيره». وانظر باب الإرادة، وما يتعلق بها من «كتاب الإبانة من طرق القاصدين» لوحة: 21/ب - 22/ب.

كما يذكر الأستاذ - رحمه الله - في المُجَرَّد: لوحة: 30/ب [69] عن الإمام أبي الحسن الأشعريّ أنّه كان يُعرِّف الإرادة بقوله: «صفة نافية للشيء عن الحي، موجبة حكم المرید لمن قامت به».

حَدُّ الْكِرَاهَةِ: هِيَ الْإِرَادَةُ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَا يَصِحُّ وَجُودُهُ⁽¹⁾
بَدَلًا مِنْ عَدَمِهِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ إِرَادَتُهُ أَنْ يُسَبِّحَهُمْ⁽²⁾.

= وَعَرَّفَهَا الْإِمَامُ الشَّيْرَازِيُّ فِي حُدُودِهِ: لَوْحَةٌ: 11/أ بِقَوْلِهِ: «صِفَةٌ تَوْجِبُ كَوْنَ الْمُرِيدِ مُرِيدًا، وَقِيلَ: مَا كَانَ الْمُرِيدُ لِأَجْلِهَا مُرِيدًا». انظر: مفاتيح العلوم: 84؛ والمُيِّن في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 120، والتعريفات: 11، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 44، والكليات: 120/1، وكشاف اصطلاحات الفنون: 32/3 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 81/1.

(1) يذكر الأستاذ ابن فورك في المجرد: 31/ب - 32/أ [71] عن الإمام الأشعري أنه كان يقول: «إن الكراهة لا تُضادُّ الإرادة على الإطلاق، بل الإرادة هي الكراهة على وجه، وذلك أنه إذا أراد كَوْنُ شَيْءٍ فَقَدْ كَرِهَ فَقْدَهُ، وَإِذَا أَرَادَ فَقْدَهُ فَقَدْ كَرِهَ كَوْنَهُ، وَإِنْ إِرَادَتُهُ لَكُونَ الشَّيْءِ هُوَ نَفْسُ الْكِرَاهَةِ لِفَقْدِهِ».

ويقول المؤلف أيضاً في تفسير القرآن: لوحة 137/ب: «الكراهة هي الإرادة لُضدَّ المَكْرُوه».

(2) وهو التأويل الذي ارتضاه الأستاذ في تفسيره: لوحة 220/أ في أثناء شرحه لقوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [البينة: 8] قال رحمه الله: «ومعنى رضي الله عنهم هنا: إرادة الخير من الله لهم».

ويقول - رحمه الله - في كتابه الممتع الإبانة عن طرق القاصدين في باب رضا الله عن العبد، لوحة 6/أ-ب: «قال قوم: هو توفيقه إِيَّاهُ لِمَا يَرْضَاهُ... وقال بعضهم من أصحابنا: رضا الله عن العبد: هو إِرَادَتُهُ لَهُ الْخَيْرَ، وَأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلطَّاعَةِ فِي الدُّنْيَا، مُتَعَرِّضًا لِلْكَرَامَةِ فِي الْعَقَبَى... قال الشيخ أبو بكر محمد بن الحسن - رحمه الله - [وهو الأستاذ ابن فورك]: واعلم أن رضا الله ومحبته وذكره عندنا من صفات ذاته. وأن لم يزل راضياً عمّن يعلم أنه يموت على الإيمان، سائحاً على من يعلم أنه يموت على الكفر، وكذلك لم يزل ذاكراً بالخير من =

وَسَخَطُهُ تَعَالَى عَنِ (1) الْكُفَّارِ: هُوَ إِرَادَتُهُ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ.

وَكَذَلِكَ مَحَبَّتُهُ سُبْحَانَهُ وَرَحْمَتُهُ وَوِلَايَتُهُ: عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّضَى (2).

= علم أنه يكون من أهل الخير إذا خُلِقَ، وكذلك ابتداءً جَلَّ وَعَزَّ بذكر محبته ورضاه فقال: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» [المائدة: 121] وقال: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» [المائدة: 56] فبدأ بذكر محبته، لأن محبتهم ورضاهم عنه عن رضاه لهم وعنهم».

ويقول أيضاً في المُجَرَّد: لوحة: 19/أ - 19/ب [45] عن الإمام الأشعري أنه كان يقول: «إن رضا الله عن المؤمنين إرادته أن يُشبههم ويمدحهم، وسخطه على الكافرين إرادته أن يعاقبهم ويذمهم، وكذلك محبته وعداوته».

وكذلك كان يقول في معنى رحمته: «إنها ترجع إلى الإرادة وإنها إذا تعلقت على وجه مخصوص كانت رحمة، وإذا تعلقت على خلاف ذلك الوجه كانت سخطاً وعداوة، واختلاف تعلقتها على حسب اختلاف أحوال المعلومات».

قلت: الصواب الذي عليه خُذَّاق أهل السُنَّة والجماعة إثبات مثل هذه الصفات إثباتاً يليقُ بجلال الله وكماله.

(1) لعل الأفضل: «على».

(2) يقول الإمام القرطبي في الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: لوحة 384/ب [مخطوط عارف حكمت] «أما القاضي [الباقلاني] وابن فورك في جماعة - فزعموا أن كلَّ وَصْفٍ تقدَّم ذكره راجعٌ إلى الإرادة المطلقة، وتأولوا كلَّ آية وردت وحديث رُوِيَ، والذي عندي أن المحبة والرضا والمودة لا ترجع إلى الإرادة المطلقة، وإنما هي إرادة خاصة بدليل تعلُّق الإرادة بكلِّ محدث، وتعلُّق المحبة والرضا ببعض المحدثات، فيجب على كلِّ مكلفٍ أن يعلم أن الله سبحانه هو الودود على الإطلاق المُحِبُّ لخلقه والمُثني عليهم، والمحسن إليهم، ثم يجب عليه أن يتودد إلى ربِّه بامتنال أمره ونهيه، كما تودد إليه بإدراار نِعَمِهِ وفضلِهِ، =

وَعَدَاوَتُهُ وَغَضَبُهُ⁽¹⁾: هُوَ بِمَعْنَى السَّخَطِ .

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الْإِرَادَةِ .

حَدُّ الشَّهْوَةِ: هُوَ الْإِرَادَةُ لِلِإِتِّفَاعِ⁽²⁾ .

حَدُّ التَّمَنِّي: / هُوَ الْإِرَادَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ مُرَادَهَا يَقَعُ أَوْ لَا [54/ب]

يَقَعُ⁽³⁾ .

= وَيَحِبُّهُ كَمَا أَحَبَّهُ، وَمِنْ حُبِّ الْعَبْدِ لِلَّهِ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ .

(1) يَذْكَرُ الْأَسْتَاذُ ابْنَ فُورَكَ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: لَوْحَةٌ 138/ب أَنْ

الْغَضَبُ هُوَ: «إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ» .

(2) جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ فُورَكَ لَوْحَةٌ: 111/ب مَا يَلِي: «الشَّهْوَةُ: مَنَازَعَةُ

النَّفْسِ إِلَى مَا فِيهِ اللَّذَّةُ، وَهُوَ مَطَالِبَةُ النَّفْسِ بِمَا فِيهِ الْمُتَعَّةُ» وَجَاءَ فِي

مَوْضِعٍ آخَرَ لَوْحَةٌ: 152/أ: «الشَّهْوَةُ: إِرَادَةُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ»، وَانظُرْ لَوْحَةٌ:

164/ب، 200/أ، وَالشَّهْوَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ - فِيمَا

يَذْكَرُ عَنْهُ الْأَسْتَاذُ ابْنَ فُورَكَ فِي الْمُجَرَّدِ: لَوْحَةٌ 19/أ [45] - هِيَ:

«إِرَادَةُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَلْتَذُّ»، وَعَرَّفَهَا كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِرَادَةُ ضَرُورِيَّةٌ لِلْمَنَافِعِ»

لَوْحَةٌ: 34/أ [76] .

انظُرْ: الْحُدُودَ وَالرُّسُومَ لِلْكَنَدِيِّ: 199، وَالتَّعْرِيفَاتِ: 68،

وَالتَّوْقِيفَ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 209، وَالكَلِّيَّاتِ: 105/1، وَكَشَّافَ

اصطلاحات الفنون: 172/4، [ط: مصر، وقد تصحفت فيه كلمة

«الشَّهْوَةُ» إِلَى «الشَّهْرَةُ» مَعَ أَنَّهَا وَرَدَتْ صَحِيحَةً فِي ط: كَلِكْتَا:

788/3، وَدُسْتُورَ الْعُلَمَاءِ: 265/2 .

(3) حَدُّ التَّمَنِّي عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ - فِيمَا يَذْكَرُ الْأَسْتَاذُ ابْنَ فُورَكَ

فِي الْمُجَرَّدِ: لَوْحَةٌ: 19/أ [45] - هُوَ: «إِرَادَةُ مَا لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ، أَوْ

يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ»، وَعَرَّفَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: «هُوَ إِرَادَةُ مَا

عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ، أَوْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ» لَوْحَةٌ: 33/ب [75] .

انظُرْ: التَّعْرِيفَاتِ: 35، وَالتَّوْقِيفَ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ:

109، وَالكَلِّيَّاتِ: 107/2، 373 .

حَدُّ الْمُحَالِ (1): كُلُّ كَلَامٍ أُحِيلَ عَنْ جِهَتِهِ وَعُدِلَ بِهِ عَنْ سَنَنِهِ (2)(3)، ثُمَّ يُقَالُ (4) لِاجْتِمَاعِ الضُّدِّينِ (5): إِنَّهُ مُحَالٌ تَشْبِيهًا بِذَلِكَ، فَإِنَّ (6) مَعْنَى الضُّدِّينِ: هُوَ أَنْ لَا يُوجَدَا مَعًا، كَمَا أَنَّ وُجُودَ الضَّرْبِ فِي الْوَقْتِ الْمَاضِي يَسْتَحِيلُ وَوُجُودُهُ مَعَ وُجُودِ ضِدِّهِ (7).

حَدُّ الْحَيَاةِ: هُوَ مَا يَصِحُّ بِوُجُودِهَا إِذْرَاكَ الْمُدْرَكَاتِ (8).

- (1) أورد الأستاذ ابن فورك شرح هذا الحد في المُجَرَّد: لوحة: 129/أ [265] وَنَسَبَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ.
 - (2) فِي الْأَصْلِ: «سَنَتُهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَجْرَدِ وَالْحُدُودِ.
 - (3) اقْتَصَرَ الْإِمَامُ الشَّيرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ الْحُدُودِ: لَوْحَةٌ 6/أ عَلَى هَذَا الطَّرْفِ مِنَ التَّعْرِيفِ وَلَمْ يُنْسِبِهِ، وَاکْتَفَى بِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ».
 - (4) فِي «مَجْرَدَ مَقَالَاتِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ»: «... عَنْ سَنَنِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: دَخَلَتْ غَدَاً الدَّارَ، وَأَضْرَبَ زَيْدًا أَمْسَ، ثُمَّ يُقَالُ...».
 - (5) «الضُّدِّينِ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَهِيَ مِنْ اسْتِدْرَاكِ النَّاسِخِ أَوْ الْمَصْحُوحِ.
 - (6) فِي الْمَجَرَّدِ: لِأَنَّ.
 - (7) فِي الْمَجَرَّدِ: «... كَمَا أَنَّ وُجُودَ الضَّرْبِ فِي الْإِنْسَانِ فِي الْوَقْتِ الْمَاضِي لَا يُوْجَدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ».
- وَانظُرْ: الْحُدُودَ وَالرُّسُومَ لِلْكَنْدِيِّ: 194، وَمِفْتَاحَ الْعُلُومِ: 84، وَالتَّعْرِيفَاتِ: 109.
- (8) عَرَّفَهَا الْإِمَامُ الشَّيرَازِيُّ فِي حُدُودِهِ: لَوْحَةٌ 9/ب بِقَوْلِهِ: «الْحَيَاةُ: كُلُّ مَعْنَى يَسْتَحِقُّ أَنْ يَشْتَقَّ لِمَنْ قَامَ بِهِ اسْمُ الْحَيِّ» وَانظُرْ: شَرْحَ الْعَالَمِ وَالْمَتَعَلِّمِ: 4، وَمِفْتَاحَ الْعُلُومِ: 84، وَمَفْرَدَاتِ الرَّاغِبِ: 138، وَالْمَبِينِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَفَاطِ الْحِكْمَاءِ وَالْمَتَكَلِّمِينَ: 102، وَالتَّعْرِيفَاتِ: 50، وَالتَّوْقِيفِ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 149، وَالْكَلِّيَّاتِ: 264/2، وَكَشَافِ اصْطِلَاحَاتِ الْفَنُونِ: 169/2 [ط: مِصْرَ]، وَدُسْتُورَ الْعُلَمَاءِ: 80/2.

حَدُّ الْمَوْتِ: هُوَ مَا يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الْحَيَاةِ مَعَهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى تَقَدُّمِ حَيَاةٍ عَلَيْهِ (1).

حَدُّ الْأَجَلِ: هُوَ الْوَقْتُ (2).

النِّهَايَةُ: تَرْجِعُ حَقِيقَتَهَا إِلَى نَفْيِ الْوُجُودِ، وَقَدْ تَرْجِعُ أَيْضاً إِلَى نَفْيِ مَا زَادَ عَلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ تَرْجِعُ أَيْضاً إِلَى نَفْيِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَضِ أَنَّهُ مُتَنَاهٍ فِي الذَّاتِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالْجَوَاهِرِ (3)(4).

(1) يقول الأستاذ في تفسيره: لوحة 37/أ: «الموت ضد الحياة، وهو أيضاً يُضَادَ ما يصح الإدراك به».

وانظر: مفاتيح العلوم: 84، ومفردات الرَّاغِبِ: 497، والتَّعْرِيفَات: 123، والتَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 318، وَالْكَلِّيَّات: 278/4، وكشَّاف اصطلاحات الفنون: 1316/5.

(2) يقول الأستاذ ابن فُورْكَ في المُجَرَّد: 134 / ب [276] فيما يذكره عن الإمام أبي الحسن الأشعري: «الأجل هو الوقت، وإذا قلنا: جاء أَجَلُ فلان فمعناه: وقت حدوث موته وبطلان حياته، وأجل الحياة هو وقت حدوث ما ينفيها ويطلبها، وأجل الموت حال حدوثه، وأجل الدَّيْنِ: الوقت الذي تنقطع في امتداده مطالبة المديون به».

انظر: مفردات الرَّاغِبِ: 6، والتَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 39، وَالْكَلِّيَّات: 58/1، وكشَّاف اصطلاحات الفنون: 121/1 [ط: مصر].

(3) ويمكن أن تقرأ: «بالجوهر».

(4) انظر: الحدود لابن سينا: 253، والمُبِين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 98، والتَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 232.

حَدُّ الْكُمُونِ: هُوَ الْإِسْتِتَارُ⁽¹⁾.

حَدُّ الظُّهُورِ: هُوَ الْإِنْكَشَافُ⁽²⁾.

وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْجَوَاهِرِ، إِذْ هُمَا مُمَاسَّةٌ وَمُفَارِقَةٌ،
وَالْمُمَاسَّةُ وَالْمُفَارِقَةُ مُسْتَحِيلَانِ عَلَى الْأَعْرَاضِ⁽³⁾.

[1/55]

حَدُّ الْحُلُولِ: هُوَ الْكُونُ فِي الْمَكَانِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ
وَالسُّكُونُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «حَلَّ الْمَاءُ فِي الْجُبِّ، وَحَلَّ الدُّهْنُ
فِي الْقَارُورَةِ» وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْجَوَاهِرِ⁽⁴⁾.

(1) عرّفه الخوارزمي في مفاتيح العلوم: 84 بقوله: «هو استتار الشيء عن
الحسّ، كالزبد الذي في اللبن قبل ظهوره، وكالدّهن في السّمسم».

(2) انظر تعليقنا التالي، وراجع - إن تيسر - تفسير ابن فورك: لوحة
60/ب.

(3) يروي الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة: 131/أ - 131/ب [270]
عن الإمام الأشعري أنّه كان يقول: «إنّ الكُمون والظُّهور من صفات
الأجسام، ولا يصحّ وصف الأعراض بذلك على الحقيقة، لأنّ هذه
الصّفة تختصّ بما يكون متخيّراً يجوز عليه الحركة والسكون، وذلك من
أوصاف الجواهر».

(4) يقول الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 102/أ - ب [212] عن
الإمام الأشعري أنّه كان يذهب إلى أن معنى الحلول والسكون سواء،
وأنه إنما يصحّ أن يقال «حلّ المكان وسكنه» إذا كان باقياً ويصحّ أن
يوجد أوقائاً. وكان يستشهد في ما قال من معنى الحلول وأنه السكون
في المكان باللغة في قولهم: «حلّ فلان ببطن فلان وبوادي فلان»، إذا
نزل فيه وسكنه، وكان يقول للمحلّة التي يسكنها الناس محلّة. وكان
يقول: «وصف الحلول في الحقيقة للجواهر دون الأعراض»، ويقول:
إن ذلك إذا أُجْرِيَ على الأعراض فتوسّع؛ لأنّ السكون والحلول إنّما هو
لمن يشغل المكان ويمنع مثله وغيره من كونه فيه، وذلك لا يصحّ إلا في =

حَدُّ الْمَلَاءِ⁽¹⁾: أَنْ تَكُونَ أَمِكِنَةٌ مَشْغُولَةٌ، فِي كُلِّ جُزْءٍ كَائِنٌ شَاغِلٌ لَهُ⁽²⁾.

حَدُّ الْخَلَاءِ: هُوَ أَنْ تَكُونَ أَمِكِنَةٌ فَارِغَةٌ لَيْسَتْ مَشْغُولَةٌ بِكَائِنَاتٍ⁽³⁾.

حَدُّ الْمَرْتَبِيِّ: مَا تَعَلَّقَتْ رُؤْيِيَةُ الرَّائِي بِهِ⁽⁴⁾.

= وصف الجواهر والأجسام.

وانظر: التعريفات: 49، والكليات: 236/2.

(1) في الأصل: «الملان» ولعل الصواب ما أثبت.

(2) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة: 132/ب [265] عن الإمام الأشعري أنه كان يعرف الملاء بأنه تكون أجزاء مشغولة في كل جزء، وكائن شاغل من كل جهة.

وانظر: الحدود لابن سينا: 255.

(3) هذا التعريف هو للإمام الأشعري كما نصَّ على ذلك الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة: 132/ب [272].

للتوسُّع انظر: مفاتيح العلوم: 83، والحدود لابن سينا: 94، والمُبين: 96، والتعريفات: 53، والتوقيف: 158، والكليات: 297/2، وكشاف اصطلاحات الفنون: 243/2 [ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 106/2.

(4) يقول الإمام الشيرازي في كتابه الحدود: لوحة 88/أ: «حدُّ المرتبي ما يراه الرائي، وقيل: ما تعلق به الرؤية، ولا تأثير للرؤية من المرتبي، كما لا تأثير للمعلم في المعلوم».

يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 36/أ [80] أن الإمام الأشعري كان يجعل الوجود علة لجواز الرؤية أولاً، ثم يجعل الجواز علة لوجوب كونه مرتبياً، أو لوجوب القول بأن يرى، ويُفترق بين حدِّي ذلك وحقيقته، ويقول: «حقيقة ما يجوز أن يرى أنه موجود، وحقيقة المرتبي أن رؤية الرائي وُجِدَتْ له».

حَدُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يُرَى : هُوَ الْمَوْجُودُ⁽¹⁾.

حَدُّ الْوَاحِدِ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ⁽²⁾ وَلَا يَتَجَزَأُ⁽³⁾.

(1) انظر تعليقنا السابق، ويقول الأستاذ في أوائل الأدلة صفحة 1: «وأن تعلم أنه [أي الله عز وجل] ممن يجوز أن يرى لأنه موجود، وأنه لا تصح رؤية المعدوم...».

(2) هذا التعريف هو الذي ارتضاه جمهور المتكلمين، انظر الإرشاد للجويني: 52.

(3) يقول الأستاذ ابن فورك في شرح العالم والمتعلم: صفحة: 15: «فاعلم أن معنى الواحد في وصفه جل ذكره يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: على معنى التعظيم والتزويه عن التشبيه، كما يقال فلان واحد بلده وواحد عصره، وكما قال القائل:

يَا وَاحِدَ الْعُرْبِ الَّذِي مَا فِي الْأَنْامِ لَهُ نَظِيرُ
إِنْ كَانَ مِثْلَكَ آخِرٌ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَقِيرُ

ولمَّا كان الله عز وجل شيئاً لا يشبه الأشياء، ولا يشبهه شيء من الأشياء بوجه من الوجوه، كان واحداً على هذا الوجه، من حيث امتنع أن يكون له شبيه ونظير.

والوجه الثاني: أن يُراد به أنه موجود لا ينقسم ولا يتجزأ، ولا يوصف بكل، ولا يُنعت ببعض، والمراد بذلك تحقيق توحيده وأنه ليس بأشياء مُجْتَمِعة، ولا بأبعض متلاصقة؛ فإن جملة الأبعاض قد يجري عليها اسم واحد، فيقال: ألف واحد، وإنسان واحد، وعالم واحد، وتكون أشياء كثيرة عبّر عنها بلفظ الواحد، والذي أجرى على الله تعالى سبحانه من هذه التسمية فعلى خلاف هذا الحد؛ لأنه في نفسه عين غير منقسم وذات غير متجزئة، لا يصح وصفه بالكل والبعض.

والوجه الثالث: أن يراد به نفي الشركة عنه في أفعاله وتدبيره، وأنه الذي يتفرد بإيجاد الموجودات واختراع المُخْتَرَعَاتِ، لا شريك له فيه ولا مُعِينٍ عليه». وقد لخص الإمام القشيري الكلام السابق في شرح أسماء الله الحسنى: 215 ونسبه للأستاذ ابن فورك، وكذلك فعل =

حَدُّ التَّوْحِيدِ: هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ،
مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ فَاعِلٌ لِلْعَالَمِ، لَا ثَانِي لَهُ،
وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ، فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَصِفَ عِلْمُهُ وَخَبَرَهُ بِأَنَّهُ
تَوْحِيدٌ (1).

= العلامة زرّوق في شرح الرسالة: 22/1.

ويقول الأستاذ ابن فورّك في رسالة التوحيد: لوحة 2/ب:

«... فإن قيل: فما معنى قولكم لله سبحانه أنه واحد؟

قيل: له ثلاثة معانٍ:

أحدها: أنه لا يَحْتَمِلُ في نفسه القسمة والتجزئة والتبعض، ووصفنا
له تعالى بأنه واحد بخلاف وصفنا للإنسان أنه واحد؛ لأنّ الإنسان ذو
أجزاء مختلفة محتملة للزيادة والنقصان فيتعالى الله عن ذلك.

والثاني: أن يراد به أنه لا مثل له ولا نظير بوجه، على نحو قول
القائل: «فلان واحد بلده» «وواحد دهره» إذا أراد به أن لا مثل له.

وقد يقال أيضاً على المعنى الثالث أنه واحد أنّ الحوادث كلّها
انتسبت إلى قدرته من غير معين ولا شريك له.

وانظر لزماً: درء تعارض العقل والنقل: 113/1.

ويذكر الأستاذ ابن فورّك في المُجَرَّد: لوحة 23/ب - 24/أ [55]
عن الإمام الأشعريّ أنّه كان يقول: «إنّ الواحد بمعنى التوحيد الذي هو
التفرد التام للاشتراك والازدواج في النفس والفعل والحكم والصفة،
لأنّه في نفسه غير منقسم، وفي نعته لا مثل له، وفي تدبيره لا شريك
له، فهو واحد من هذه الأوجه».

انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 114،
والكليات: 64/1، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1465/6 [ط:
كلكتا].

(1) للتّوشُّع راجع - إن شئت - باب الكلام في التوحيد، من كتاب «الإبانة

عن طرق القاصدين» لوحة: 12/أ - ب.

وانظر: التعريفات: 36، وكشاف اصطلاحات الفنون: 468/6 =

حَدُّ الْمُؤَحَّدِ: الْعَالِمُ بِكُونِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْمُخْبِرُ عَنْهُ
بِأَنَّهُ كَذَلِكَ.

[55/ب] حَدُّ الْإِيمَانِ: هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَصْدِيقُ
الْقَلْبِ وَإِقْرَارُهُ مُضْمَنٌ لَهُ⁽¹⁾.

= [ط: كلكتا]، ودستور العلماء: 414/1.

كما أقترح عليك مراجعة درء تعارض العقل والنقل: 224/1 ففيه
فوائد.

(1) يقول الأستاذ ابن فورك في أوائل الأدلة: 2.

«إن الإيمان بالله تعالى هو التصديق برسوله ﷺ في أخباره والانتقاد
له في أمره».

ويقول في شرح العالم والمتعلم: 53 - 54.

«اعلم أن قولنا: «الإيمان هو التصديق» فلا خلاف بين العرب على
اختلاف مذاهبهم في الإيمان أنه هو التصديق في لغة العرب قبل نزول
القرآن وورود الشريعة، وإنما زعم فريق أن الشريعة سُمِّيت ما ليس
بتصديق إيماناً، فمن أثبت في الأسماء ما لم يكن في اللغة معروفاً عند
أهلها وشبهوا ذلك بالصلاة والحج والصوم وأن الشريعة غيّرت هذه
الأسماء في مقتضى اللغة وجعلها أسماء لغير ما كان معهوداً في اللغة
وقالوا: الأسماء على ضربين: لغوي وشرعي، والكلام عندنا في ذلك
أن الأسماء كلها لغوية، وأن الشريعة لم تزد فيها ولم تغير شيئاً منها
[ودليلنا] في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾
وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ خَاطِبُهُمْ عَلَى لُغَةِ
العرب، فوجب أن يُحْمَلَ كُلُّ خَطَابٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى حُكْمِ اللُّغَةِ إِذْ لَمْ
يُخَصَّ خَطَاباً مِنْ خَطَابٍ وَلَا اسماً مِنْ اسْمٍ. وأيضاً فإنه لو زاد في اللغة
اسماً ما عقل معناه إذا خاطبهم بلغتهم بالأسماء التي عرفوا معانيها قبل
أن يخاطبوا بها، ولما كان معنى الإيمان في لغتهم هو التصديق
وخاطبهم به وجب أن يحمل على ما في لغتهم قبل أن يرد عليهم
الخطاب به لما أخبرهم أنه يخاطبهم على لغتهم، ولما ثبت أنه نقل =

حَدُّ الْكُفْرِ⁽¹⁾: هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَبِصِفَاتِهِ،

اسماً عن معناه الموضوع عندهم، فأما المستفاد من الشريعة فهو الأحكام لا الأسماء، والمرجح في تعرّف معنى الأسماء الواردة إلى أهل اللغة لا غير، فأما ما ذكروا من أمر الصلاة والصوم والحجّ والزكاة وغيرها فإنه لم يصحّ أن شيئاً منها غيرته عن الموضوع له في اللغة، وإنما أثبت لها أحكام شرعية وعلّق فعلها بأوصاف وهيآت، وأمر المخاطبون أن يأتوا بها مع تلك الشروط والهيئات، ليقع بها الاعتداد ويحصل لهم حكم القبول بالإثابة عليها وسقوط الإعادة على فاعلها، وذلك لا يقتضي تغيير معناها عما وُضِعَ له في اللغة، بل يكون معنى كل واحد من ذلك إذا أطلق محمولاً على حكم اللغة، وإن لم يتبع الحكم الاسم اللغوي فيه، وقد اعتمد استعمال هذه الأسماء عند أهل الشريعة على وجه هو محاذ في اللغة، وليس بمنكر إطلاق ذلك عليها مجازاً، أو تكون الحقيقة راجعة إلى ما هو معناه في اللغة، فإذا وقع ذلك الموقع وقع مع الشرط الذي أضيف إليه في الشريعة، وسُمّيت الجملة باسم بعضها كما يقولون: ما بقي من بني فلان إلا رأس واحد وإلا وجه واحد، يريدون بذلك الجملة التي تُسَمَّى إنساناً، فإذا كان كذلك وكان مأخذ الأسماء من اللغة والخطاب مورد [كذا] عليه، والأحكام مأخوذة من الشريعة، لم يصحّ أن يقال إن الأسماء تبع للأحكام بل واحد منهما مقرّر على موضوعه ومستعمل في ذاته». انتهى كلام الأستاذ من نسخة سقيمة.

قلت: وللأستاذ ابن فورك جزء مفرد في بيان الإسلام والإيمان، ذكره الزركشي في البحر المحيط: 160/2 ونقل منه فقرة طويلة.

(1) يقول الأستاذ ابن فورك في شرح العالم والمتعلم: 83: «... ويسمى الجاهل بالله تعالى كافراً به من حيث أنه يقارن جهله بتكذيب الرسل بما أتت به من عند الله تعالى». ويقول في موضع آخر: 143: الكافر: هو الجاهل بالله، المكذّب لرسوله، المُنكِرُ لآياته».

وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 379، ومفردات الرّاغب: 451، والمُعرب في ترتيب المُعرب: 410، وتحريّر التّنبية: 47، =

وَالْتَكْذِيبُ وَالْإِنْكَارُ⁽¹⁾ مُضْمَنٌ لَهُ⁽²⁾.

وَقَدْ يُسَمَّى مَا هُوَ عِلْمٌ عَلَى الْإِيمَانِ إِيْمَانًا، وَكَذَلِكَ مَا جُعِلَ
عِلْمًا عَلَى الْكُفْرِ كُفْرًا.

حَدُّ الْفِسْقِ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ⁽³⁾، وَكُلُّ كُفْرٍ فِسْقٌ،
وَلَيْسَ كُلُّ فِسْقٍ كُفْرًا.

وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ يَكُونُ اسْتِحْلَالًا وَمَا لَيْسَ
بِاسْتِحْلَالٍ، فَإِنْ كَانَ اسْتِحْلَالٍ فَهُوَ كُفْرٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ
خُرُوجًا عَنِ الطَّاعَةِ بَعْضِيَانٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ وَكُفْرَانٍ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا خِذْلَانًا⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

= والتعريفات: 68، وأنيسُ الفقهاء: 147، والتوقيف: 282،
والكليات: 1/74، 111، وكشاف اصطلاحات الفنون: 5/1251 [ط]:
كلكتا]، والتعريفات الفقهية: 445، ومعجم لغة الفقهاء: 383.

(1) ويمكن أن تُقرأ: والإلحاد.

(2) ذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 71/ب [151] أن الإمام
الأشعري ذكر في بعض كتبه عن أبي الحسين المعروف بالصالحى
أنه كان يزعم أن الكفر هو الجهل بالله تعالى وهو خصلة واحدة،
وهو ضد المعرفة بالله تعالى، وبالقلب يكون دون غيره من
الجوارح، وأن الجهل بالله تعالى بُغْضٌ له، واستكبار عليه،
واستخفاف به وإلحاد.

(3) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 74/ب [157] عن الإمام
الأشعري أنه كان يقول: «الفسق في اللغة هو الخروج عن الشيء»،
والخارج عن أمر الله تعالى فاسق بخروجه عنه، ظالم بوضعه الشيء في
غير موضعه، جائز بزواله عن حكم الحد والرسم الذي حد له ورُسم.

(4) في الأصل: «خذلان».

(5) انظر: مفردات الرَّاغب: 394، والتوقيف على مهمَّات التَّعَاريف: =

حَدُّ النِّفَاقِ: هُوَ إِظْهَارُ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا فِي الضَّمِيرِ (1).

= 360، والكُلِّيَّات: 348/3، وكشَّاف اصطلاحات الفنون: 1133/5

[ط: كلكتا]، والتَّعْرِيفَاتُ الفِقهِيَّة: 412، ومعجم لغة الفقهاء: 346.

(1) يقول الأستاذ ابن فُورَك في شرح العالم والمتعلِّم: 92: «... النفاق

الأول إنَّما كان التَّكْذِيبُ والجُحُودُ بالقلب، وإظهار التصديق والإقرار

باللسان، وكذلك هو اليوم فيمن كان، وقد نعتهم الله في كتابه فقال رَدًّا

عليهم وتكذيباً لهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ،

وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ولم يكذبهم

بأنَّ ما قالوه كَذِبٌ، ولكنه إنَّما كذبهم بأنَّهم ليسوا في الإقرار والتصديق

كما يُظْهِرونَ بالستهم، وفيهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا

آمَنَّا، وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾

ويقول ابن فورك في موضع آخر صفحة: 97:

«وأصل معنى النِّفَاقِ مأخوذ من نافقاء اليربوع، وذلك أنَّه يكون

لجُحْرِهِ بآبان إذا طُلِبَ من أحدهما خَرَجَ من الآخر، كذلك المنافق هو

الذي يقرُّ بلسانه ويُنكر بقلبه. فهو بإقرار لسانه يُشبه المؤمن، وبكذب

قلبه وإنكاره كافر، ولم يتغيَّر شيء من الأسماء عمَّا كان عليه في اللُّغة

بعد ورود الشريعة».

ويقول في موضع آخر أيضاً في الصفحة نفسها:

«واعلم أنَّ معنى النِّفَاقِ أنَّ يُظْهِرَ باللسان خلاف ما يعتقد بالقلب،

ويُظْهِرُ بالفعل خلاف ما يُضْمِرُ ويُنوي، فيختلف ظاهره وباطنه وسرُّه».

ويقول المؤلف في تفسير القرآن: لوحة 67/أ «النِّفَاق: إظهار

الإيمان وإبطان الكفر، وكلِّ منافقٍ كافر».

ويقول في موضع آخر: لوحة 138/ب «النِّفَاق: إسرارُ الكفر وإظهارُ

الإيمان».

وانظر - إن شئت - الإبانة عن طرق القاصدين: لوحة 9/ب،

ومفردات الرَّاعِب: 524، والتَّعْرِيفَات: 127، وكشَّاف اصطلاحات

الفنون: 1422/6 [ط: كلكتا]، والتَّعْرِيفَاتُ الفِقهِيَّة: 530، ومعجم

لغة الفقهاء: 483.

حَدُّ الْإِلْحَادِ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْحَقِّ (1)، وَكَذَلِكَ الْمُرُوقُ.
 حَدُّ الْفُجُورِ: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الصِّدْقِ (2).
 حَدُّ الْإِسْلَامِ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ، فَكُلُّ إِيمَانٍ إِسْلَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ
 إِسْلَامٍ إِيمَانًا، لَمَّا لَمْ يَكُنْ كُلُّ إِسْلَامٍ تَصْدِيقًا (3).
 حَدُّ الْهِدَايَةِ: هِيَ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقُهُ بِوَجُوبِ / كُلِّ
 وَاجِبٍ، وَالْإِنْخِبَارُ عَنِ ذَلِكَ يُسَمَّى (4) هُدًى مَجَازًا وَاتِّسَاعًا،
 وَكَذَلِكَ فَقَدْ تَسَمَّى الدَّعْوَةُ إِلَى الشَّيْءِ هِدَايَةً لِمَنْ قَبِلَهَا دُونَ مَنْ
 لَمْ يَقْبَلْهَا (5).

[56 /]

(1) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 378، ومفردات الرَّاغب: 468، والتوقيف على مَهْمَّات التعاريف: 288، والكُلِّيَّات: 411/2، ومعجم لغة الفقهاء: 87.

(2) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 178، ومفردات الرَّاغب: 378، والتعريفات: 88، والتوقيف على مَهْمَّات التعاريف: 257، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1115/5 [ط: كلكتا]، والتعريفات الفقهية: 407، ومعجم لغة الفقهاء: 340.

(3) يذكر الأستاذ ابن فُورك في المُجَرَّد: لوحة 73/ب [155] عن الإمام الأشعري أنه كان يقول: «إنَّ الإسلام هو الاستسلام والانقياد للحكم والمتابعة في الأمر، وإنَّ كلَّ مؤمن مسلم، وليس كلَّ مسلم مؤمناً إذا لم يكن استسلامه بالتصديق والإيمان» وانظر لوحة 76/أ [160].

(4) ويمكن أن تُقرأ: «سُمِّي».

(5) عرفها الأستاذ في تفسيره لوحة: 203/أ بقوله: «الهداية: الدلالة على طريق الرشد من الغي».

وانظر: الحدود في الأصول: 41، ومفردات الرَّاغب: 536، والكُلِّيَّات: 65/5، وكشاف اصطلاحات الفنون: 540/6 [ط: كلكتا]، والتعريفات الفقهية: 551، ومعجم لغة الفقهاء: 493.

الدِّينُ: مِنَ الْمَعَانِي الْمَشْتَرَكَةِ، فَرُبَّمَا يَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ
الدَّيْنُونَةُ، وَيَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَزَاءُ، وَيَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ،
وَيَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ الْمُعْتَادَةُ⁽¹⁾.

(1) يقول الأستاذ ابن فورك في شرح العالم والمتعلم: 50:

«... فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى الدِّينِ فِي اللُّغَةِ؟

قِيلَ: إِنَّ الدِّينَ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا مَعْنَى الْحِسَابِ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أَي الْحِسَابِ الْمُسْتَقِيمِ، ذَكَرَهُ بَعْدَ
قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا...﴾ الآية.

وقد يكون بمعنى العادة والدَّاب كقول الشاعر:

تَقُولُ إِذَا دَرَأَتْ لَهَا وَضِيئِي أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي

وكقول امرئ القيس:

كَدِينِكَ مِنْ أُمَّ الْحَوِيثِ قَبْلَهَا

وقد يُرْوَى «كَدَائِكَ» والمعنيان متقاربان.

ويكون أيضاً بمعنى الحُكْم كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي
دِينِ الْمَلِكِ﴾ أَي: فِي حُكْمِهِ.

ويكون الدِّينُ أيضاً بمعنى الطَّاعَةِ كقول الشاعر [عمرو بن كلثوم]:

أَبِينَا أَنْ نَدِينَا

أَي: نَطِيع.

ويكون الدِّينُ أيضاً بمعنى التَّدِينِ [الدَّيْنُونَةُ] كما يقال فلا [كذا
بالأصل وهو تصحيف لفلان] يدين باليهودية إذا اتخذها ديناً، وفلان
يدين بموالاته فلان إذا جعله ديناً، ومنه قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾
أَي: كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا مُتَدِينٌ بِمَا هُوَ دِينُهُ مِمَّا هُوَ مُعْتَقِدُهُ.

وقيل في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قولان:

أحدهما: أَنْ مَعْنَاهُ مَالِكِ يَوْمِ الْحِسَابِ.

والآخر: أَنْ مَعْنَاهُ يَوْمِ الْجَزَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْجَزَاءَ عَلَى
الطَّاعَةِ سُمِّيَ دِينًا، كَتَسْمِيَةِ الْجَزَاءِ بِاسْمِ مَا هُوَ جَزَاءٌ. كقوله تعالى:

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

القَضَاءُ: - أَيْضاً - لَفْظٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مُحْتَمَلَاتٍ (1)، فَرُبَّمَا يَرِدُ

= ويكون معنى قولهم: «كما تُدينُ تُدان» أي: كما تفعل تجل ذي [كذا بالأصل، وهو تصحيف لكلمة: تُجَازِي] به. فَسُمِّيَ الجِزَاءُ دِيناً بِاسْمِ مَا هُوَ جِزَاؤُهُ...».

وانظر: الحدود لجابر بن حيان: 177، ومفردات الرّاعب: 117، والتّعريفات: 56، والتّوقيف على مُهِمَّاتِ التّعاريف: 168، والكُلِّيَّات: 327/2، وكشّاف اصطلاحات العلوم: 305/2 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 137/2، والتّعريفات الفقهيّة: 295، ومعجم لغة الفقهاء: 212.

وانظر لزماماً مقالة إمام العربية في العصر الحديث الشيخ محمود محمد شاكر - رحمه الله تعالى - في كتابه الماتع «أباطيل وأسمار» الذي ردّ فيه على الكاتب التّصرائني الهالك لويس عوض.

(1) يذكر الأستاذ ابن فورك في المجرّد: لوحة 41/ب [91] عن الإمام الأشعريّ أنّه كان يقول في معنى القضاة أنّه يتصرّف على وجوه: منها الإعلام، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: 4] أي: أعلمناهم وأخبرناهم. والقضاة أيضاً بمعنى الخلق، كقوله: ﴿فَقَضَاهُنَّ سِنْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: 12] أي: خلقهنّ.

والقضاة أيضاً بمعنى الأمر، كقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23] معناه: أمر ربُّكَ.

والقضاة بمعنى الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: 20] أي: يحكم به.

والقضاة أيضاً بمعنى الأداء، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: 10] أي: أدِّيَتْ، وقضى فلان دينه، إذا أدّاهُ.

وقضى أيضاً بمعنى الفراغ من الشّيء وهو قريب من معنى الأداء، منه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، ومنه قضى فلان نخبه إذا مات فشبهه بمن يفرغ من أمره.

وانظر لوحة: 27/أ [48] ولوحة: 45/ب [98] من المجرّد.

وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ، وَيَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِعْلَامُ وَالْإِخْبَارُ، وَيَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِرَادَةُ، وَيَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَهْدُ، وَيَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ، وَيَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ، وَيَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَلْقُ (1).

(1) يقول الأستاذ ابن فورك في شرح العالم والمتعلم: لوحة 12: «... فاعلم أن معنى القضاء متنوع:

قد يكون بمعنى الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ أي يحكم به.

وقد يكون بمعنى الخلق، كقوله سبحانه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ أي: خلقهن، ومنه قول الشاعر:

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوَابِغَ تَبِعُ
أي: صنعهما.

وقد يكون بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ أي: أمر ربك.

وقد يكون القضاء بمعنى الإعلام، كقوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾، أي: أعلمناهم ذلك.

وقد يكون بمعنى الأداء كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ أي: أديت، ومنه قضي فلان دينه، أي: آذاه.

وإذا رُتب هذا الكلام على معنى القضاء كان عاماً في بعضها خاصاً في بعضها، لأنه إذا كان بمعنى الحكم، كان حكمه سبحانه عاماً في كل شيء على ما هو به، وهو خبره عن كونه أو عن صفته، وقد عم ذلك القديم والحديث، لوجود كون كلامه في صفات ذاته، ووجوب تعلق خبره بكل شيء وهو حكمه...

وإذا كان القضاء بمعنى الخلق كان خاصاً فيما هو مخلوق من الأشياء، جارياً مجرى قوله سبحانه: ﴿بَلْ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ في أنه أريد به شيء مخلوق...

وإذا كان القضاء بمعنى الإعلام كان أيضاً مخصوصاً إذ لم يعلم كل شيء، ولا أعلم به [كذا بالأصل].

والتَوْفِيقُ: هُوَ مَا يَتَّفِقُ لِلْمَرْءِ بِهِ فِعْلُ الْخَيْرِ⁽¹⁾، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْهِدَايَةِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي مَعْنَاهَا⁽²⁾.

حَدُّ التَّكْلِيفِ: هُوَ مَا عَلَى الْعَبْدِ فِيهِ كُفْلَةٌ وَمَشَقَّةٌ⁽³⁾.

حَدُّ النِّيَّةِ: هُوَ عَقْدُ الضَّمِيرِ إِلَى تَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ⁽⁴⁾.

حَدُّ الْقُرْبَةِ: هُوَ مَا يَصِيرُ الْمُتَقَرَّبُ بِهَا مُتَقَرَّبًا، وَمِنْ/ شَرْطِهَا [ب/56]

- =
- وإذا كان بمعنى الأداء رجع ذلك إلى معنى الخلق وعم ما عمه الخلق». وانظر: الزاهر: 419، ومفردات الراغب: 421، وتحرير التنبية: 356، والتعريفات: 94، والتوقيف على مهمات التعاريف: 272، والكليات: 8/4، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1234/5 [ط: كلكتا].
- (1) انظر: مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: لوحة: 50/ب [109]، ومفردات الراغب: 565، وتحرير التنبية: 33، والتعريفات: 36، والتوقيف على مهمات التعاريف: 113، والكليات: 99/2، 262/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1501/6 [ط: كلكتا]، ودستور العلماء: 420/1.
- (2) انظر صفحة: 112.
- (3) انظر: مفردات الراغب: 456، والحدود الأنيقة: 69، والتوقيف على مهمات التعاريف: 108، والكليات: 80/2، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1439/6 [ط: كلكتا]، والتعريفات الفقهية: 537، ومعجم لغة الفقهاء: 490، وقف على فائدة لطيفة في هذا الموضوع كتبها العلامة بكر أبو زيد في رسالته: «المواضعة في الاصطلاح» ضمن فقه النوازل: 138/1.
- (4) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 41، وتحرير التنبية: 38، والحدود الأنيقة: 71، والكليات: 357/4، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1439/6 [ط: كلكتا]، والتعريفات الفقهية: 537، ومعجم لغة الفقهاء: 490.

الْعِلْمُ بِالْمُتَقَرَّبِ إِلَيْهِ (1).

حَدُّ الطَّاعَةِ: امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ الْأَمْرُ (2).

حَدُّ الْخِذْلَانِ: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْكُفْرِ (3).

حَدُّ الْحِرْمَانِ: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَتْ بِكُفْرٍ (4).

(1) انظر: مفردات الرَّاغِبِ: 414، والتعريفات: 92 [القرب]، والحدود الأنيقة: 77، والتوقيف على مَهْمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 270، والكُلِّيَّاتِ: 156/3، 40/4، والتعريفات الفقهية: 427، ومعجم لغة الفقهاء: 360.

(2) يقول الأستاذ ابن فُورْكَ في تفسير القرآن: لوحة 14/ب «الطَّاعَةُ»: موافقة الأمر.

وانظر: لوحة 136/ب.

ويقول أيضاً في المُجَرَّدِ: لوحة 31/ب [70] عن الإمام الأشعريّ أنّه كان يقول: «حقيقة الطَّاعَةِ: موافقة الأمر، وحقيقة المعصية: مخالفته». وانظر: مفردات الرَّاغِبِ: 318، والتعريفات: 74، والحدود الأنيقة: 77، والتوقيف على مَهْمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 225، والكُلِّيَّاتِ: 155/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 914/4 [ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 316/2، والتعريفات الفقهية: 360، ومعجم لغة الفقهاء: 228.

(3) يذكرُ الأستاذ ابن فُورْكَ في المُجَرَّدِ: لوحة 57/ب [123] عن الإمام الأشعريّ أنّه كان يقول: إنّ الخِذْلَانَ يكون بمعنى الهلاك والعقوبة، وقد يكون بمعنى وجود قُدْرَةِ الكُفْرِ، وكان لا يقول: كلّ قدرة على المعصية خِذْلَانٌ، بل قدرة الكُفْرِ هي الخِذْلَانُ دون غيرها مِنَ الْقُدْرِ. قلت: ويذهب جمهور الأشاعرة إلى أنّ معنى الخِذْلَانَ هو: خَلَقَ القدرة على المعصية.

انظر: التوقيف على مَهْمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 153، والكُلِّيَّاتِ: 99/2، وكشاف اصطلاحات الفنون: 231/2 [ط: مصر]، 1299/5 [ط: كلكتا].

(4) يذكرُ الأستاذ ابن فُورْكَ في المُجَرَّدِ: لوحة 50/ب [109] عن الإمام =

الضَّلَالُ: هُوَ الذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ (1).

اللُّطْفُ: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، فَإِذَا تَوَالَتْ وَلَمْ يَتَّخَلَّلَهَا
كَبِيرَةٌ سُمِّيَتْ عِصْمَةً (2).

= الأشعري أنه كان يأبى أن تكون الاستطاعة للمعصية التي هي دون الكفر
خُذْلَانًا، وَيَأْتِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَذَلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّعْنَ
وَالْخُذْلَانَ لِلْكَافِرِينَ، فَأَمَّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ يَكُونُ حِرْمَانًا لِلْخَيْرِ، وَلَا يُطْلَقُ
عَلَيْهِ أَنَّهُ خُذْلَانٌ، وَإِنْ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِ الْكُفَّارُ وَالْأَشْقِيَاءُ وَالْأَعْدَاءُ.

(1) جاء في تفسير الأستاذ ابن فورك: لوحة 28/أ ما يلي: «الضلال:

الذهاب عن الصواب إلى طريق الهلاك» وانظر لوحة: 42/أ، 88/أ.

وانظر: مفردات الرأغب: 306، والمغرب: 284، والتعريفات:

72، والتوقيف على مهمات التعاريف: 223، والكليات: 129/3،

143، وكشاف اصطلاحات الفنون: 894/4 [ط: كلكتا]، ودستور

العلماء: 214/2.

(2) أورد الأستاذ ابن فورك هذا التعريف في المُجَرَّد: لوحة 50/ب [109]

ونسبه إلى الإمام الأشعري.

كما نسب إليه في موضع آخر من المُجَرَّد: لوحة 58/أ [124] أنه

كان يقول: «إِنَّ اللَّطْفَ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اللَّهُ

تَعَالَى بِالْمُكَلَّفِ كَانَ مُطِيعًا لَا مَخَالَةَ، وَذَلِكَ هُوَ قَدْرَةُ الطَّاعَةِ، وَكَانَ لَا

يَجْعَلُ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمَعَانِي لُطْفًا فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ، لِأَجْلِ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ

مِمَّا لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوجَدَ مَعَ عَدَمِ الطَّاعَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّطْفُ فِي فِعْلِ

الشَّيْءِ مَا إِذَا وُجِدَ وَجِدَ مَا هُوَ لُطْفٌ فِي فِعْلِهِ وَوُجُودِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ شَيْءٌ

مِنَ الْمَعَانِي بِهَذَا الْحُكْمِ إِلَّا الْقَدْرَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي بِوُجُودِهَا يُوْجَدُ

مَقْدُورُهَا لَا مَحَالَةَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَارَنَهَا مَعَ عَدَمِهَا أَوْ عَجْزِهَا عَنِ وُجُودِهَا مَقْدُورُهَا.

وكان يقول: «إِنَّ فِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ اللَّطْفِ وَأَجْنَاسِهَا لَا

حَدَّ لَهُ وَلَا غَايَةَ، وَأَنَّهُ خَصَّ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ، فَأَمَّا الْكَافِرِينَ فَلَمْ

يَفْعَلْ بِهِمْ لُطْفًا فِي الدِّينِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ.

وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 289، والكليات: =

حَدُّ الْعِصْمَةِ: هِيَ الْحِرَاسَةُ مِنْ مَوَاقِعِ الذَّنْبِ (1).

حَدُّ التَّمَكِينِ: هُوَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ (2).

حَدُّ التَّخْلِيَةِ وَالْإِطْلَاقِ: هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ قَادِرٌ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَعَلُّقِ

= 171/4، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 1299/5 [ط: كلكتا].

(1) يذكر الأستاذ ابن فورك في مُجَرَّد مقالات الأشعري: لوحة: 50/ب

[109] عن الإمام أبي الحسن أنه كان يقول: «إِنَّ اللَّطْفَ قُدْرَةُ الطَّاعَةِ،

فَإِذَا تَوَالَتْ وَلَمْ تَتَخَلَّلْهَا كَبِيرَةٌ كَانَتْ عِصْمَةً».

ويقول في موضع آخر: لوحة 1/59 [126] «إِنَّ اسْمَ اللَّطْفِ وَالتَّوْفِيقِ

وَالْعِصْمَةِ مِنْ طَرِيقِ اللَّغَةِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ عَلَى قُدْرِ الْمَعَاصِي وَالكُفْرِ،

وَلَكِنْ إِنَّمَا خَصَّصْنَاهَا بِقُدْرِ الطَّاعَةِ وَالإِيمَانِ لِأَجْلِ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ

الإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ، وَدَعَائِهِمْ رَبَّهُمْ وَمَسْأَلَتِهِمْ إِيَّاهُ بِأَنْ يَلْطَفَ بِهِمْ وَيُوفِّقَهُمْ

وَيَعْصِمَهُمْ... إِنْ أَنْوَعَ هَذِهِ الْأَطْفَافَ إِذَا تَوَالَتْ وَفَعَلَهَا اللَّهُ بِالْمُكَلَّفِ

وَلَمْ تَتَخَلَّلْهَا كَبِيرَةٌ قِيلَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنَّهُ مَعْصُومٌ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ

كَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ وَالمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ».

وانظر: مفردات الرّاعب: 349، والتّعاريف: 80، والتّوقيف على

مُهَمَّاتِ التّعاريف: 242، والكُلِّيَّاتِ: 262/3، وكشّاف اصطلاحات

الفنون: 1547/4 [ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 379/2،

والتّعاريف الفقهيّة: 381، ومعجم لغة الفقهاء: 314.

وعرّف الشّريف المرتضى [الشّيعي المتوفى سنة 436] «العصمة» في

كتابه الحدود والحقائق: 734 بقوله: «العصمة هي اللّطف الذي يفعله

الله فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبيح».

(2) يقول الأستاذ ابن فورك في تفسيره: لوحة 43/أ «التمكن: تكميل ما

يحتاج في الفعل إليه»، ويقول في موضع آخر لوحة: 143/أ «التمكن:

إعطاء القدرة».

وقال المُنَاوِي في التّوقيف على مُهَمَّاتِ التّعاريف: 109 «التّمكّن من

الشيء أن يكون للإنسان عليه قدرة وسلطان». ونظر معجم لغة الفقهاء:

قُدْرَتِهِ بِالْمَقْدُورِ، وَلَيْسَ التَّخْلِيَةُ وَالْإِطْلَاقُ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ⁽¹⁾.

حَدُّ الْمَنْعِ: هُوَ الَّذِي يَتَعَدَّرُ بِوُجُودِهِ عَلَى الْمُكْتَسِبِ⁽²⁾.

الِاِكْتِسَابُ: وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَكْسِ مِنْ مُتَعَلِّقِ الْقُدْرَةِ.

الصَّدُّ⁽³⁾ وَالصَّرْفُ⁽⁴⁾ وَالْحَيْلُولَةُ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ رَاجِعٌ

(1) يذكر الأستاذ ابن فورك في مُجَرَّد مقالات الأشعري: لوحة: 54/أ [116] أن الإمام الأشعري كان يقول: «إِنَّ التَّخْلِيَةَ وَالْإِطْلَاقَ وَالْفِعْلَ هُوَ نَفْسُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْمَنْعُ وَالتَّقْيِيدُ عَجَزٌ عَنِ الْفِعْلِ». وانظر: الكلبيات: 228/2.

(2) يقول الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 24/أ [56]: «وَالْمَنْعُ أَصْلُهُ الْعَجْزُ عِنْدَهُ [أَي عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ]، ثُمَّ يَجْرِي فِي كُلِّ مَا يَتَعَدَّرُ عِنْدَهُ وَجُودَ غَيْرِهِ».

ويقول في موضع آخر من المجرد: 37/أ [83] «وكذلك كان [الإمام الأشعري] يقول في المنع من الفعل أنه هو ما ينفي الفعل وقدرته من العجز، وهو ما يوجد في محله بدلاً منه».

(3) يقول الأستاذ ابن فورك في تفسير القرآن: لوحة 135/أ «الصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِالصَّرْفِ عَنْهُ وَالتَّهْيِي وَالْمَنْعُ وَالتَّرْغِيبُ فِي خِلَافِهِ، كُلُّ ذَلِكَ صَدُّ عَنْهُ».

ويقول الراغب في المفردات: 283 «الصدد والصدد قد يكون انصرافاً عن الشيء وامتناعاً نحو ﴿يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ﴿قُلْ قَاتَلْ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ﴿وَلَا يَصُدُّنَكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ إِلَيْكَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وقيل: صَدٌّ يَصُدُّ صُدُوداً وَصَدٌّ يَصُدُّ صَدًّا، وَالصَّدُّ مِنَ الْجَبَلِ مَا يَحُولُ، وَالصَّدِيدُ مَا حَالَ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ مِنَ الْقَيْحِ...».

وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 213، والكلبيات:

20/1.

(4) يقول أبو البقاء الكفوي في الكلبيات: 119/3 «الصَّرْفُ هُوَ أَحْصَنُ مِنْ =

إِلَى الْمَنَعِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ (1).

حَدُّ التَّقِيَّةِ: هُوَ الْخَوْفُ مِنْ إِيقَاعِ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ لَهُ (2).

حَدُّ الْإِكْرَاهِ: الَّذِي / يَزُولُ مَعَهُ فَرَضٌ (3).

[57]

تَرْكُ الْفِعْلِ: هُوَ مَا أَبَاحَ الشَّرْعُ إِيقَاعَ الْفِعْلِ عِنْدَهُ فِي (4) كُلِّ ضَرَرٍ تَخَوَّفَ (5) بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ تَلْفِ النَّفْسِ فَمَا دُونَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ (6).

= المنع؛ لأن المنع لا يلزمه اندفاع الممنوع عن جهة بخلاف الصّرف.
وانظر: مفردات الرّاعب: 278، والتوقف على مهمّات التعاريف:
125.

(1) انظر صفحة: 120.

(2) انظر: الكلّيات: 37/1 [مصطلح الاتقاء]، والتّعريفات الفقهية: 234
ومعجم لغة الفقهاء: 142.

(3) انظر: مفردات الرّاعب: 447، والتّعريفات: 19، وأنيس الفقهاء:
264، والكلّيات: 266/1، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 1281/5
[ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 175/1، والتّعريفات الفقهية: 188،
ومعجم لغة الفقهاء: 84.

(4) ويمكن أن تقرأ: «من».

(5) ويمكن أن تقرأ: «يخوف».

(6) راجع - إن شئت - الفصل الممتع الذي أورده الأستاذ ابن فورك في
مُجرّد مقالات الأشعري: اللّوحات 111/ب - 114/أ [230 - 236]
بعنوان «إبانة مذهبه [أي مذهب الإمام الأشعري] في معنى الترك وذكُر
الأجوبة عن فروع ما يتعلق بهذا الباب».

وانظر: مفردات الرّاعب: 70، والتّوقيف على مهمّات التعاريف:
96، والكلّيات: 79/2، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 241/1 [ط:
مصر] ودُستور العلماء: 328/1، والتّعريفات الفقهية: 227.

حَدُّ الْعُدْرِ⁽¹⁾: هُوَ كُلُّ أَمْرٍ جَازَ لِأَجَلِهِ فِعْلُهُ مَا كَانَ مَحْظُورًا
عِنْدَ عَدَمِهِ⁽²⁾.

حَدُّ التَّوْبَةِ: هُوَ النَّدَمُ الْوَاقِعُ فِي حَالِ التَّكْلِيفِ مَعَ زَوَالِ
الْإِجْبَاءِ وَالْإِضْرَارِ وَحُصُولِ الْإِثَارِ وَالْإِخْتِيَارِ⁽³⁾.

حَدُّ الثَّوَابِ⁽⁴⁾: هُوَ إِصَالُ النَّفْعِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى وَجْهِ
مَخْصُوصٍ^(*).

حَدُّ الْعِقَابِ: هُوَ إِصَالُ الْأَلَمِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى وَجْهِ⁽⁵⁾ (*)
مَخْصُوصٍ أَيْضًا⁽⁶⁾.

(1) في الأصل: «القدر» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبت.

(2) انظر التعريفات: 148 [ط: بيروت: 1983].

(3) انظر الإبانة عن طرق القاصدين: لوحة: 2/ب. والزاهر: 90،
ومفردات الرّاعب: 72، وتحريم التنبه: 101. والتعريفات: 37،
والتوقيف على مهمّات التعاريف: 112، والكليات: 96/2، وكشّاف
اصطلاحات الفنون: 232/1 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 415/1،
والتعريفات الفقهيّة: 239، ومعجم لغة الفقهاء: 150.

(4) انظر: الزاهر: 215، ومفردات الرّاعب: 80، وتحريم التنبه: 264،
والتعريفات: 39، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 117. والكليات:
130/2، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 245/1 [ط: مصر]،
والتعريفات الفقهيّة: 244، ومعجم لغة الفقهاء: 155.

(5) ما بين التجمتين ساقط من الأصل، وهو من استدراك المصتحح في
الهامش.

(6) انظر: التوقيف على مهمّات التعاريف: 243، والكليات: 277/3،
وكشّاف اصطلاحات الفنون: 947/4 [ط: كلكتا]، والتعريفات
الفقهيّة: 383، ومعجم لغة الفقهاء: 316.

حَدُّ الظُّلْمِ: هُوَ تَصَرُّفُ الْمُتَصَرِّفِ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ مَعَ حَظْرِ مَالِكِهِ⁽¹⁾.

حَدُّ الْجَوْرِ: هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ⁽²⁾.

حَدُّ الْعَدْلِ: هُوَ مَا لِلْفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ⁽³⁾.

حَدُّ الْعِبَادَةِ⁽⁴⁾: هِيَ الْأَفْعَالُ الْوَاقِعَةُ عَلَى نِهَايَةِ مَا يُمَكِّنُ

(1) راجع - إن شئت - : مجرد مقالات الأشعري: لوحة 44/أ [96]، 70/أ [148].

وانظر: الحدود في الأصول: 59، ومفردات الراغب: 326، والحدود للتفتازاني: صفحة 6، والتعريفات: 76، والحدود الأنيقة: 73، والتوقيف على مَهْمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 231، والكُلِّيَّاتِ: 176/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 938/4 [ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 335/2، والتعريفات الفقهية: 368.

(2) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 65/ب [139] أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي مَعْنَى الْجَوْرِ: إِنَّهُ هُوَ الزَّوَالُ عَنِ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ، فَإِذَا كَانَ زَوَالاً عَنْ حَدٍّ مِنْ تَجِبِ طَاعَتُهُ كَانَ جَوْرًا مَذْمُومًا، وَإِنْ كَانَ زَوَالاً عَنِ حَدٍّ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ جَوْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا. وانظر لوحة 44/أ [96] ففيها تفصيلٌ محمود.

وانظر كذلك: مفردات الراغب: 101، والكُلِّيَّاتِ: 175/2.

(3) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 65/ب [139] أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ يَذْهَبُ فِي مَعْنَى الْعَدْلِ إِلَى أَنَّهُ فَعَلٌ مَا لِلْفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وانظر: مفردات الراغب: 336، والتعريفات: 79، والحدود الأنيقة: 73، والتوقيف على مَهْمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 237، والكُلِّيَّاتِ: 252/3، ودُستور العلماء: 335/2.

(4) يقول الأستاذ ابن فورك في شرح العالم والمتعلم: 120 «اعلم أنه ليس معنى الطَّاعَةِ معنى العبادة، وقد تكون طاعة لا عبادة، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وَلَا يُقَالُ لِمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ أَنَّهُ عَبْدٌ =

مِنَ التَّدْلِيلِ وَالْخُضُوعِ لِهَلِ الْمُتَجَاوِزِ لِتَدْلِيلِ بَعْضِ الْعِبَادِ
لِبَعْضٍ (1).

[57/ب] الْحَمْدُ: هُوَ الشُّكْرُ عَلَى النُّعْمَةِ، / وَقَدْ يُصْرَفُ ذَلِكَ إِلَى
ذِكْرِهَا بِالْقَوْلِ، وَنَشْرُهَا وَالثَّنَاءِ بِهَا عَلَى فَاعِلِهَا، وَقَدْ يُنْصَرَفُ إِلَى
التَّعْظِيمِ أَيْضاً (2).

الشُّكْرُ: هُوَ الثَّنَاءُ، وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى النُّعْمَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ
الْحَمْدُ أَعَمَّ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ حَمْدًا عَلَى النُّعْمَةِ، وَيَكُونُ حَمْدًا

الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ طَاعَةً مَخْصُوصَةً، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ طَاعَةً مَعَهَا خُضُوعٌ
وَتَدْلِيلٌ وَتَعْظِيمٌ وَتَقَرُّبٌ يَعْتَقَدُ مَعَهُ الْهَيْبَةُ بِالْمَعْبُودِ. وانظر تفسير القرآن:
لوحة 27/ب.

وانظر: الحدود في الأصول: 57، ومفردات الرَّاغِبِ: 330،
والكُلِّيَّاتِ: 271/3، وكشَّاف اصطلاحات الفنون: 947/4 [ط:
كلكتا]، ودُستور العلماء: 348/2، والتَّعْرِيفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ: 371،
ومعجم لغة الفقهاء: 303.

(1) الظاهر أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيَّ اعْتَمَدَ فِي التَّوْقِيفِ عَلَى مُهِمَّاتِ
التَّعَارِيفِ: 234 عَلَى الْأَسْتَاذِ ابْنِ فُورْكَ بِدُونِ الْإِشَارَةِ إِلَى اسْمِهِ.
وَأَقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ: «قِيلَ».

(2) يَقُولُ الْأَسْتَاذُ ابْنُ فُورْكَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: لَوْحَةُ 73/ب «الْحَمْدُ:
الْوَصْفُ بِالْحَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ»، وَانظُرْ: لَوْحَةُ 78/أ، 103/أ.
وَيَقُولُ فِي الْإِبَابَةِ عَنْ طَرِيقِ الْقَاصِدِينَ: لَوْحَةُ 5/أ «... وَأَمَّا الْحَمْدُ
فَلَهُ مَعْنَايَانِ: أَحَدُهُمَا: الشُّكْرُ، وَالثَّانِي: الثَّنَاءُ عَلَى الْمَحْمُودِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ
لِلذَلِكَ».

وانظر: الزَّاهِرُ: 93، ومفردات الرَّاغِبِ: 130، وَتَحْرِيرُ التَّنْبِيهِ:
30، وَالتَّعْرِيفَاتِ: 49، وَالتَّوْقِيفِ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 147،
وَالْكُلِّيَّاتِ: 194/2، وَكشَّاف اصطلاحات الفنون: 26/2 [ط: مصر].

لِغَيْرِ ذَلِكَ (1).

الْمَدْحُ: هُوَ الْقَوْلُ وَالْإِخْبَارُ عَنِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ ثَنَاءً عَلَى الْمَوْصُوفِ بِهَا وَوَصْفِهَا، وَقَدْ يَكُونُ مَدْحًا لِغَيْرِ الْإِنْعَامِ، بَلْ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، نَحْوِ الْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (2).

حَدُّ الذَّمِّ: نَقِيضُ الْمَدْحِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ بِهَا (3).

(1) عرّفه الأستاذ في تفسيره: لوحة 107/أ بقوله: «الشكر: الاعتراف بالنعمة لتعظيم المنعم بما له من الحق بها». وعرّفه في موضع آخر: لوحة 158/ب بقوله: «الشكر: إظهار النعمة على جهة التعظيم للمُنعم ممّا يجب من حقّ نعيمه»، راجع - إن شئت - الإبانة عن طرق القاصدين: لوحة 5/أ.

وانظر: الزاهر: 94، ومفردات الراغب: 272، وتحرير التنييه: 30، والتعريفات: 68، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 206، والكليات: 54/3، 73، وكشاف اصطلاحات الفنون: 112/4 [ط: مصر].

(2) انظر: التعريفات: 110، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 301، والكليات: 277/4، وكشاف اصطلاحات الفنون: 26/2 [ط: مصر].

(3) يقول الأستاذ ابن فورك في تفسير القرآن: لوحة 73/ب «الذّم: وهو الوصف بالقبيح على جهة التحقيق» قلت: لعل الصواب: «على جهة التحقير».

ويقول أبو البقاء الكفوي في الكليات: 277/4 «والمدح بمعنى عدّ المآثر والمناقب، يقابله الهجو بمعنى عدّ المثالب، والمدح بالوصف الجميل يقابله الذّم».

ويقول الشيخ الثّهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون: 323/2 [ط: =

حَدُّ الْحَسَنِ: مَا أَمَرْنَا بِمَدْحٍ (1) فَاعِلِهِ (2).

حَدُّ الْقَبِيحِ: مَا أَمَرْنَا بِذَمٍّ فَاعِلِهِ (3).

الْحَقُّ (4): هُوَ الَّذِي تَحَقَّقَ كَوْنُهُ، وَصَحَّ وَجُودُهُ (5)، هَذَا فِي الْقِسْمَةِ الْعَامَّةِ، فَأَمَّا فِي الْقِسْمَةِ الْخَاصَّةِ، فَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ حُكْمُهُ إِذَا أُجْرِيَ عَلَى أَكْسَابِنَا (6).

= [مصر] «الذمّ - بالفتح - ضدّ المدح، وهو قول، أو فعل، أو ترك قول، أو فعل يُشَيءُ عن اتّضاع حال الغير وانحطاط شأنه».

(1) في الأصل: «لمدح» ولعلّ الصواب الذي يناسب السياق ما أثبت.

(2) ذكر الإمام الجويني في التلخيص: لوحة 7/أ [154] أنّ الإمام الباقلاني

ربما عبّر في تحقيق الحسن بقوله: «ما أَمَرْنَا بِمَدْحٍ فَاعِلِهِ» وهو الذي

ارتضاه الإمام الباجي في الحدود: 58، وانظر مفردات الرّاغب: 117،

والتعريفات: 46، والتوقيف على مَهْمَّاتِ التّعاريف: 140، والكُلِّيَّاتِ:

256/2، وكشاف اصطلاحات الفنون: 148/2 [ط: مصر]: ودُستور

العلماء: 267/2.

(3) انظر: مفردات الرّاغب: 404، والتّعريفات: 91، والتوقيف على

مُهْمَّاتِ التّعاريف: 267.

(4) في الأصل: «الجوهر» والظاهر أنّه تصحيف، فقد سبق تعريف

«الجوهر» صفحة: 86، والحدّ الذي يناسب السياق هو ما أثبت.

(5) يذكر الأستاذ ابن فورّك في المُجَرَّد: لوحة 9/أ-ب [25] أنّ

مذهب الأشعريّ في معنى الحق المُطْلَق هو الذي تحقّق كونه وَصَحَّ

وجوده.

(6) يذكر الأستاذ في المُجَرَّد: لوحة: 9/أ [25] عن الإمام الأشعريّ أنّه

ذكر في غير كتاب أنّ لفظة «الحق» مشتركة المعاني مختلفة الوجوه، ولا

يمكن حصره في لفظ مختصر.

يقول الشيخ المُتَاوِي في التوقيف على مَهْمَّاتِ التّعاريف: 143

«الحقُّ لغة: الثابتُ الذي لا يَسُوغُ إنكاره، وعَرُفًا: الحُكْمُ المطابق =

الْبَاطِلُ: هُوَ مَا عُدِمَ وَفَنِيَ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلْقَبِيحِ مِنْ أَكْسَابِنَا بَأَنَّهُ بَاطِلٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَفَهٌ قَبِيحٌ (1).

وَالصَّوَابُ: يَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَقُّ/، وَيَجِيءُ وَالْمُرَادُ بِهِ [1/58] إِصَابَةُ الْمُرَادِ (2).

= للواقع، يُطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل».

وللوقوف على معاني «الحق» انظر: مفردات الرّاعب: 124، والتّعريفات: 47، والحدود الأنيقة: 75، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 80/2 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 49/2.

(1) عرّفه الأستاذ في تفسيره: 131/ب بقوله: «الباطل: ما زُجِرَ عنه».

ويقول إمام الحرمين في الكافية: 44 «وأما الباطل والفساد فهما في اللّغة بمعنى العدم، فيقال بطل إذا عُدِمَ، وفسد إذا عُدِمَ وتلاشى... وهما تقيض الصّحّة والثّبوت، فإذا أضيف الفساد أو البطلان إلى حاصلٍ موجودٍ فعلى سقوط حكمه ونفي الاعتداد به في المراد».

وانظر: مفردات الرّاعب: 48، والمُبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلّمين: 119، والحدود للتفتازاني: صفحة 6، والتّعريفات: 24، وأنيس الفقهاء: 281، والتّوقيف على مُهمّات التعاريف: 77، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 213/1، 81/2 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 262/1، والتّعريفات الفقهيّة: 202، ومعجم لغة الفقهاء: 103.

(2) عرّفه الأستاذ في تفسيره: لوحة 202/أ بقوله: «موافقة الغرض» وعرّفه إمام الحرمين في الكافية في الجدل: 57 بقوله: «... وأما الصّواب فما أصيب من المقصود، وقيل: هو مصادفة المقصود».

وانظر: مفردات الرّاعب: 295، والتّعريفات: 71، والحدود الأنيقة: 74، والتّوقيف على مُهمّات التعاريف: 219، والكليّات: =

النُّبُوَّةُ⁽¹⁾: مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّبَأِ الَّذِي هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْخَبْرِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَنِ اللَّهِ، وَمُخْبِرًا بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَخُصَّ بِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ مَهْمُوزًا⁽²⁾، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِمْزٍ، كَانَ مَأْخُوذًا مِنَ النَّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِرْتِفَاعُ عَنِ الْأَرْضِ⁽³⁾، وَمِنْهُ

= 113/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 203/4 [ط: مصر]، ودستور العلماء: 297/2.

(1) يقول الأستاذ ابن فورك في شرح العالم والمتعلم: 18 «وقد اختلف الناس في معنى النَّبِيِّ؟ فمنهم من قال: معناه الرَّفِيعُ الْقَدْرُ وَالْجَاهُ وَالْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي زِيدَ [كَذَا، وَلَعَلَّهَا: زِيدَتْ] مَنْزِلَتُهُ وَرَفَعَتْهُ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى بَانَ بِهَا، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَهْمِزْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَمَنْ هَمَزَهَا قَالَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبَأِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْخَبْرِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ ذُو النَّبَأِ».

ويذكر الأستاذ ابن فورك كذلك في المجرد: لوحة 82/ب [174] أن الإمام الأشعري كان يقول في معنى النَّبِيِّ: إِنَّهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبَأِ وَهُوَ الْخَبْرُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ الرَّفْعَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ «نَبُوَّةٌ»، وَمِنْهُ يُقَالُ: «نَبَأَ جَنْبِي عَنِ الْفِرَاشِ» إِذَا ارْتَفَعَ. فَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ مِنَ الْخَبْرِ، فَكَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِخْبَارِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ مِنَ الرَّفْعَةِ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَفَعَ مِنْ شَأْنِهِ وَأَظْهَرَ مِنْ مَنْزِلَتِهِ مَا أُبَيِّنَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

انظر: مفردات الرَّاغِبِ: 500، وَالْمُبِينِ فِي شَرْحِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْحِكْمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: 121، وَالتَّعْرِيفَاتِ: 125، وَالتَّوْقِيفِ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ: 322، وَالكَلِّيَّاتِ: 352/4، وَكشاف اصطلاحات الفنون: 74/3 [ط: مصر].

(2) انظر: مُجْمَلُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ: 373/4.

(3) انظر: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ: 486/15، وَلِسَانُ الْعَرَبِ مَادَةَ (نَبْر).

قَوْلُهُمْ: «نَبَأَ جَنبِي عَنِ الْمَضْجَعِ».

وَمَعْنَاهُ: هُوَ الَّذِي يُخَصُّ بِالرَّفْعِ حَيْثُ جُعِلَ سَفِيرًا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْخَلْقِ، بِأَنْ نُرِيدَ بِذَلِكَ وَصْفَهُ بِالرَّفْعَةِ وَالشَّرَفِ.

مَعْنَى الرَّسَالَةِ: هُوَ أَمْرُ الرَّسُولِ بِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ وَوَحْيِهِ⁽¹⁾.

مَعْنَى الْوَحْيِ: هُوَ إِفْهَامٌ بِسُرْعَةٍ⁽²⁾، وَقَدْ يَرَدُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوهِ أُخْرَى لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا⁽³⁾.

(1) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: 83/أ [174] أن الإمام الأشعري كان يقول: «إن معنى الرسول هو المرسل، فإذا قلنا: إنه رسول الله تعالى، فمعناه: أنه الذي أرسله الله تعالى إلى خلقه برسالاته، وعرفه ما يُبَلِّغُهُ إِلَى خَلْقِهِ مِنْ أَحْكَامِ عِبَادَاتِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ».

وانظر: مفردات الراغب: 200، والتعريفات: 58، والتوقيف على مهمات التعاريف: 177، والكليات: 385/2، وكشاف اصطلاحات الفنون: 73/3 [ط: مصر]، ودستور العلماء: 157/2.

(2) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: 296/5، ومُجْمَلُ اللُّغَةِ لابن فارس: 512/4.

(3) يقول الأستاذ في تفسيره: 143/أ «وقيل الوحي: إلقاء المعنى إلى النفس، من غير إيضاح بالذكر».

ويقول رحمه الله في موضع آخر: لوحة 153/أ «الوحي: إلقاء المعنى إلى النفس في خفاء، إلا أنه صار كالعلم فيما يُلقِيهِ الْمَلَكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّرِّ عَنْ اللَّهِ. وفي التنزيل: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، وفيه: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ أي: ألهمها، وهو راجع إلى ما قلناه من إلقاء المعنى إلى النفس في خفاء».

انظر: مفردات الراغب: 552، والتوقيف على مهمات التعاريف: 355، والكليات: 3/5، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1523/6 [ط: كلكتا].

حَدُّ الْمُعْجِزَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ رُسُلِهِ⁽¹⁾: هِيَ الَّتِي يُظْهِرُهَا
الله فِي دَارِ التَّكْلِيفِ عَلَى خِلَافِ مَا أُجْرِيَ بِهِ الْعَادَةُ فِي أَفْعَالِهِ عِنْدَ
إِبَانَةِ⁽²⁾ تَصْدِيقِ رُسُلِهِ مَعَ مُقَارَنَتِهَا لِلدَّعْوَى وَكَوْنِهَا عَلَى حَسَبِ مَا
يَدَّعِيهَا مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ وَتَحَدَّيْهَا بِهَا.

[58/ب] حَدُّ الْكِرَامَةِ: هُوَ مَا يَخْصُ الرَّبُّ بِهِ مِنْ إِكْرَامٍ / أَوْلِيَائِهِ بِأَنْ
يَخْرِقَ الْعَادَةَ بِهَا⁽³⁾، وَتَفَارِقُ الْمُعْجِزَةَ فِي التَّحَدِّي؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا

(1) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 84/أ [177] أَنَّ الْإِمَامَ
الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَعْجِزَاتِ عَلَى وَجْهِهِ:
أَحَدُهَا: أَنْ يُخْصَّ مَنْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ بِقُدْرٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ
بِفِعْلِ مِثْلِهَا لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَيْئَتِهِ وَبِنَيْتِهِ وَحَالِهِ.
وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا بِفَقْدِ الْقُدْرِ فِي حَالِ جَرْتِ الْعَادَةِ بِفِعْلِهَا فِيهِ لِمَنْ كَانَ
عَلَى مِثْلِ حَالِهِ. فَيَكُونُ فَقْدُ الْقُدْرِ دَلَالَةً وَمَعْجِزَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَمَا
كَانَ وَجُودُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الزَّائِدَ دَلِيلًا.
وَقَدْ تَكُونُ أَيْضًا زِيَادَةُ الْعِلْمِ عَلَى الْوَجْهِ النَّاقِصِ لِلْعَادَةِ أَيْضًا مَعْجِزَةً،
كَمَا يَكُونُ فَقْدُهَا أَيْضًا مَعْجِزَةً».

ونقل الإمام القشيري في رسالته: 661/2 عن الأستاذ ابن فورك
قوله: «المعجزات دلالات الصُّدُق، ثمَّ إنَّ ادَّعَى صَاحِبُهَا النَّبُوَّةَ
فَالْمَعْجِزَاتُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فِي مَقَالَتِهِ، وَإِنْ أَشَارَ صَاحِبُهَا إِلَى الْوَلَايَةِ
دَلَّتِ الْمَعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ فِي حَالَتِهِ فَتُسَمَّى «كِرَامَةً» وَلَا تُسَمَّى «مَعْجِزَةً»
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَعْجِزَاتِ لِلْفُرْقِ».

انظر: التَّعْرِيفَاتُ: 115، وَالتَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 281،
وَكَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفَنُونِ: 1266/5 [ط: كَلْكَنَاتُ].

(2) فِي الْأَصْلِ: «آيَاتِهِ» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتُ.

(3) يَقُولُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْغُنْيَةِ فِي الْكَلَامِ: لَوْحَةٌ 186/ب «الَّذِي
صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ جَوَازَ انْخِرَاقِ الْعَادَةِ فِي حَقِّ الْأَوْلِيَاءِ، وَأُطْبِقَتْ
الْمَعْتَرَلَةُ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ».

يَتَّحَدَى وَالنَّبِيَّ يَتَّحَدَى . وَالْكَرَامَةُ - أَيْضاً - لَا تُشْتَرَطُ كَمَا تُشْتَرَطُ فِي الْمُعْجِزَةِ بِأَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِدَعْوَى الرَّسُولِ، وَأَنْ تَكُونَ حَسَبَ مَا يَدَّعِيهَا، لِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تَصِحُّ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّهِ الْكِتْمَانُ فِيمَا يُخَصُّ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْزَمُهُ الْإِعْلَامُ وَالْإِظْهَارُ⁽¹⁾.

الْقِرَاءَةُ: تَرْجِعُ إِلَى أَصْوَاتِ⁽²⁾ الْقَارِيءِ وَحُرُوفِهِ الْمُنْتَظَمَةِ⁽³⁾.

(1) ذكر صاحب الرسالة القشيرية: 661/2 أن الأستاذ ابن فورك كان يقول: «مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْجِزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَأْمُورُونَ بِإِظْهَارِهَا، وَالْوَلِيِّ يَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا وَإِخْفَاؤُهَا، وَالنَّبِيُّ يَدَّعِي ذَلِكَ وَيَقْطَعُ الْقَوْلَ بِهِ، وَالْوَلِيُّ لَا يَدَّعِيهَا وَلَا يَقْطَعُ بِكَرَامَتِهِ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرَأً».

وانظر: التعريفات: 97، والتوقيف على مهمات التعاريف: 281، وكشاف اصطلاحات الفنون: 266/5 [ط: كلكتا].

(2) يعرف الأستاذ ابن فورك الصوت بقوله: «الصوت: ما كان الصائت به صائتاً» تفسير القرآن: لوحة 141/أ.

(3) يقول ابن فورك رحمه الله في «شرح أصول أوائل الأدلة»: «إن قال قائل: بماذا تفرقون بين القراءة والمقروء؟

قيل: الفرق بينهما من وجوه: أحدها أن المقروء كلام الله القديم، والقراءات هي الأصوات والحروف الحادثة التي توجد بمخارجها وأصواتها.

فإن قيل: فإن الناس يقولون لهذه القراءة إنما هي القرآن، فتقولون إن القرآن قرآنان أو قرآن واحد؟

قيل: بل نقول إن القرآن واحد، وهو كلام الله تعالى المقروء بهذه القراءة، وهذه القراءة تسمى قرآناً من حيث كانت قراءة له، كما تسمى =

حَدُّ الْكِتَابَةِ: تَرْجِعُ إِلَى حَرَكَاتِ الْكَاتِبِ، وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ
الرَّبُّ تَعَالَى عِنْدَ حَرَكَاتِ الْكَاتِبِ الْحُرُوفَ، وَتُسَمَّى تِلْكَ
الْحُرُوفُ كَلَامًا تَجَوُّزًا وَتَوْشَعًا⁽¹⁾، وَالْحَقِيقَةُ مَا قَدَّمَ نَاهُ⁽²⁾.

الْمَسْمُوعُ: إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ فِي اللُّغَةِ⁽³⁾.

فَرَبِّمَا يَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ.

وَرَبِّمَا يَرِدُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَبُولُ⁽⁴⁾.

= الدَّلَالَةُ عَلَى الْعِلْمِ عِلْمًا، وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْقُدْرَةِ قُدْرَةً.

وَمِمَّا يَبِينُ لَكَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَقْرُوءِ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ مُخْتَلِفَةٌ
مَحْدُودَةٌ مُتَغَايِرَةٌ، وَالْمَقْرُوءُ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُتَغَايِرٌ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ: الْقِرَاءَاتُ
سَبْعٌ وَالْكَلَامُ وَاحِدٌ» عَنِ الْمَعْيَارِ الْمُعْرَبِ لِلْوَتَشْرِيسِيِّ: 152/12.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشِّيرَازِيُّ فِي حُدُودِهِ: لَوْحَةٌ 13/أ: «وَقِيلَ: الْقِرَاءَةُ هِيَ
الْأَصْوَاتُ الْمُتَقَطَّعَةُ وَالْحُرُوفُ الْمُنظُومَةُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْطِيعِ
وَالتَّنْظِيمِ» وَانظُرْ: بَيَانُ مَشْكَلِ الْحَدِيثِ: 475، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: لَوْحَةٌ
54/ب، وَالْكَلِمَاتُ: 5/4، وَانظُرْ لِزَامَا كِتَابِ «الْعَقِيدَةُ السَّلْفِيَّةُ فِي كَلَامِ
رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ الْجَدِّيِّعِ فِيهِ فَوَائِدٌ حَسَنَةٌ لَا تَخْلُو مِنْ بَعْضِ الدَّخْلِ.

(1) انظُرْ: التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ: 280، وَالْكَلِمَاتُ: 4/118.

(2) يَقُولُ الْأَسْتَاذُ ابْنُ فُورْكَ فِي «شَرْحِ أَصُولِ أَوَائِلِ الْأَدْلَةِ»:

«إِن قِيلَ: فَهَلْ يَقُولُونَ [أَيُّ أَهْلِ السُّنَّةِ] لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ مَكْتُوبٌ
عَلَى الْحَقِيقَةِ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ كِتَابَتَهُ قَدْ وَجَدَتْ لَهُ،
وَالكِتَابَةُ هِيَ رُسُومٌ دَالَّةٌ عَلَى الْكَلَامِ، يَفْهَمُ بِهَا الْكَلَامُ وَيَحْصُلُ بِهَا
مَكْتُوبًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ». عَنِ الْمَعْيَارِ الْمُعْرَبِ لِلْوَتَشْرِيسِيِّ: 152/12 -
153.

(3) انظُرْ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ: 2/122، وَمُجْمَلُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ:

92/3 وَتَاجُ الْعُرُوسِ مَادَّةُ «سَمِعَ».

(4) أَيُّ الْإِجَابَةِ وَالطَّاعَةِ وَالانْقِيَادِ.

وَيَرِدُ وَالْمَرَادُ بِهِ الْمَفْهُومُ الْمَعْلُومُ⁽¹⁾.

الكَلَامُ: عَلَى السَّدِيدِ مِنْ مَذَهَبِنَا - لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فَاصِلٌ
جَامِعٌ⁽²⁾، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَذَاهِبِ / إِمَّا التَّخْدِيدُ أَوْ التَّفْصِيلُ [1/59]
وَالتَّبِينُ، وَبَيَانُهُ⁽³⁾:

أَنَّهُ⁽⁴⁾ الْمَعْنَى الْمَوْجُودُ بِذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ، النَّافِي⁽⁵⁾ عَنِ ذَاتِ
مَنْ وُجِدَ فِيهِ⁽⁶⁾ أَلْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالطُّفُولِيَّةُ وَالْبَهِيمِيَّةُ وَالْآفَةُ
الْمَانِعَةُ مِنْ وَجْدَانِ الْكَلَامِ⁽⁷⁾.

(1) يقول الأستاذ ابن فورك في «شرح أصول أوائل الأدلة»:

«فإن قال: أفتقولون لكلام الله مسموع مفهوم؟»

قيل له: نعم، وكذلك نقول إنه مكتوب محفوظ، ومقروء على
الحقيقة بقراءة توجد في القارىء، وبكتابة توجد في الكتاب، وبحفظ
يوجد في الحافظ، وبتلاوة توجد في التالي، والكتابات والتلاوات
والأسماع والخطوط مخلوقة مفعولة، والمتلو المكتوب المسموع
المحفوظ بها غير مخلوق، وهذا كما تقول إن العبادات والطاعات
والأذكار كلها مخلوقة، والمعبود المطاع المذكور بها غير مخلوق» عن
المعيار المُعَرَّبِ لِلوَيْتَشْرِيْسِي: 152/12 - 153.

(2) وإلى هذا أشار الإمام الجويني عندما قال في الإرشاد: 103: «ومن
أيمتنا من يمتنع من تحديد الكلام».

(3) للتوسع في هذه المسائل انظر: تأويل مشكل الحديث: 201، وكتاب
العقيدة السلفية في كلام رب البرية لعبد الله بن يوسف الجديع. [ط:
الكويت].

(4) في الأصل: «أن» ولعل الصواب الذي يلتزم به الكلام ما أثبت.

(5) في الأصل: «الباقي» وهو تصحيف ظاهر، ولعل الصواب ما أثبت.

(6) في الأصل: «من وجودية» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبت.

(7) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 30/ب [68] أن الإمام =

حَدُّ الْخَبْرِ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا⁽¹⁾.

حَدُّ الصِّدْقِ: كُلُّ خَبَرٍ مُخْبِرُهُ عَلَى مَا أُخْبِرَ بِهِ⁽²⁾.

= الأشعري كان يقول في أضداد الكلام أنها الموت والخرس والسكوت والطفولية والبهيمية والآفة الغامرة للحي المخرجة له من وجدان الكلام نفسه.

ويقول الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»: 462/1: «قال الأستاذ أبو بكر بن فورك - رحمه الله -: لو كان كلام الباري جلّ وعزّ مُحدّثاً كان قبل حُدُوثِهِ موصُوفاً بأنّه يمنع منه، كما لو كان غير عالم كان موصُوفاً بجهل وآفة مانعة منه، ولو كان كذلك لما صحّ أن يتكلم في حال، كما لا يصحّ أن يعلم لو كان لم يزل غير عالم، فوجب أنّه لم يزل متكلماً لما لم يبق له أضداد الكلام من السكوت والخرس والطفولية».

ويقول الإمام الشيرازي في الحدود: لوحة: 12/أ «وقيل: حدّ الكلام منه [كذا، ولعلها: ينتفي] عن الحي السكوت والجرم والطفولية والبهيمية». وانظر اللوحة 4/ب - 5/أ، 11/ب.

وانظر كذلك: مفردات الرّاعب: 457، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: 121، والتعريفات: 98، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 283، والكليات: 4/74، 99، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 5/1268 [ط: كلكتا].

(1) حدّه إمام الحرمين الجويني في الكافية: 33 بقوله: «والخبر ما به يخبر المُخْبِرُ، وقد قيل: ما يحتمل فيه الصّدق والكذب».

وانظر: الحدود في الأصول: 60، ومفردات الرّاعب: 142، والتعريفات: 51، والحدود الأنيقة: 85، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 152، والكليات: 2/278، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 2/184 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 2/87.

(2) وهو التعريف الذي ارتضاه أبو يعلى في العُدّة: 1/169.

= انظر: الحدود والرّسوم للكندي: 193، والحدود في الأصول: =

- حَدُّ الكَذِبِ: هُوَ الخَبْرُ عَلَى خِلَافِ مَا أُخْبِرَ بِهِ (1).
 حَدُّ الأَمْرِ: هُوَ القَوْلُ المُقْتَضَى بِهِ الطَّاعَةَ (2).
 حَدُّ النِّهْيِ: هُوَ القَوْلُ المُقْتَضَى بِهِ تَرْكُ الفِعْلِ (3).

61، ومفردات الرَّاغِبِ: 284، والحدود للفتازاني: صفحة 6، 10،
 والتعريفات: 69، والتوقيف على مَهَمَّاتِ التعاريف: 213، والكُلِّيَّاتِ:
 88/3، 109، 110، وكشاف اصطلاحات الفنون: 255/4 [ط: مصر].

وللوقوف على مَلْحٍ لطيفة في تعريف الصَّدق عند علماء التربية
 والشُّلوك راجع - إن شئت - كتاب «الإبانة عن طرق القاصدين» لابن
 فورك، لوحة: 3/ب.

(1) وهو التَّعْرِيفُ الَّذِي ارْتِضَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي العُدَّةِ: 169/1، كما ارتضى
 نحوه الشَّيرَازِي فِي المُلَخَّصِ: 21/1. وقال الأَسَاطِذُ فِي تَفْسِيرِهِ: لوحة
 32/ب «الكذب كان كذباً لأن مخبره على خلاف خبره».

وانظر: الحدود والرُّسُومُ للكندي: 194، ومفردات الرَّاغِبِ: 284،
 444، الحدود للفتازاني: صفحة 10، والتعريفات: 97، والتوقيف
 على مَهَمَّاتِ التعاريف: 280، والكُلِّيَّاتِ: 109/3، 74/4، 119،
 وكشاف اصطلاحات الفنون: 255/4 [ط: مصر]، 1343/5 [ط:
 كلكتا].

(2) يقول الأَسَاطِذُ ابنُ فُورِكَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ: 98/ب: «الأمرُ: طَلِبُ الفِعْلِ
 مِنَ المَأْمُورِ...». ويقول أَبُو يَعْلَى فِي العُدَّةِ: 158/1 «وَحَكِي عَنِ أَبِي
 بَكْرِ بْنِ فُورِكَ أَنَّهُ قَالَ: الأَمْرُ مَا يَكُونُ المَأْمُورُ بِأَمثَالِهِ مُطِيعاً».

انظر: الحدود فِي الأَصُولِ: 52، ومفردات الرَّاغِبِ: 20، والحدود
 للفتازاني: صفحة 5، والتعريفات: 20، والحدود الأنيقة: 84،
 والتوقيف على مَهَمَّاتِ التعاريف: 61، والكُلِّيَّاتِ: 292/1، وكشاف
 اصطلاحات الفنون: 99/1 [ط: مصر]، ودُّسْتُورُ العُلَمَاءِ: 215/1.

(3) فِي التَّلْخِصِ لِلجَوِينِيِّ: لوحة 21/ب «القول المقتضي طاعة المنهي
 بترك الفعل المنهي عنه».

حَدُّ الْإِجَابِ (1): اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادُ بِالْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ
يَحْرُمُ تَرْكُ مُوجِبِهِ وَمُتَّصِمِنِهِ أَوْ تَرْكُهُ وَتَرْكُ الْبَدَلِ مِنْهُ إِنْ كَانَ ذَا بَدَلٍ .

حَدُّ الْوَاجِبِ: مَا وَجَبَ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ بِتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ
لَهُ، أَوْ بَأَنَّ لَا يُفْعَلُ عَلَى وَجْهِ مَا (2).

حَدُّ النَّدْبِ: هُوَ الْقَوْلُ الْمُقْتَضَى بِهِ الْفِعْلُ مِنَ الْمُكَلَّفِ عَلَى

= وانظر: مفردات الراغب: 528، والتعريفات: 129، والتوقيف على
مُهَيَّمَاتِ التَّعَارِيفِ: 332، وَالْكُلِّيَّاتِ: 358/4، وكشاف اصطلاحات
الفنون: 1438/6 [ط: كلكتا]، والتعريفات الفقهية: 537، ومعجم
لغة الفقهاء: 489.

(1) فَرَّقَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: 176/1 بَيْنَ الْإِجَابِ
وَالْوَجُوبِ وَالوَاجِبِ فَقَالَ: «... فَالْإِجَابُ: الطَّلْبُ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ
وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ مِنْهُ صِفَةٌ، فَإِنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ لِمَتَعَلِّقِهِ مِنْهُ صِفَةٌ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمَعْدُومِ،
وَالْوَجُوبُ: تَعَلُّقُهُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، [وَالوَاجِبُ: نَفْسُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ .
وانظر: معجم لغة الفقهاء: 98.

(2) هَذَا الْحَدُّ هُوَ تَعْرِيفٌ بِالرَّسْمِ، فَاللَّوْمُ وَالذَّمُّ أَحْكَامُ الْوَاجِبِ، وَقَدْ ذَكَرَ
ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا التَّعْرِيفَ فِي الْوَاضِحِ: 160/1، وَنَسَبَهُ إِلَى الْقَاضِي
الْبَاقِلَانِيِّ، وَقَدْ وَجَدْتُهُ فِي التَّقْرِيبِ وَالْإِرْشَادِ: 293/1.
وَنَقَلَ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ الْعُدَّةُ: 159/1 تَعْرِيفاً آخَرَ لِلْأَسْتَاذِ
ابْنِ فُورَكَ يَقُولُ فِيهِ: «الوَاجِبُ مَا لَا يُبَدَّلُ مِنْ فِعْلِهِ».

قلت: وقول الأستاذ: «عَلَى وَجْهِ مَا» اخْتَرَا مِنْ الْوَاجِبِ الْمَخْتَرِ فِيهِ
كَالْكَفَّارَاتِ الَّتِي خَيْرُ الْمَكْفُرِ فِيهَا بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ، فَإِنَّهُ
يَتْرَكَ بَعْضَهَا وَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ وَاحِداً مِنْهَا.

انظر: الحدود في الأصول: 53، والحدود للتفتازاني: صفحة: 6،
والتعريفات: 130، والتوقيف على مهيمات التعاريف: 333،
والكليات: 341/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1444/6 [ط:
كلكتا]، والتعريفات الفقهية: 539، ومعجم لغة الفقهاء: 497.

وَجْهِ التَّخْيِيرِ دُونَ الْحَتْمِ وَاللُّزُومِ (1).

حَدُّ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ (2): هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ (3) الَّذِي لَا يَلْحَقُ
الذَّمُّ/ وَالْمَأْتَمُ (4) بِتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرَكَ لَهُ.

[59/ب]

حَدُّ الْإِبَاحَةِ: مُجَرَّدُ الْإِذْنِ (5).

حَدُّ الْمُبَاحِ: هُوَ تَخْيِيرُ الْمُخَاطَبِ بَيْنَ فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ
الْجَارِي مَجْرَاهُ فِي الْإِبَاحَةِ، مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ ذَمٍّ وَلَا مَدْحٍ

(1) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 323، وكشاف اصطلاحات
الفنون: 1360/6 [ط: كلكتا] والتعريفات الفقهية: 523، ومعجم لغة
الفقهاء: 477.

(2) التعريف التالي ارتضاه إمام الحرمين في التلخيص: لوحة 8/أ [162]
لحد المندوب إليه، أما الإمام الباقلاني في التقريب والإرشاد: 291/1
فقد ارتضاه لحد الذم مع زيادة: «على وجه ما».

(3) في الأصل: «والمأمور به» والمثبت من التلخيص.

(4) في التلخيص: «... الذم والمأتم شرعاً».

وانظر: الحدود في الأصول: 55، والحدود للفتازاني: صفحة:
6، والتعريفات: 121، والحدود الأنيقة: 76، والكلبيات: 300/4،
والتعريفات الفقهية: 510، ومعجم لغة الفقهاء: 463.

(5) وهو التعريف الذي ارتضاه أبو يعلى في العدة: 167/1، والكلوذاني
في التمهيد: 67/1، وابن عقيل في الواضح: 169/1.

أما الجويني فقال في التلخيص: لوحة 21/ب - 22/أ «اعلم أن
الإباحة هي الإذن المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه
الجارى مجراه في الإباحة، من غير تخصيص ذم ولا مدح بأحدهما».

وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 35، والكلبيات: 26/1،
وكشاف اصطلاحات الفنون: 161/1 [ط: مصر]، ودستور العلماء:
18/1، والتعريفات الفقهية: 155، ومعجم لغة الفقهاء: 37.

بِأَحَدِهِمَا⁽¹⁾.

الْمَحْظُورُ، الْحَرَامُ، الْوَاجِبُ تَرْكُهُ: سَوَاءٌ⁽²⁾، وَهُوَ مَا مُنِعَ
مِنْ فِعْلِهِ⁽³⁾.

وَالنَّقْلُ⁽⁴⁾ وَالنَّدْبُ: سَوَاءٌ⁽⁵⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدُّهُ⁽⁶⁾.

(1) عَرَفَهُ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ فِي التَّلْخِصِ: لَوْحَةٌ 8/أ [161] بِقَوْلِهِ: مَا وَرَدَ
الْإِذْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ
تَخْصِصِ أَحَدِهِمَا بِاِقْتِضَاءِ دَمٍّ أَوْ مَدْحٍ، وَقَارِنِ بِمَا فِي التَّقْرِيبِ
وَالْإِرْشَادِ: 288/1.

وَانظُرْ: الْحُدُودُ فِي الْأَصُولِ: 55، وَتَحْرِيرُ التَّنْبِيهِ: 242، وَالْحُدُودُ
لِلتَّفَتَاذَانِي: صَفْحَةٌ 6، وَأَنْبَسُ الْفُقَهَاءِ: 103، 281، وَالتَّوْقِيفُ عَلَى
مُهَيِّمَاتِ التَّعَارِيفِ: 295، وَكَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 162/1 [ط:
مِصْر]، وَالتَّعْرِيفَاتُ الْفُقَهِيَّةُ: 460، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: 398.

(2) ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ ابْنُ فُورْكَ فِي الْمَجْرَدِ: لَوْحَةٌ 95/ب [199] أَنَّ الْإِمَامَ
الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى مَحْظُورٍ، وَحَرَامٍ، وَوَاجِبٍ تَرْكُهُ: سَوَاءٌ.

(3) انظُرْ: تَحْرِيرُ التَّنْبِيهِ: 92، وَالْحُدُودُ الْأَثِيْقَةُ: 76، وَأَنْبَسُ الْفُقَهَاءِ:
104، 281، وَالْكُلِّيَّاتُ: 254/2، وَكَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 36/1
[ط: مِصْر]، وَالتَّعْرِيفَاتُ الْفُقَهِيَّةُ: 471، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: 412.

(4) حَدُّهُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّعْرِيفَاتِ: 127 بِقَوْلِهِ: «اسْمٌ لِمَا شُرِعَ
زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ».

انظُرْ: الزَّاهِرُ: 104، وَتَحْرِيرُ التَّنْبِيهِ: 50، وَأَنْبَسُ الْفُقَهَاءِ: 104،
وَالتَّوْقِيفُ عَلَى مُهَيِّمَاتِ التَّعَارِيفِ: 329، وَكَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ:
1425/6 [ط: كَلِكْتَا]، وَالتَّعْرِيفَاتُ الْفُقَهِيَّةُ: 542، وَمَعْجَمُ لُغَةِ
الْفُقَهَاءِ: 485.

(5) انظُرْ: مَجْرَدُ مَقَالَاتِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ: لَوْحَةٌ 95/ب
[199].

(6) أَي حَدُّ «النَّدْبِ» صَفْحَةٌ: 136 - 137.

حَدُّ أَصُولِ الْفِقْهِ: كُلُّ دَلِيلٍ قَاطِعٍ شَرْعِيٍّ دَلَّ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ نَصًّا⁽¹⁾.

حَدُّ الْفِقْهِ: هُوَ الْإِدْرَاكُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرَبِقُهَا الْإِجْتِهَادُ وَالِاسْتِنْبَاطُ، يَتَنَاوَلُ⁽²⁾ الْأَدِلَّةَ أَعْيَانَهَا⁽³⁾.

حَدُّ الْإِجْمَاعِ: هُوَ اتِّفَاقُ مُكَلَّفِي عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ⁽⁴⁾.

حَدُّ الْقِيَاسِ: هُوَ حَمْلُ⁽⁵⁾ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ عَلَى الْآخَرِ بَعْلَةً

(1) انظر: الحدود في الأصول: 36، والحدود للتفتازاني: صفحة 3، والتعريفات: 16، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة: 183/2، والتوقيف على مهمات التعاريف: 53، وترتيب العلوم: 155، وكشاف اصطلاحات الفنون: 38/1، 122 [ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 145/1، وأبجد العلوم: 70/2، ومعجم لغة الفقهاء: 72.
(2) أي الفقه.

(3) انظر: الحدود في الأصول: 35، والحدود للتفتازاني: صفحة 3، والتعريفات: 90، والحدود الأنيقة: 67، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة: 194/2، والتوقيف على مهمات التعاريف: 263، والكليات: 344/3، وترتيب العلوم: 158، وكشاف اصطلاحات الفنون: 41/1 [ط: مصر]، 1157/5 [ط: كرنكو]، وأبجد العلوم: 400/2، والتعريفات الفقهية: 414، ومعجم لغة الفقهاء: 348.

(4) للتوسُّع انظر: مُقدِّمة في نكِّتٍ من أصول الفقه للمؤلف: 430، والمجرَّد: لوحة 92/ب [193]، والحدود في الأصول: 63، والحدود الأنيقة: 81، والتوقيف على مهمات التعاريف: 39، والكليات: 46/1، وكشاف اصطلاحات الفنون: 339/1 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 44/1، ومعجم لغة الفقهاء: 44.

(5) الحملُ يكون باعتبار الفرع بالأصل ورده إليه.

جَامِعَةً بَيْنَهُمَا فِي إِجَابِ حُكْمٍ، أَوْ إِسْقَاطِهِ، أَوْ إِثْبَاتِهِ، أَوْ
انْتِفَائِهِ (1).

حَدُّ النَّصِّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ هُوَ نَصٌّ
فِيهِ (2).

حَدُّ فَحْوَى الْخِطَابِ (3) وَلَحْنِهِ (4): هُوَ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِ

(1) أورد إمام الحرمين في البرهان: 747/2 تعريفاً آخر نسبته للأستاذ ابن
فورك قال فيه: «القياسُ حملُ الشيءِ على الشيءِ لإثباتِ حكمٍ بوجهٍ
شبهه».

وانظر: مُقَدِّمَةٌ فِي نَكْتٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ: 432، والحدود في
الأصول: 69، والحدود للفتازاني: صفحة 7، والتعريفات: 96،
والحدود الأنيقة: 81، والتوقيف على مهمات التعاريف: 278،
وكشاف اصطلاحات الفنون: 298/5 [ط: كلكتا]، ومعجم لغة
الفقهاء: 372.

(2) عرّفه الأستاذ ابن فورك في مقدمته: 425 بقوله: «فأما النصُّ: فهو لفظٌ
لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فِيمَا هُوَ نَصٌّ فِيهِ».

وانظر: الحدود في الأصول: 42، والحدود للفتازاني: صفحة 3،
والتعريفات: 126، والحدود الأنيقة: 80، والتوقيف على مهمات
التعاريف: 325، والكليات: 258/4، 366، ومعجم لغة الفقهاء:
480.

(3) عرّفه الأستاذ في المقدمة: 431 [استدراك] بقوله: «وأما فحوى
الخطاب: فهو ما نبّه اللفظ عليه، مثاله: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ فنبّه بالأقلّ الأدنى على الأكثر».

أما الإمام الباجي فحدّ فحوى الخطاب بقوله: «ما يُعْلَمُ مِنْ نَفْسِ
الخطاب من قِصْدِ الْمُتَكَلِّمِ بِعُرْفِ اللَّغَةِ» الحدود في الأصول: 51،
وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 288.

(4) عرّفه الأستاذ في المقدمة في نكت من أصول الفقه: 431 بقوله: «وأما =

الْخِطَابِ / الْمُرَادِ بِهِ (1).

حَدُّ دَلِيلِ الْخِطَابِ (2): هُوَ انْتِفَاءُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ عَمَّا عَدَاهُ (3).

= معقول الأصل فلحن الخطاب: وهو المضمّر الذي لا يتم الكلام إلا به، كقوله تعالى: «أَيُّ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ» أي: فَضْرَبَ فَانْفَلَقَ. وانظر: الحدود في الأصول: 51، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 288.

(1) حكى بعض علماء الأصول في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين: أحدهما: أن الفحوى: ما نبه عليه اللفظ، واللحن: ما لاح في أثناء اللفظ.

الثاني: الفحوى: ما دلّ على ما هو أقوى منه، ولحن القول: ما دلّ على مثله. البحر المحيط: 7/4.

(2) وسُمّي دليل الخطاب؛ لأنّ دليبه من جنس الخطاب، أو لأنّ الخطاب دالّ عليه.

(3) وبمثل هذا الحدّ عرفه المؤلف في المقدمة في نكت من أصول الفقه: 431، وهو التعريف الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في الملخص: 12/1 إلا أنّه أسقط كلمة «به». ويُسَمّى أيضاً: مفهوم المخالفة، لأنّه إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وقد أشار الإمام الغزالي في المنخول: 209 إلى اختيار الأستاذ فقال: «وقد بدّل ابن فورّك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم لمخالفته منظوم اللفظ».

وقال إمام الحرمين في البرهان: 449 «وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورّك في مجموعاته فصلاً لفظياً بين قسَمي المفهوم فقال: ما دلّ على الموافقة فهو الذي يُسَمّى مفهوم الخطاب، وما دلّ على المخالفة فهو الذي يُسَمّى دليل الخطاب».

وانظر: الحدود في الأصول: 50، ومعجم لغة الفقهاء: 210.

حَدُّ الْعُمُومِ: هُوَ الْقَوْلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ
فَصَاعِدًا⁽¹⁾.

حَدُّ الظَّاهِرِ⁽²⁾: هُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا⁽³⁾ أَظْهَرَ مِنَ
الْآخِرِ⁽⁴⁾.

حَدُّ الْخُصُوصِ: هُوَ مَا أُرِيدَ بِالْخِطَابِ مِمَّا لَمْ يُقْصَدْ

(1) وهو الحدُّ الذي ارتضاه الإمام الجويني في التَّلْخِصِ: لوحة 65/ب.

وعرّفه الأستاذ ابن فورك في المقدمة في نكت من أصول الفقه: 426

بقوله: «وأما العموم: فهو كلُّ لفظ عمّ شيئين لا مزية لأحدهما على

الآخر». وذكر الزركشي في البحر المحيط: 6/3 عن الأستاذ ابن فورك

والكيا الهراسي أنهما قالا: «اشتهر من كلام الفقهاء أنّ العموم هو اللفظ

المُسْتَفْرَق، وليس كذلك؛ لأنّ الاستغراق عموم، وما دونه عموم، وأقلُّ

العموم اثنان، ولمّا لم يصحّ أن يعمّ الشيء نفسه، كان ما زاد عليه

يستحقّ به اسمَ العموم قلّ أم كثر».

وانظر: الحدود في الأصول: 44، والكلّيات: 189/3، وكشاف

اصطلاحات الفنون: 1068/4 [ط: كلكتا]، ومعجم لغة الفقهاء:

322.

(2) وبمثل هذا التعريف حدّه الأستاذ في المقدمة في نكت من أصول الفقه:

425، وهو الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في المُلَخَّص في الجدل:

9/1 إلاّ أنّه قال: «أقوى» بدل «أظهر»، كما ارتضاه الكلّوذاني في

التمهيد: 7/1 بزيادة «هو في [أحدهما]» وذكره ابن عقيل في الواضح:

49/1 بلفظ: «... وهو في أحدهما أظهر».

(3) في المقدمة: «فكلُّ لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما».

(4) انظر: الحدود في الأصول: 43، والحدود للتفتازاني: صفحة 4،

والتعريفات: 76، والتوقيف على مَهَمَّات التعاريف: 230، والكلّيات:

175/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 929/4 [ط: كلكتا]، ودُستور

العلماء: 333/2، ومعجم لغة الفقهاء: 295.

به⁽¹⁾، وَأَنَّ مَا دَخَلَ تَحْتَهُ مَا دَخَلَ قَطُّ فِي لَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ⁽²⁾.

حَدُّ الْمُقَيَّدِ: مَا خَصَّ بِصِفَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ أَوْ نُطْقِيَّةٍ⁽³⁾.

حَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ: هُوَ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَمْ يَرُدْ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ⁽⁴⁾.

حَدُّ النَّسْخِ⁽⁵⁾: هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاجُحِهِ عَنْهُ⁽⁶⁾.

(1) فَرَّقَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْفُرُوقِ: 50 بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْخُصُوصِ فَقَالَ: «الْخُصُوصُ يَكُونُ فِيْمَا يُرَادُ بِهِ بَعْضُ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ لَفْظُهُ بِالْوَضْعِ، وَالْخَاصُّ مَا اخْتَصَّ بِالْوَضْعِ لَا بِإِرَادَةٍ».

(2) عَرَّفَهُ الْإِمَامُ الْبَاجِي فِي الْهُدُودِ: 44 بِقَوْلِهِ: «إِفْرَادُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ، وَقَدْ يَكُونُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَمُومُ عَنْ حُكْمِهِ، وَلَفْظِ التَّخْصِيسِ فِيهِ أَبِينٌ».

وَانظُرْ: كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 200/2 [ط: مِصْر].

(3) انظُرْ: الْهُدُودُ فِي الْأَصُولِ: 48، وَالتَّعْرِيفَاتِ: 118، وَالتَّوْقِيفِ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 312، وَالكَلِّيَّاتِ: 261/4، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: 455.

(4) انظُرْ: التَّعْرِيفَاتِ: 14، وَالْهُدُودُ الْأَنْيَقَةُ: 84، وَالتَّوْقِيفِ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 47. وَالكَلِّيَّاتِ: 134/1، وَكَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 258/1 [ط: مِصْر]، وَدُسْتُورُ الْعُلَمَاءِ: 101/1، وَالتَّعْرِيفَاتِ الْفُقَهِيَّةِ: 171، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: 58.

(5) التَّعْرِيفُ التَّالِيُّ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْبَاقِلَانِيُّ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ فِي التَّلْخِيسِ: لَوْحَةُ 132/أ، كَمَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ مِنْهُمْ: الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى: 107/1، رَاجِعْ شَرْحَ هَذَا التَّعْرِيفِ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ مَحْمُودٌ.

(6) وَهُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي ارْتَضَاهُ الشِّيرَازِيُّ فِي اللَّمَعِ: 119.

حَدُّ الْبَدَاءِ: هُوَ اسْتِدْرَاكُ عِلْمٍ مَا كَانَ خَافِيًا عَمَّنْ تَدَارَكُهُ⁽¹⁾.

الْمُحْكَمُ: قَدْ يُسْتَعْمَلُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُحْكَمُ النَّظْمِ [ب/60] وَالتَّرْتِيبِ⁽²⁾، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمُفَسِّرِ وَحَدُّهُ: مَا / مَضَى⁽³⁾،

= يذكر الأستاذ ابن فورك في المجرد: أن الناسخ هو الحُكْمُ الْمُرْبِلُ للحُكْمِ الْأَوَّلِ، والمنسوخ هو الحُكْمُ الزَّائِلُ، وربّما عَبَّرَ عن معنى النّاسخ بأنّه هو الأمر بما لا يجوز وجوده مع الشريعة الأولى.

انظر: الحدود في الأصول: 49، ومفردات الرّاعب: 511، والحدود للتفتازاني: صفحة 4، والتّعريفات: 125، والحدود الأنيقة: 80، والتّوقيف على مَهْمَّاتِ التّعريف: 324، والكليّات: 339/4، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 1377/6 [ط: كلكتا] ومعجم لغة الفقهاء: 497.

(1) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجْرَد: لوحة 95/ب [199] عن الإمام الأشعريّ أنّه كان يقول: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّسْخِ وَالْبَدَاءِ أَنَّ الْبَدَاءَ هُوَ الظُّهُورُ، لذلك يقال: «بَدَأَ الْأَمْرُ» أي «ظهر» و«بادي الرّأي» أي «ظاهرة» وليس في النّسخ ما يقتضي البداء، لأنّه عَالِمٌ بِالْبِدَايَاتِ وَالنّهَايَاتِ.

انظر: التّعريفات: 24، والتّوقيف على مَهْمَّاتِ التّعريف: 72، والكليّات: 421/1، ودُستور العلماء: 269/1، ومعجم لغة الفقهاء: 104.

(2) يذكر الأستاذ ابن فورك في المُجْرَد: لوحة 91/أ [190] عن الإمام الأشعريّ أنّه كان يُعرّف المُحْكَمَ بقوله: «هو الذي أُبِينَ معناه بظاهر لفظه حتى كان تأويله تنزيهه».

انظر: الحدود في الأصول: 47، والحدود للتفتازاني: صفحة 4، والتّعريفات: 109، والحدود الأنيقة: 80، والتّوقيف على مَهْمَّاتِ التّعريف: 299، والكليّات: 257/4، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 145/2، 178/4 [ط: مصر]، ومعجم لغة الفقهاء: 413.

(3) لعلّ عبارة: «ما مضى» سَبَقَ قَلَمٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ أَوْ النَّاسِخِ، وَالصّحیح: «ما سيأتي» انظر صفحة: 147.

وَيُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَمْ يُنْسَخْ (1) وَحَدُّهُ: مَا تَأَبَّدَ حُكْمُهُ (2).

الْحَقِيقَةُ: تُسْتَعْمَلُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَصْفُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ حَدُّهُ وَبَيَانُهُ، وَالْمَعْنَى
الَّذِي اسْتَحَقَّ الشَّيْءَ لِأَجَلِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ حَقِيقَةُ الْكَلَامِ؛ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى وَصْفِهِ
بِأَنَّهُ قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضِعَ لَهُ فِي الْأَصْلِ (3).

حَدُّ الْمَجَازِ: كُلُّ لَفْظٍ تَجَوَّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ (4).

(1) ذَكَرَ أَبُو يَعْلَى فِي الْعُدَّة: 151/1 أَنَّ الْمَحْكَمَ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَمَّا لَمْ يَنْسَخْ.

(2) مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلَّفِ: «وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمُفَسَّرِ» إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ، وَرَدَّ بِنَصِّهِ
فِي «الْمُلَخَّصِ فِي الْجَدَلِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»: 10/1، وَهُوَ الْحَدُّ الَّذِي
ارْتَضَاهُ صَاحِبُ الْعُدَّة: 152/1.

(3) انظُرْ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي الْعُدَّة: 172/1، وَإِمَامِ
الْحَرَمِيِّ فِي التَّلْخِيصِ: لَوْحَةُ 11/ب.

وَيَذَكُرُ الْأَسْتَاذُ ابْنَ فُورَكٍ فِي الْمُجَرَّدِ: لَوْحَةُ 9/أ - ب [26] عَنْ
الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ عِنْدَهُ: نَفْسُ الشَّيْءِ، إِذَا كَانَ فِيمَا
يُوصَفُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ، وَحَقِيقَتُهُ: مَعْنَاهُ الَّذِي يُشْتَقُّ الْوَصْفُ
مِنْهُ إِذَا كَانَ جَارِيًا مَجْرَاهُ، كَقَوْلِنَا: «أَسْوَدٌ» وَ«مُتَحَرِّكٌ» وَ«طَوِيلٌ»
وَ«قَصِيرٌ» وَ«عَالِمٌ» وَ«قَادِرٌ» وَ«مُتَكَلِّمٌ» حَقِيقَةٌ جَمِيعٌ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي
مَجْرَاهُ: مَعَانِيهِ الَّتِي مِنْهَا تُشْتَقُّ هَذِهِ الْأَوْصَافُ.

وَانظُرْ: الْحُدُودُ فِي الْأَصُولِ: 51، وَالْحُدُودُ لِلتَّفْتَازَانِيِّ: صَفْحَةُ 5،
والتَّعْرِيفَاتُ: 48، وَالْحُدُودُ الْأَيْقِيَّةُ: 78، وَالتَّوْقِيفُ عَلَى مُهْمَاتِ
التَّعَارِيفِ: 144، وَالكَلِّيَّاتُ: 189/2، وَكَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ:
83/2 [ط: مِصْرًا]، وَدُسْتُورُ الْعُلَمَاءِ: 45/2.

(4) وَهُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي ارْتَضَاهُ صَاحِبُ الْعُدَّة: 172/1 بِزِيَادَةِ: «وَصَحَّ فِيهِ
عَنْهُ» كَمَا ارْتَضَاهُ الْإِمَامُ الشَّيرَازِيُّ فِي الْمُلَخَّصِ: 14/1، وَالْإِمَامُ الْبَاجِي =

- حَدُّ الْأَصْلِ : هُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ عَلَيْهِ (1).
- حَدُّ الْفُرْعِ : مَا تَأَخَّرَ عِلْمُهُ عَنْ عِلْمِ غَيْرِهِ (2).
- حَدُّ التَّأْوِيلِ : صَرَفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُهُ (3).

= في الحدود في الأصول: 52، وعقب عليه بشرح لطيف قال فيه: «ومعنى وضمننا له بذلك، أن المستعمل له جاوز استعماله فيما وضع له إلى غيره، من قولهم: «جاز فلان قدره» إذا تعداه، واستعمل ذلك وكثر في كلامهم حتى سموا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجازاً، وسموا المتكلم به متجاوزاً، وهو شائع ذائع في كلام العرب، ولا يكون الناطق بذلك متكلماً بغير لغة العرب؛ لأن العرب استعملت بعض هذه الألفاظ في غير ما وضعت له على هذا الوجه، فكان ذلك من اللغة العربية». ويذكر الأستاذ ابن فورك في المجرّد: لوحة 9/ب [26] عن الإمام الأشعريّ أنّه كان يقول: «إن استعمال اللفظ في القول بأنه مجاز مجاز، وذلك أن أصل معنى المجاز من التجوّز، ومن قولهم: جُزْتُ المكان إذا عَبَرْتُهُ، قال [الإمام الأشعريّ]: وذلك إذا استعمل في القول فتوسّع في العبارة وليس بحقيقة».

انظر: الحدود للتفتازاني: صفحة 5، والتعريفات: 107، والحدود الأنيقة: 78، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 297، والكليات: 188/2، 185/4، وكشاف اصطلاحات الفنون: 295/1 [ط: مصر].

(1) انظر: الحدود في الأصول: 70، ومفردات الرّاغب: 15، والحدود للتفتازاني: صفحة 7، والتعريفات: 16، والحدود الأنيقة: 66، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 53، والكليات: 188، وكشاف اصطلاحات الفنون: 122/1 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 143/1.

(2) انظر: الحدود في الأصول: 71، والحدود للتفتازاني: صفحة 7، والتعريفات: 89، والحدود الأنيقة: 66، والتوقيف على مهمّات التعاريف: 259، والتعريفات الفقهيّة: 181، ومعجم لغة الفقهاء: 71.

(3) بهذا التعريف حدّه الإمام الشيرازي في الملخص: 8/1. والإمام =

حَدُّ الْمُجْمَلِ: مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ (1).

حَدُّ الْمُفَسَّرِ: مَا عَلِمَ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ (2).

حَدُّ الْمُتَشَابِهِ: هُوَ الْمَشْكِلُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ (3).

الباجي في الحدود في الأصول: 48 وشرحها شرحاً موجزاً قال فيه: «ومعنى ذلك، أن يكون الكلام يحتمل معنيين فزائداً، إلا أن أحدهما أظهر في ذلك اللفظ، إما لوضع أو استعمال أو عرف، فإذا ورد وجب حملُه على ظاهره إلا أن يرد دليل يصرِّفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما يحتمله، ويسمى أهل الجدال ذلك الصِّرفَ تأويلاً، وذلك [مثل] قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلفظة «يَتَرَبَّصْنَ» ظاهرها الخبر، ويحتمل أن يراد بها الأمر، فلو تركنا والظاهر لحملناها على الخبر إلا أننا نجد من المطلقات من لا يتربصن، وخبر الباري - تبارك وتعالى - لا يصح أن يقع بخلاف مخبره، فثبت بذلك أن المراد به الأمر، والله أعلم».

انظر: التعريفات: 28، والتوقيف على مهمات التعاريف: 89، والكلبيات: 15/2، وكشاف اصطلاحات الفنون: 128/1 [ط: مصر]، 1116/5 [ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 303/1، ومعجم لغة الفقهاء: 119.

وللتوسع انظر: البحر المحيط: 437/3 - 453، وإعلام الموقعين: 345/4، ومقدمة قانون التأويل: 230 - 243.

(1) وهو التعريف الذي ارتضاه الشيرازي في اللُّمع: 111، وانظر: الحدود في الأصول: 45، والتعريفات: 204 [ط: بيروت 1983]، والتوقيف على مهمات التعاريف: 298.

(2) انظر: الحدود في الأصول: 46، والحدود للتفتازاني: صفحة: 4، والتعريفات: 118، والتوقيف على مهمات التعاريف: 311، والكلبيات: 258/4، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1116/5، ومعجم لغة الفقهاء: 446.

(3) هذا التعريف هو الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في الملخص: 10/1. =

الرأي: هو استخراج صواب العاقبة⁽¹⁾.

الظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر⁽²⁾.

ويذكر الأستاذ ابن فورك في المُجَرَّد: لوحة 91/أ [190] أن الإمام الأشعري كان يُعرِّف المتشابه بقوله: «ما اشتبه لفظه ومعناه، واحتمل وجوهاً مختلفة، واشتركت فيها معانٍ متباينة يترجح بعضها على بعض بالنظر والاستدلال».

وانظر: الحدود في الأصول: 47، ومفردات الرَّاغب: 260، والحدود للتفتازاني: صفحة: 4، والتعريفات: 106، والحدود الأنيقة: 80، والتوقيف على مَهَمَّات التعاريف: 295، والكليات: 257/4، وكشاف اصطلاحات الفنون: 117/4 [ط: مصر]، والتعريفات الفقهية: 462، ومعجم لغة الفقهاء: 402.

(1) وهو التعريف الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في المُلَخَّص: 23/1، وأورده الكلوذاني في التمهيد: 64/1، وذكره ابن عقيل في الواضح: 284/1، وذكر أبو الوليد الباجي في الحدود في الأصول: 65 أن الإمام ابن خُوَيْزَمَنْدَاد عرَّفَ الرأي بقوله: «استخراج حُسن العاقبة» ويُقَضُّ هذا التعريف - في نظر الباجي - بالرأي الفاسد، فإنه رأي ولا يستخرج حُسن العاقبة، بل يستخرج به سوء العاقبة.

انظر: الحدود والرُّسوم للكندي: 193، والتوقيف على مَهَمَّات التعاريف: 173، والكليات: 89/1، 393/2، والتعريفات الفقهية: 301، ومعجم لغة الفقهاء: 218.

(2) وهو الذي ارتضاه أبو يعلى في العُدَّة: 83/1، إلا أنه قال: «أقوى» بدل «أظهر»، كما ارتضاه الإمام الشيرازي في المُلَخَّص: 3/1، وكذلك الكلوذاني في التمهيد: 57/1 بلفظ: «تجويز شيئين إلا أن أحدهما...».

وعرّفه الأستاذ ابن فورك في تفسير القرآن: لوحة 138/ب بقوله: «الظن: تقوية أحد التقيضين على الآخر من غير ثِقَّة». وعرّفه في موضع آخر: لوحة 50/أ بقوله: «الظن: تغليب لأحد التقيضين».

غَلَبَةُ الظَّنِّ: تَغْلِبُ أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ⁽¹⁾.

الشُّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ⁽²⁾.

حَدُّ السُّنَّةِ: مَا رُسِمَ/ لِيُحْتَدَى بِهِ⁽³⁾، وَهُوَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: [1/61]

= انظر: الحدود والرُّسوم للكندي: 195، والحدود في الأصول: 30، ومفردات الرَّاغب: 327، والحدود للفتازاني: صفحة 2، والتعريفات: 77، والحدود الأنيقة: 67، والتوقيف على مَهَمَّات التعاريف: 231، والكُلِّيَّات: 89/1، 62/3، 165، 174، وكشاف اصطلاحات الفنون: 939/4 [ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 337/2. وهو التعريف الذي ارتضاه الشيرازي في اللُّمَع: 31، وفي المُلَخَّص في أصول الفقه: 4/1 بقوله: «زيادةُ قوَّة أحد التَّجويزين على الآخر»، وهو عند الكلُّوذاني في التمهيد: 57/1 بلفظ: «قوَّة أحد التَّجويزين على الآخر».

وانظر: الحدود في الأصول: 30.

(2) وهو التعريف الذي ارتضاه أبو يَعْلَى في العُدَّة: 83/1، والإمام الباجي في الحدود: 29، والإمام الشيرازي في المُلَخَّص في الجدل: 3/1 واللُّمَع: 31، والكلُّوذاني في التمهيد: 57/1 إلا أنه قال: «شيئين» بدل «أمرين».

وانظر: تفسير ابن فورك: لوحة 41/أ، 50/أ، والحدود والرُّسوم للكندي: 199، ومفردات الرَّاغب: 272، وتحريم التَّنبيه: 41، والتعريفات: 68، والحدود الأنيقة: 69، والتوقيف على مَهَمَّات التعاريف: 207، والكُلِّيَّات: 62/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 158/4 [ط: مصر]، والتعريفات الفقهيَّة: 341، ومعجم لغة الفقهاء: 265.

(3) هذا التعريف هو الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في المُلَخَّص: 17/1 إلا أنه أضاف: «... على سبيل الاستحباب»، كما ارتضاه أبو يَعْلَى في العُدَّة: 165/1، والإمام الباجي في حدوده: 56 [بدون زيادة «به»].

وانظر: تفسير القرآن للمؤلف: لوحة 72/ب، 140/أ، والحدود للفتازاني: صفحة 6، والتعريفات: 65، والتوقيف على مَهَمَّات =

تَوَاتُرٌ وَآحَادٌ.

فَالْتَوَاتُرُ: مَا يَثْبُتُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ عَقِيبَهُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ (1).

وَالْآحَادُ: مَا قَصَرَ عَنِ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يُفْضِ إِلَى الْعِلْمِ (2).
الْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ (3).

= التَّعَارِيفُ: 198، وَالْكَلِّيَّاتُ: 9/3، وَكَشَّافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 75/4 [ط: مصر]، وَدَسْتُورُ الْعُلَمَاءِ: 216/2، وَالتَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ: 328، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: 250.

(1) ذَكَرَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: 239/4 أَنَّ الْأَسْتَاذَ ابْنَ فُورَكَ كَانَ يُصَحِّحُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَفِيدُهُ التَّوَاتُرُ هُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَا نَظَرِيٌّ، وَلَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَى كَسْبٍ.

وَانظُرْ: الْحُدُودُ فِي الْأَصُولِ: 61، وَالْمُبِينُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَفَاقِ الْحُكْمَاءِ وَالْمَتَكَلِّمِينَ 92، وَالْحُدُودُ لِلتَّفْتَازَانِيِّ: صَفْحَةُ 7، وَالتَّعْرِيفَاتُ: 37، وَالتَّوْقِيفُ عَلَى مُهْمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 111، وَالْكَلِّيَّاتُ: 96/2، وَكَشَّافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 1471/6 [ط: كلكتا]، وَدَسْتُورُ الْعُلَمَاءِ: 415/1، وَالتَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ: 239، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: 150.

(2) ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوْجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، وَتَعَقُّبُهُ الْأَسْتَاذُ ابْنَ فُورَكَ فِي كِتَابِهِ [فِي أَصُولِ الْفِقْهِ] فَقَالَ: «قَائِلٌ هَذَا أَرَادَ غَلْبَةَ الظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلْمِ ظَاهِرٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْلُومٌ» عَنِ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: 263/4، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: «ذَهَبَ ابْنُ خُوَيْرِزْمٍ مُنْذَادًا إِلَى أَنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ، وَنَسَبَهُ إِلَى مَالِكٍ وَأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يُوْجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، لَكِنْ تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ» عَنِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

وَانظُرْ: الْحُدُودُ لِلتَّفْتَازَانِيِّ: صَفْحَةُ 7.

(3) وَهُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي ارْتَضَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْعُدَّةِ: 169/1. وَالْإِمَامُ =

المُرْسَلُ: مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ⁽¹⁾.

الصَّحَابِيُّ: مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ⁽²⁾.

= الباجي في حدوده: 63، والإمام الشيرازي في الملخص: 22/1. وانظر: الحدود للفتازاني: صفحة 7، والتعريفات: 112، والتوقيف على مهمات التعاريف: 305، وكشاف اصطلاحات الفنون: 150/3 [ط: مصر].

(1) وهو التعريف الذي ارتضاه أبو يعلى في العدة: 169/1، والإمام الشيرازي في الملخص: 21/1، واللمع: 159.

وذكر إمام الحرمين الجويني عن الأستاذ أبي بكر بن فورك أنه سمى حذف الراوي شيخه منقطعاً، كقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وقول تابع التابعي: قال الصحابي، وسمى ذكره على الإجمال مرسلاً، وقد نازع الإمام المازري إمام الحرمين فيما نقله عن ابن فورك بأن الذي في كتابه أن المرسل قول التابعي أن النبي قال كذا وكذا.

قلت: صدق الزركشي عندما قال: إن إمام الحرمين ثقة فيما يُنقل، ولا استبعد أن يكون الجويني قد أطلع على هذه الرسالة لابن فورك ونسب ما نسب إليه. ويتأكد هذا عندما نرى كبار العلماء كابن القشيري مثلاً يوافق على هذا النقل ولم ينكره عليه.

انظر: البحر المحيط للزركشي: 403/4، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر: 546/2.

وانظر كذلك: الحدود للفتازاني: صفحة 7، والتعريفات: 110، والتوقيف على مهمات التعاريف: 302. وكشاف اصطلاحات الفنون: 75/3 [ط: مصر].

(2) وهو التعريف الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في الملخص: 21/1، وإمام الحرمين في التلخيص: لوحة 126/ب.

وقال الأستاذ ابن فورك: «[الصحابي] هو من أكثر مجالسته، واختص به، ولذلك لم يُعدَّ الوافدون من الصحابة، وقد يقال: فلان من الصحابة بمعنى أنه لقيه وروى عنه وإن لم تطل صحبته ولم يختص به، =

التَّابِعِيُّ : مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ (1).

الْعَدَالَةُ : هِيَ بِكَوْنِ الْمَوْصُوفِ بِهَا مُمْتَثِلًا لِلْمَأْمُورَاتِ ،
مُجْتَنِبًا لِلْمَحْظُورَاتِ ، وَيَكُونُ مِنْزَهَا عَمَّا يُشِينُ وَيُزْرِي (2).

الْفَوَاتُ : اسْمُ زَوَالِ زَمَانٍ مَاضٍ مَوْقَتٍ بِفِعْلِ مَأْمُورٍ بِهِ (3).

الْفَائِتُ : هُوَ الْفِعْلُ الْمُقَدَّرُ بِزَمَنِ مَحْدُودٍ قَدْ انْقَضَى وَقْتُهُ ،
وَمَتَى لَمْ يَكُنْ مَحْدُودًا (4) لَمْ يَكُنْ فَائِتًا (5).

الْقَضَاءُ : اسْمٌ لِمَا فَاتَ وَقْتُهُ الْمُقَدَّرُ لَهُ إِذَا انْقَضَى وَقْتُ

=
إِلَّا أَنْ ذَلِكَ بِتَفْيِيدِ، وَالْأَوَّلُ بِإِطْلَاقِ «عَنِ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ : 301/4 .
وانظر: الحدود للفتازاني: صفحة 7، والتعريفات: 69،
والكليات: 112/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 198/4 [ط: مصر]
ودُستور العلماء: 142/1.

(1) وهو التعريف الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في المُلَخَّصِ : 23/1 .
وانظر: الحدود للفتازاني: صفحة 7، والكليات: 113/3،
وكشاف اصطلاحات الفنون: 237/1 [ط: مصر].

(2) انظر: مفردات الرَّاغب: 336، والتعريفات: 79، والحدود الأنيقة:
73، والتوقيف على مُهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 237، والكليات: 253/3،
ودُستور العلماء: 357/2، ومعجم لغة الفقهاء: 306.

(3) عرّفه إمام الحرمين في التَّلْخِيسِ: لوحة 51/ب بقوله: «هُوَ اسْمٌ لِمُضِيِّ
الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لِلْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ»، وانظر تفسير القرآن لابن فُورْكَ:
لوحة 77/أ.

(4) في الأصل: «محدود» وهو خطأ.

(5) أي: إذا لم يُعَلَّقْ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَلَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْفَوَاتِ .

وعرّفه إمام الحرمين في التَّلْخِيسِ: لوحة 51/ب بقوله: «هُوَ الْفِعْلُ
الْمَأْمُورُ بِهِ إِذَا انْقَضَى وَقْتُهُ وَلَمْ يَتَقَدَّرْ أَدَاؤُهُ»، وانظر تفسير القرآن لابن
فُورْكَ: 77/أ.

الأداء اللازم للمكلف (1).

الإعادة: هي أداء مثل ما فسد من العبادة (2).

حدُّ العلة: ما أوجبت حكماً لمن وجدته به (3)، وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية أنها عللاً (4) تجوزاً وتوسعاً (5)، وتكون تلك الأمارات أسماءً وصفاتٍ وأحكاماً (6)، فالإسم «ماء» و«تراب» و«دم» و«عقد بيع» و«شرط» (7) و«طهارة» [61/ب]

(1) انظر نحو هذا التعريف في التلخيص: لوحة 51/ب - 52/أ.

وانظر: التعريفات: 94، والحدود الأنيفة: 76، والتوقيف على مهمات التعاريف: 273، والكلّيات: 88/1، وكشاف اصطلاحات الفنون: 143/1 [ط: مصر]، 1234/5 [ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 67/1، والتعريفات الفقهية: 431.

(2) في التلخيص: لوحة 52/أ حدُّ الإمام الجويني الإعادة بقوله: «هي فعلٌ مثل ما بطلَ وفسدَ من المأمور به مع انتفاء الفساد عنه».

وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 55، والكلّيات: 231/1، وكشاف اصطلاحات الفنون: 958/4 [ط: كلكتا]، ودُستور العلماء: 68/1، والتعريفات الفقهية: 183، ومعجم لغة الفقهاء: 74.

(3) حكى إمام الحرمين الجويني في الشامل في أصول الدين: 646 عن الأستاذ ابن فورك أنه قال: «ما يجب الاعتماد عليه في حقيقة العلة أن يقال: كل ما أوجب استحقاق حكم وتسمية به».

(4) كذا في الأصل.

(5) وذلك لأن العلة ما أوجبت الحكم بنفسها، وهي العلة العقلية، وأما التي توجبها غيرها فليست بعلة في اصطلاح المتكلمين، وإنما هي أمانة على الحكم.

(6) في الأصل: «أحكام».

(7) ويمكن أن تقرأ: و«بشرط».

وَ «ظَهَارٌ»، وَ «غَضَبٌ» وَ «كَفَّارَةٌ» وَ «وِلَادَةٌ» وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْأَدِلَّةِ، وَ الْأَدِلَّةُ لَا (1) تُخَصَّصُ بِوُجُودٍ وَ لَا عَدَمٍ وَ لَا حَدَثٍ وَ لَا قَدَمٍ.

فَأَمَّا مِثَالُ الْأَمَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْعَدَمِ، فَهُوَ كَوُجُودِ الْإِحْرَامِ وَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا عِلَّةٌ فِي الصَّحَّةِ، وَ عَدَمُ ذَلِكَ عِلَّةٌ فِي الْفَسَادِ، وَ بِذَلِكَ وَغَيْرِهِ فَارَقَتِ الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَكَذَلِكَ فَقَدْ تَكُونُ الشَّرْعِيَّةُ مَعَ الْإِتِّحَادِ (2) عِلَّةً لِأَحْكَامٍ (3) كَثِيرَةٍ، وَ ذَلِكَ كَالْحَيْضِ وَ الْبُلُوغِ (4).

- (1) فِي الْأَصْلِ: «فَلَا» وَ لَعَلَّ الصَّحِيحَ مَا أَثْبَتُ.
 (2) فِي الْأَصْلِ: «الْإِتِّحَادُ» ثُمَّ شَطِبَ النَّاسِخُ عَلَى الْأَلْفِ وَ اللَّامِ لِتَصْحِيحِ: «إِتِّحَادِهِ» وَ لَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتُ.
 (3) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى الْأَحْكَامِ» وَ لَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتُ.
 (4) قَالَ الْأَسْتَاذُ ابْنُ فُورَكٍ: «طَرِيقُ اعْتِبَارِ الْعِلَّةِ مِنْهُمْ مِنْ قَالَ: سَمْعِيٌّ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَقْلِيٌّ، فَمَنْ قَالَ سَمْعِيٌّ يُرَاعِي فِي كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً دَلَالَةً سَمْعِيَّةً، وَ مَنْ قَالَ عَقْلِيٌّ قَالَ: طَرِيقُهُ اعْتِبَارُ عِلَلِ السَّمْعِ كَطَرِيقِ اعْتِبَارِ عِلَلِ الْعَقْلِ، وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِالتَّقْسِيمِ بِأَنْ يُقَالَ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرْمٌ لِكُذَا أَوْ كُذَا، كَمَا يُقَالَ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ تَحْرُكٌ لِكُذَا أَوْ لِكُذَا، فَيَقَعُ عَلَى الْمَعْنَى لَهُ تَحْرُكٌ». عَنِ الْبَحْرِ الْمَحِيظِ: 114/5.
 وَ انظُرْ: الْحُدُودَ لِابْنِ سِينَا: 260، وَ الْحُدُودَ فِي الْأَصُولِ: 72، وَ الْمُبَيِّنَ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْفِطْرِ الْحُكْمَاءِ وَ الْمُتَكَلِّمِينَ: 117، وَ التَّعْرِيفَاتِ: 82، وَ التَّوْقِيفَ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 245، وَ الْكَلِّيَّاتِ: 186/3، 221، وَ كَشَافَ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 1036/4 [ط: كَلَكْتَا]، وَ دُسْتُورَ الْعُلَمَاءِ: 433/2، وَ التَّعْرِيفَاتِ الْفَقْهِيَّةَ: 387، وَ مَعْجَمَ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: 319.

الشَّرْطُ: فِي اللُّغَةِ هُوَ العَلَامَةُ⁽¹⁾، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: مَا وَقَفَ حُصُولُ مَشْرُوطِهِ عَلَى وُجُودِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِحُصُولِهِ وَجُودُ مَشْرُوطِهِ⁽²⁾.

الطَّرْدُ⁽³⁾: وَجُودُ الحُكْمِ لِوُجُودِ العِلَّةِ⁽⁴⁾.

العُكْسُ⁽⁵⁾: عَدَمُ الحُكْمِ لِعَدَمِ العِلَّةِ⁽⁶⁾.

(1) انظر: مُجْمَلُ اللُّغَةِ لابن فَارِسٍ: 207/3.

(2) انظر: الحدود في الأصول: 60، والحدود للفتناني: صفحة 8، والتعريفات: 67، والحدود الأنيقة: 71، والتوقيف على مهمات التعاريف: 203، والكليات: 21/3، 65، وكشاف اصطلاحات الفنون: 120/4 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 247/2، والتعريفات الفقهية: 335، ومعجم لغة الفقهاء: 260.

(3) التعريف التالي هو الذي ارتضاه أبو يعلى في العدة: 177/1، والإمام الشيرازي في المُلَخَّص: 26/1، والإمام الباجي في الحدود: 74، وانظر: الحدود للفتناني: صفحة 8، والتعريفات: 74، والحدود الأنيقة: 83، والتوقيف على مهمات التعاريف: 226، والكليات: 222/1، وكشاف اصطلاحات الفنون: 905/4 [ط: كلكتا]، ودستور العلماء: 322/2، والتعريفات الفقهية: 361، ومعجم لغة الفقهاء: 289.

(4) فهو الملازمة في الثبوت.

(5) التعريف التالي هو الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في المُلَخَّص: 26/1، والإمام الباجي في الحدود في الأصول: 75، وانظر: الحدود للفتناني: صفحة 8، والتعريفات: 82، والحدود الأنيقة: 83، والتوقيف على مهمات التعاريف: 245، والكليات: 222/1، وكشاف اصطلاحات الفنون: 905/4 [ط: كلكتا]، والتعريفات الفقهية: 386، ومعجم لغة الفقهاء: 319.

(6) فهو الملازمة في الإنفاء.

- النَّقْضُ: وَجُودُ الْعِلَّةِ وَلَا حُكْمَ⁽¹⁾.
- الْكَسْرُ: وَجُودُ مَعْنَى الْعِلَّةِ وَلَا حُكْمَ⁽²⁾.
- الْمَعْلُولُ: هُوَ الْحُكْمُ الْمُتَنَزِعُ⁽³⁾ مِنْ الْعِلَّةِ⁽⁴⁾.
- الْقَلْبُ: مُشَارَكَةُ الْخَصْمِ فِي الْعِلَّةِ⁽⁵⁾.

(1) وهو التعريف الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في المُلَخَّص: 26/1، كما ارتضاه أبو يعلى في العُدَّة: 177/1. إلا أنه قال: «مع عدم» بدل: «ولا»، وكذلك ارتضى هذا التعريف الباجي في حدوده: 76 إلا أنه قال: «وعدم الحكم» بدل «ولا حكم»، كما اعتمده سعد الدين التفتازاني في حدوده: صفحة 8 إلا أنه قال: «بلا حكم» بدل «ولا حكم».

وانظر: التعريفات: 127، والحدود الأنيقة: 83، والتوقيف على مُهَمَّات التعاريف: 329، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 1410/6 [ط: كلكتا]، والتعريفات الفقهية: 533، ومعجم لغة الفقهاء: 486.

(2) وهو التعريف الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في المُلَخَّص: 27/1، وكذلك الإمام الباجي في حدوده: 77، إلا أنه قال: «مع عدم الحكم» بدل «ولا حكم»، كما اعتمده سعد الدين التفتازاني في حدوده أيضاً: صفحة 8.

وانظر: كشّاف اصطلاحات الفنون: 1250/5 [ط: كلكتا].

(3) في الأصل: «المنزع» ولعلّ الصواب ما أثبت.

(4) عرفه إمام الحرمين الجويني في الكافية في الجدل: 61 بقوله: «... هو ما جلبتُه العلة، أو ما ثبتت بالعلة، أو ما أوجبته العلة».

وانظر: الحدود لابن سينا: 260، والتوقيف على مُهَمَّات التعاريف:

310، والكلبيات: 186/3، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 1037/4

[ط: كلكتا].

(5) عرفه الإمام الباجي في الحدود في الأصول: 77 بقوله: «مشاركة الخصم للمستدّل في دليله».

الْعِلَّةُ الْمُتَعَدِّيَّةُ: مَا تَعَدَّتْ إِلَى الْفَرْعِ (1).

الْمُعَارَضَةُ: مُسَاوَاةُ الْخَصْمِ فِي الدَّعْوَى / وَالْحُجَّةِ، لِإِيْرِيَهُ [1/62]
اِمْتِنَاعَ جَرِيَانِ عِلَّتِهِ (2).

الْعِلَّةُ الْوَاقِفَةُ: مَا لَمْ تَتَعَدَّ إِلَى فَرْعٍ (3).

السَّهْوُ: هُوَ الدُّهُوْلُ عَنِ الْمَعْلُومِ (4) أَنْ يَخْطُرَ بِالْبَالِ (5).

وانظر: الحدود للفتنازاني: صفحة 8، والتعريفات: 95، والحدود
الأنيقة: 83، والتوقيف على مهمات التعاريف: 274، والكليات:
5/4، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1173/5 [ط: كلكتنا]،
والتعريفات الفقهية: 433، ومعجم لغة الفقهاء: 368.

(1) وهو التعريف الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في الملخص: 25/1.

وانظر: الحدود في الأصول: 73.

(2) انظر: الحدود في الأصول: 79، والحدود للفتنازاني: صفحة 8،
والتعريفات: 115، والحدود الأنيقة: 83، والتوقيف على مهمات
التعاريف: 309، والكليات: 265/4، ومعجم لغة الفقهاء: 437.

(3) وهو التعريف الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في الملخص: 25/1،

بدون زيادة «إلى فرع»، ونحوه في العدة: 176/1.

وانظر: الحدود في الأصول: 73.

(4) في الأصل: «المعلول» ولعل الصحيح ما أثبت.

(5) وهو التعريف الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في الملخص: 21/1،

بلفظ: «دُهول المعلوم عن أن يخطر بالبال»، كما ارتضاه أيضاً الشيخ

المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف: 198.

وانظر: الحدود في الأصول: 30، ومفردات الراغب: 252،

والحدود الأنيقة: 68، والكليات: 25/3، وكشاف اصطلاحات

الفنون: 77/4 [ط: مصر] ودُستور العلماء: 225/2، والتعريفات

الفقهية: 330.

الْجَهْلُ: هُوَ تَصَوُّرُ الْمُتَّصِرِ عَلَى مَا لَيْسَ هُوَ بِهِ (1).

التَّرْجِيحُ: هُوَ الشَّرُوعُ فِي تَقْوِيَةِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى
الْآخَرِ (2).

الْجَدَلُ: تَرَدُّدُ الْكَلَامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَقْصِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
تَصْحِيحَ قَوْلِهِ وَإِبْطَالَ قَوْلِ خَصْمِهِ (3).

(1) انظر: الحدود في الأصول: 29، ومفردات الرَّاغب: 100،
والتعريفات: 43، والحدود الأنيقة: 67، والتوقيف على مهمَّات
التعاريف: 133، والكليات: 167/2، وكشاف اصطلاحات الفنون:
362/1 [ط: مصر]، ودستور العلماء: 482/1، والتعريفات الفقهيَّة:
256، ومعجم لغة الفقهاء: 168.

(2) يقول إمام الحرمين الجويني في الكافية في الجدل: 69 «وأما الترجيح:
فهو التَّمْيِيلُ، وقيل: هو تقوية أحد المتعارضين، وقيل: هو التَّسْبِيْقُ
لأحد المتعارضين، وقيل: هو التَّقْوِيَةُ لِأَحَدِ الْمُتَنَافِيَيْنِ، وقيل: هو
تَغْلِيْبُ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ». وانظر: تفسير القرآن للمؤلف: لوحة 54/ب.
والحدود في الأصول: 79، والحدود للتفتازاني: صفحة 8،
والتعريفات: 31، والحدود الأنيقة: 83، والتوقيف على مهمَّات
التعاريف: 95، والكليات: 108/2، وكشاف اصطلاحات الفنون:
16/3 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 331/1، والتعريفات الفقهيَّة:
226، ومعجم لغة الفقهاء: 128.

(3) في الأصل: «الآخر خصمه» وقد عَلَّمَ النَّاسِخُ أَوْ الْمَصْحُوحُ فَوْقَ كَلِمَةِ
«الآخر» بعلامة الخطأ.

وهذا التعريف هو الذي ارتضاه الإمام الشيرازي في المُلَخَّصِ فِي
الجدل: 5/1 إلا أنه قال: «صاحبه» بدل «خصمه»، كما ارتضاه
الكلوذاني في التمهيد: 58/1، إلا أنه قال: «بين الخصمين يطلب [وقد
تحرفت في المطبوع إلى: بطلب]» بدل: «بين اثنين يقصد».

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِحْكَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «دِرْعٌ مَجْدُولٌ» أَي: مَحْكُومٌ⁽¹⁾.

وَقِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّرْعِ وَهُوَ الْغَلْبَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «جَدَلَ فُلَانٌ فُلَانًا» إِذَا صَرَعَهُ⁽²⁾.

السَّبَبُ: فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَمْرٍ مَطْلُوبٍ⁽³⁾. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: مَا خَرَجَ الْحُكْمُ لِأَجْلِهِ، سِوَاءٍ كَانَ شَرْطًا أَوْ دَلِيلًا أَوْ عِلَّةً⁽⁴⁾.

وَفَائِدَةُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَا خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ هُوَ أَنَّ «عَلَى» تُفِيدُ تَعَلُّقَ الْفِعْلِ بِالسَّبَبِ، فَيُقَالُ: «ضَرَبَ الْعَبْدُ عَلَى قِيَامِهِ» وَدُخُولُ⁽⁵⁾ «عِنْدَ» لَا يُفِيدُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِهِ.

(1) انظر: مُجْمَلُ اللُّغَةِ لابن قَارِسٍ: 412/1، وتاج العروس: 253/7 مادة «جدل».

(2) قال أبو منصور الأزهري في تهذيب اللُّغَةِ: 650/10 «وقال الليث: الجَدَلُ: الصَّرْعُ، يقال: جَدَلْتُهُ فَأَجَدَلْتُ صَرِيحًا وَهُوَ مَجْدُولٌ».

(3) انظر: الصُّحاحُ للجوهري: 145/1، ولسان العرب مادة «سبب» وتاج العروس: 34/1 [ط: الكويت].

ويقول الأستاذ ابن فورك في تفسيره: لوحة 93/أ «الأسباب جمع سبب، وهو ما يُوصَلُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ حَبْلِ أَوْ وَسِيلَةٍ أَوْ رَحْمٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ حُجَّةٍ».

(4) انظر: الحدود للفتازاني: صفحة 6، والتعريفات: 62، والحدود الأنيقة: 72، والتوقيف على مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ: 189، والكلِّيات: 20/3، وكشاف اصطلاحات الفنون: 127/3 [ط: مصر]، ودُستور العلماء: 441/1، ومعجم لغة الفقهاء: 405.

(5) في الأصل: «ودخوله» ولعلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَاراً عَنْ وَقُوعِهِ عِنْدَهُ، فَيُقَالُ: «ضُرِبَ الْعَبْدُ
عِنْدَ قِيَامِهِ»، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ سَدِيدَةٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا خَرَجَ عَلَى
سَبَبٍ وَعِنْدَ سَبَبٍ.

حَدُّ التَّقْلِيدِ: هُوَ الْإِتِّبَاعُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ⁽¹⁾.

نَجَزَ كِتَابُ «الْحُدُودِ وَالْمَوَاضِعَاتِ» بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ
وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا آمِينَ

(1) عرّفه الأستاذ في شرح العالم والمتعلم: 20 بقوله: «هو الرجوع إلى
مجرد الدعوى من غير برهان ولا بيان».

انظر: الحدود في الأصول: 64، والحدود للتفتازاني: صفحة 7،
والتعريفات: 34، والتوقيف على مهمات التعاريف: 106، والكليات:
2/90، وكشاف اصطلاحات الفنون: 5/1178 [ط: كلكتا]، ودُستور
العلماء: 1/390، ومعجم لغة الفقهاء: 140.

ملحق

في شرح بعض المفردات اللغوية
والمصطلحات الشرعية المستخرجة
من تفسير القرآن الكريم

للأستاذ أبي بكر بن فُورَك

[نسخة خزانة فيض الله أفندي رقم : 50]

(1)

الآية: الدلالة التي تظهر ما يتعجب من إظهاره لعظم شأنه (1).

الابتلاء: إظهار ما في النفس من خير أو شر، الابتلاء والاختبار والامتحان نظائر (2).

الإبلاس: اليأس مع شدة الحيرة، أبلس فلان إذ تحير عند انقطاع الحجة (3).

الاتباع: موافقة الثاني للأول فيما يقتضيه، ونقيضه الخلاف (4).

الإجابة: موافقة الفعل للدعاء إليه بأنه عمِلَ من أجله (5).

الأجر: الجزاء على العمل بالخير، وأما الجزاء بالشر فعقاب ليس بأجر (6). وعرفه في موضع آخر (7) بقوله: «الأجر» الحق

(1) تفسير القرآن: 132/ب.

(2) تفسير القرآن: 68/أ.

(3) تفسير القرآن: 124/ب.

(4) تفسير القرآن: 196/أ.

(5) تفسير القرآن: 143/أ.

(6) تفسير القرآن: 26/أ.

(7) تفسير القرآن: 30/ب.

اللازم على عمل البرِّ.

الاختلاف: اعتقاد كلِّ واحدٍ من التفسيرين نقيض ما اعتقد الآخر، فهذا الاختلاف في المذهب، وقد يكون الاختلاف في الطَّرِيق بذهاب أحدهما لجهة الشمال والآخر إلى جهة اليمين، وقد يكون الاختلاف في المعاني بامتناع سدِّ بعضها مسدِّ بعضٍ (1).

الاختلاق: افتعال الكذب على التقدير الذي يُوهِمُ الحقَّ (2).

الاختصام: ردُّ كلِّ واحدٍ من الاثنین ما أتى به الآخر من جهة الإنكار له، فقد يكون أحدهما مُحِقّاً، والآخر مُبْطِلاً، كاختصام المُوحِّد والمُلتحدِّ، وقد يكونان جميعاً مبطلين كاختصام اليهود والنصارى (3).

الإخفاء: الإسرار، وهو إضمار المعنى في النَّفس، ونقيضه الإعلان (4).

الإدراك: ظهور الشيء للنفس (5).

الارتداد: الرجوع عن الحقِّ في الدِّين إلى الباطل (6).

الإرث: مِلْكُ ما تركه الميِّت لمن بعده ممَّن هو أوَّلَى به في حكم الله، فهذا أصله (7).

(1) تفسير القرآن: 131/أ، وانظر: 79/ب، 99/أ، 200/ب.

(2) تفسير القرآن: 30/أ.

(3) تفسير القرآن: 99/ب - 100/أ.

(4) تفسير القرآن: 173/أ.

(5) تفسير القرآن: 30/ب.

(6) تفسير القرآن: 136/ب.

(7) تفسير القرآن: 2/أ.

وعرّفه في موضع آخر بقوله: «الإرث» تركة الماضي للباقي (1).
 الإرجاء: التأخير، وهو تبعيد وقت الشيء عن وقت غيره،
 ومنه الإرجاء في وعيد الفساق، بمعنى تأخير الحكم فيهم بالعقاب
 إلى أن يظهر الله ذلك في الآخرة (2).

الإكرام: إعطاء المنزلة الرفيعة على جهة التعظيم (3).
 الإمتاع: إحضار النفس ما فيه اللذة بإدراك الحاسة، أمتعته
 بالرياحين والطيب، وأمتعته بالمال والبنين، وبالحدِيث
 الطريف (4).

الامتياز: انفصال الشيء مما كان ملتبساً (5).
 الأمة: الجماعة التي على قصد واحد، من أمّ يؤمّ أمّا إذا
 قصد (6).

الأمن: سكون النفس إلى السلامة، وتارة يكون ذلك بعلم
 بها، وتارة يكون بغالب الظن (7).
 الإنابة: الرجوع عن السيئة بالتدبّر عليها، والعزم على ترك
 معاودتها، ونظير الإنابة التوبة (8).

(1) تفسير القرآن: 26/ب.

(2) تفسير القرآن: 71/ب. ، وانظر شرح العالم والمتعلم.

(3) تفسير القرآن: 81/ب.

(4) تفسير القرآن: 33/ب.

(5) تفسير القرآن: 83/ب.

(6) تفسير القرآن: 132/أ.

(7) تفسير القرآن: 31/أ.

(8) تفسير القرآن: 199/أ، وانظر تعريف «التوبة» في الحدود في الأصول: 122.

- وقال في موضع آخر: «الإِنَابَةُ» الانقطاع إلى الله (1).
- الإِنكار: جحد العلم بصحة الشيء، وهو نقيض الإقرار (2).
- الإِنشاء: إيجاد الشيء من غير سبب يولِّده، وكل ما يفعله الله فهو إنشاء واختراع (3).
- الإصرار: الإقامة على الأمر بالعقد عليه من جهة العزم على فعله، والإصرار على الذنب نقيض التوبة (4).
- الاصطفاء: الاختبار بإخراج الصفوة من العباد (5).
- وقال في موضع آخر: «الاصطفاء» إخراج الصفوة (6).
- الاضطجاع: إلقاء النفس على جنب (7).
- الاعتزال: الانقطاع عن الشيء بترك ملابسته (8).
- الإغواء: الدُّعاء إلى الغيِّ بالتزيين والترغيب، والغِيَّ خلاف الرُّشد (9).
- الإفك: الكذب الذي قُلب فيه الأمر عن وجهه (10).

(1) تفسير القرآن: 59/ب.

(2) تفسير القرآن: 39/أ.

(3) تفسير القرآن: 4/أ-ب.

(4) تفسير القرآن: 165/ب.

(5) تفسير القرآن: 79/ب.

(6) تفسير القرآن: 91/ب، وانظر: 96/أ.

(7) تفسير القرآن: 66/أ.

(8) تفسير القرآن: 126/ب.

(9) تفسير القرآن: 97/ب.

(10) تفسير القرآن: 9/أ-ب.

الإقراء: أخذَه القراءة على القارئ بالاستماع لتقويم الزلل⁽¹⁾.

الاستئذان: طلبُ الطالب الإذن من غيره⁽²⁾.

الاستجابة: موافقةُ عمل العامل ما يدعو إليه الداعي من أجل دعائه إليه⁽³⁾.

الاستماع: طلبُ إدراك المسموع، ونظيره الإصغاء⁽⁴⁾.

الاستنصار: طلبُ النصير على العدو⁽⁵⁾.

الاستعتاب: طلبُ صلاح المعاتب بالعتاب، وذلك أن يذكر الحقوق التي تقتضي خلاف ما عمله العامل ممّا لا ينبغي أن يكون عليه مع الحق⁽⁶⁾.

الاستعجال: طلب التّعجيل بالأمر، وهو الإتيان به قبل وقته⁽⁷⁾.

الاستغفار: طلبُ المغفرة بالدعاء بالتوبة من الخطيئة التي وقع الإقلاع عنها⁽⁸⁾.

وعرّفه في موضع آخر بقوله: الاستغفار طلب المغفرة

(1) تفسير القرآن: 212/أ.

(2) تفسير القرآن: 15/ب.

(3) تفسير القرآن: 116/ب.

(4) تفسير القرآن: 151/أ.

(5) تفسير القرآن: 44/أ-ب.

(6) تفسير القرآن: 61/ب.

(7) تفسير القرآن: 39/ب، وانظر: 41/ب.

(8) تفسير القرآن: 139/أ.

بالتوفيق للتوبة والاجتناب عن المعصية⁽¹⁾.

الاستقامة: الاستمرار في جهة واحدة على ما يقتضيه الحق⁽²⁾.

الاستهزاء: إظهار خلاف الإبطان⁽³⁾.

الإسرار: إخفاء المعنى في النفس⁽⁴⁾.

الأسوة: حال لصاحبها يقتدي بها غيره فيما ينزل به من مثلها⁽⁵⁾.

الإشفاق: الخوف على الشيء لرقة القلب عليه⁽⁶⁾.

الاهتداء: سلوك طريق الحق عن علم به، وكل من انكشف له طريق الحق بعد ذهابه عنه فهو مهتد⁽⁷⁾.

وعرّفه في موضع آخر بقوله: العلم بطريقة الرشد الذي يؤدي إليه الدليل⁽⁸⁾.

كما عرّفه أيضاً بقوله: قبول الهداية إلى طريق الرشد لا من طريق الغي⁽⁹⁾.

(1) تفسير القرآن: 15/ب.

(2) تفسير القرآن: 109/أ.

(3) تفسير القرآن: 134/أ.

(4) تفسير القرآن: 84/ب.

(5) تفسير القرآن: 69/أ.

(6) تفسير القرآن: 171/أ.

(7) تفسير القرآن: 81/ب.

(8) تفسير القرآن: 331/أ.

(9) تفسير القرآن: 139/أ.

الإهلاك: إذهب الشيء بحيث لا يقع عليه إحساس⁽¹⁾.

الإيثار: إرادة الشيء على جهة التفضيل له لا على غيره⁽²⁾.

الإيحاء: إلقاء المعنى للنفس في خفاء، كالإلهام⁽³⁾.

(ب)

البركة: ثبوت الخير النامي على مرور الأوقات⁽⁴⁾.

وعرّفها في موضع آخر بقوله: «البركة» نماء الخير⁽⁵⁾.

البرهان: هو إظهار المعنى بما يتبين أنه حقّ إذا كان حقّاً،

وياطلّ إذا كان باطلاً⁽⁶⁾.

البطش: الأخذ بالعنف⁽⁷⁾.

البلاء: الاختبار فيما يوجب النعمة أو النقمة، ولذلك قيل

لِلنَّعْمَةِ بَلَاءٌ وَلِلنَّقْمَةِ بَلَاءٌ؛ لأنها سُمِّيت باسم سببها المؤدّي إليها،

كما يقال لأسباب الموت: هذا الموت بعينه⁽⁸⁾.

البلاغ: إلقاء المعنى إلى النفس على سبيل الإفهام⁽⁹⁾.

(1) تفسير القرآن: 133/ب.

(2) تفسير القرآن: 203/ب.

(3) تفسير القرآن: 189/ب.

(4) تفسير القرآن: 89/ب.

(5) تفسير القرآن: 125/ب.

(6) تفسير القرآن: 43/أ.

(7) تفسير القرآن: 210/ب.

(8) تفسير القرآن: 89/ب.

(9) تفسير القرآن: 51/ب.

- البضع: القطعة من العدد، ما بين الثلاثة إلى العشرة⁽¹⁾.
- البعث: الإطلاق لأمر، فالعباد كانوا كأنهم حُبِسُوا عن التصرف بالإفناء، فأطلقوا بالإعادة للجزاء⁽²⁾.
- البغي: استعلاءً بالظلم، وهو خلاف الاستعلاء بالحُجَّة⁽³⁾.
- وعرّفه في موضع آخر بقوله: طلبُ العُلُوِّ بغير حقٍّ⁽⁴⁾.
- البُشْرَى: البيان عما يظهر سروره في بشرة الوجه⁽⁵⁾.
- البهتان: الكذب الذي فيه مكابرة⁽⁶⁾.
- البيان: إظهار المعنى للنفس بما يتميز به من غيره؛ لأنه من البينونة. وهي مفارقة الشيء غيره⁽⁷⁾.
- البَيِّنَةُ: الحُجَّةُ الظاهرة التي يتميز بها الحق من الباطل، وكلّ برهان بيِّنَة⁽⁸⁾.

(ت)

التبرُّج: إظهار المرأة من محاسنها ما ينبغي أن تستره⁽⁹⁾.

(1) تفسير القرآن: 56/ب.

(2) تفسير القرآن: 2/ب.

(3) تفسير القرآن: 131/أ.

(4) تفسير القرآن: 49/أ.

(5) تفسير القرآن: 52/ب.

(6) تفسير القرآن: 10/أ.

(7) تفسير القرآن: 23/ب، وانظر: 81/ب، 89/ب.

(8) تفسير القرآن: 220/أ.

(9) تفسير القرآن: 15/أ.

التَّبْنِيّ: هو جعل الجاعل ابن غيره يقوم مقام ابنه الذي يصح أن يكون له (1).

التَّحْرِير: جعل الرّقبة حرّة بالعتق (2).

التَّحْرِيم: تبيين أن الشيء حرام لا يجوز، والحرام نقيض الحلال (3)، وهو القبيح الممنوع منه (4).

التَّحْسُر: الاغتمام بما فات منه لانحساره عن صاحبه بما يمتنع عليه استدراكه وتلافي الأمر فيه، التَّحْسُرُ والتَّأْسُفُ والتَّنَدُّمُ نظائر (5).

التَّخْوِيف: الإخبار بموضع الخوف ليتقيا (6).

التَّدَكُّر: طلبُ الذِّكْر بالفكر والنَّظَر (7).

التَّكْذِيب: الرَّد للخبر بأنه كذب (8).

التَّلَاوَةُ: الإتيان بالتالي إثر الأوّل في القرآن، تلاوة الحروف بعضها بعضاً في الكتابة والقراءة، وفلان يتلو القرآن، أي يقرؤه (9).

(1) تفسير القرآن: 5/ب.

(2) تفسير القرآن: 169/ب.

(3) انظر مصطلح «المحظور» في الحدود في الأصول: 138.

(4) تفسير القرآن: 178/أ.

(5) تفسير القرآن: 101/ب.

(6) تفسير القرآن: 100/أ.

(7) تفسير القرآن: 46/ب.

(8) تفسير القرآن: 30/ب، وانظر لوحة: 31/أ.

(9) تفسير القرآن: 130/أ.

التّماري: التّدافع بطريق الحجاج بالباطل⁽¹⁾.

التّصديق: معناه اعتقاد المعتقد صدق المخبر فيما أخبره من الغائبات⁽²⁾.

التّفريط: إهمال ما ينبغي أن يتقدّم فيه حتى يفوت وقته⁽³⁾.

التّفَضُّل: التّفعل الذي فيه إفضال على صاحبه لا على طريق الوجوب⁽⁴⁾.

التّقدير: ترتيب الشيء على مقدار غيره⁽⁵⁾.

التّسبيح: التّنزيه لله عزّ وجلّ عما لا يجوز في صفته إلى صفات التعظيم له، كوصفه بأنه لا إله إلا هو، فينفي ما لا يجوز في صفته من شريك في عبادته مع الإقرار بأنه إله واحد⁽⁶⁾.

وقال في موضع آخر: أصل «التّسبيح» التّنزيه لله عمّا لا يجوز في صفته، سمّيت الصّلاة تسبيحاً لما فيها من التّسبيح⁽⁷⁾.

التّسوية: جعل أحد الشّيئين على مقدار الآخر في نفسه أو بمعنى حكمه⁽⁸⁾.

(1) تفسير القرآن: 158/ب.

(2) شرح العالم والمتعلّم: صفحة 56.

(3) تفسير القرآن: 101/ب.

(4) تفسير القرآن: 102/ب.

(5) تفسير القرآن: 211/ب، وانظر: 166/أ.

(6) تفسير القرآن: 211/ب.

(7) تفسير القرآن: 146/أ، وانظر لوحة: 91/أ.

(8) تفسير القرآن: 203/ب.

وقال في موضع آخر: التسوية تصييرُ الشيء على مقدار غيره⁽¹⁾.

التشاكس: التمانع بالتنازع⁽²⁾.

التوكل: تفويض الأمر إلى مدبره⁽³⁾.

التوكيل: تفويضُ الجاعلِ الأمر إلى غيره للقيام به⁽⁴⁾.

(ج)

الجبار: العالي على غيره بعظم سلطانه، وهو في صفة الله مدحٌ، وفي صفة غيره ذمٌ⁽⁵⁾.

الجَنَّةُ: الشُّترة التي تقي لحوق البليَّة، ومنه الجِنَّة لاستتارهم عن العيون، والجَنَّة لاستتارها بالشجر، و«المَجَنُّ» الثُّرسُ لستره صاحبه عن وصول السَّلاح إليه⁽⁶⁾.

وقال في موضع آخر: «الجَنَّة» البستان الذي تحته الشجر، إلا أنه صار كالعلم على جَنَّة الخلد⁽⁷⁾.

الجَعْلُ: وجود ما به يصير الشيء على خلاف الصِّفة التي يكون عليها، وقد يكون ذلك بوجود غيره، كجعله متحرِّكاً، وقد

(1) تفسير القرآن: 216/ب، وانظر لوحة: 207/أ.

(2) تفسير القرآن: 99/ب.

(3) تفسير القرآن: 34/أ.

(4) تفسير القرآن: 65/ب.

(5) تفسير القرآن: 30/أ.

(6) تفسير القرآن: 117/أ.

(7) تفسير القرآن: 81/ب.

يكون بوجود نفسه كجعل البناء⁽¹⁾.

وعرفه في موضع آخر بقوله: الجعل تصيير الشيء على صفة لم يكن عليها⁽²⁾.

الجهاد: احتمال المشقة في قتال أعداء الله تعالى⁽³⁾.

وعرفه في موضع آخر بقوله: «الجهاد» الصبر على الشدة في الحرب على ما جاء به الشرع⁽⁴⁾.

(ح)

الحُجَّة الدَّاحِضَةُ: الشَّبهَةُ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، فَهِيَ لِشَبْهَتِهَا بِالْحُجَّةِ يَجْرِي عَلَيْهَا اسْمُهَا مِنْ غَيْرِ إِطْلَاقٍ⁽⁵⁾.

الحديث: الخبر عن حوادث الزمن⁽⁶⁾.

الحزن: ألم القلب بما يرد عليه ممَّا ينافر الطَّبع⁽⁷⁾.

الحكم: فصل الأمر على ما يقتضيه الحكم⁽⁸⁾.

وعرفه في موضع آخر بقوله: «الحكم» موجب العلة، و«الحكم» أصل بالإضافة إلى ما بعده، وفرع بالإضافة إلى ما

(1) تفسير القرآن: 107/أ.

(2) تفسير القرآن: 131/ب.

(3) تفسير القرآن: 137/أ.

(4) تفسير القرآن: 50/ب.

(5) تفسير القرآن: 115/ب.

(6) تفسير القرآن: 62/ب.

(7) تفسير القرآن: 84/ب.

(8) تفسير القرآن: 14/ب.

قبله، فهو وسط بين الأمور (1).

الحكيم: هو العليم، وهو الذي تقع أفعاله محكمة (2).

الحليم: الذي لا يعجل في الأمور قبل وقتها مع القدرة عليها (3).

الحفيظ: الحافظ، وهو المانع من هلاك الشيء حتى لا يجده الطالب الذي منع من هلاكه لأجله (4).

الحق: حقيقة الحق كون ما يقتضيه الحق على وجهه (5).

الحساب: إظهار المقدار في الكمية (6).

الحسبان: قوة أحد النقيضين على الآخر في النفس (7)،
والحسبان والظن والتوهم والتخييل نظائر (8).

الحي: هو الذي له الحياة (9).

(خ)

الخطاب: توجيه الكلام إلى مدرك له (10).

(1) تفسير القرآن: 94/أ.

(2) تفسير القرآن: 98/أ، وانظر الإبانة عن طريق القاصدين: لوحة 13/أ.

(3) تفسير القرآن: 89/أ.

(4) تفسير القرآن: 114/أ.

(5) تفسير القرآن: 217/ب.

(6) تفسير القرآن: 201/ب.

(7) تفسير القرآن: 7/أ.

(8) تفسير القرآن: 50/ب.

(9) تفسير القرآن: 107/أ.

(10) تفسير القرآن: 202/أ.

الْخَلْقُ: فعلُ الشَّيْءِ عَلَى تَقْدِيرٍ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ كُلِّهَا مَخْلُوقَةٌ؛
لِأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ عَلَى مَقْدَارِ مَا أَرَادَ وَعِلْمٍ وَحَكْمٍ⁽¹⁾.

الْخَلِيفَةُ: الْمُدَبِّرُ لِلأَمْرِ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ مِنْ
تَدْبِيرِهِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ لِتَدْبِيرِ عِبَادِهِ
بِأَمْرِهِ⁽²⁾.

الْخِصْمُ: الطَّالِبُ الَّذِي نَازَعَ فِي الأَمْرِ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ
وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمَصْدَرُ⁽³⁾.

الْخِسْرَانُ: نَقْصَانُ أَصْلِ الْمَالِ، وَهُوَ ذَهَابُ مَا كَانَ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ⁽⁴⁾.

الْخَوْفُ: تَوْقَعُ [الْإِنْسَانِ] الضَّرَرَ مِمَّنْ يَخَافُهُ⁽⁵⁾.

(د)

الدَّعَاءُ: طَلْبُ الْفِعْلِ، فَإِذَا كَانَ مِمَّنْ دُونَهُ فَهُوَ أَمْرٌ، وَإِذَا كَانَ
مِمَّنْ فَوْقَهُ فَهُوَ سَوْأَلٌ⁽⁶⁾.

وَعَرَفَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: «الدَّعَاءُ» طَلْبُ الْفِعْلِ مِنْ
الْمَدْعُوِّ⁽⁷⁾.

(1) تفسير القرآن: 189/أ.

(2) تفسير القرآن: 94/أ.

(3) تفسير القرآن: 94/أ.

(4) تفسير القرآن: 160/أ.

(5) شرح العالم والمتعلم: صفحة 124.

(6) تفسير القرآن: 139/ب.

(7) تفسير القرآن: 65/ب.

(ذ)

الذِّكْرُ: حضور معنى الصِّفَةِ لِلنَّفْسِ، وذلك بوجهين:
أحدهما: بوجود المعنى في النَّفْسِ ابتداءً من غير طَلَبٍ.
والآخر: بالطلب من جهة الفكر⁽¹⁾.

وعرّفه في موضع آخر بقوله: «الذكر» حضور المعنى الدّال
على المذكور للنفس، وضد الذكر السّهو، ونظيره: حضور المعنى
بالقلب⁽²⁾.

الذِّكْرِيُّ: إظهار المعنى للنفس، وتقديره ذاك ذكرى⁽³⁾.

(ر)

الرَّبِّ: الربّ بالاطلاق: المالك لتدبير جميع الأمور، وهو
الله تعالى، فإذا قُبِدَ فُقِيلَ: فلان ربّ الدّار، كان بمعنى مالك تدبير
ما أُضيف إليه⁽⁴⁾.

الرَّجَاءُ: توقُّع الخير في العاقبة⁽⁵⁾، والرّجاء والأمل والطَّمع
نظائر، وإذا طمع الإنسان في الخير من قبل الله كان راجياً
له⁽⁶⁾.

(1) تفسير القرآن: 71/أ.

(2) تفسير القرآن: 190/أ.

(3) تفسير القرآن: 33/ب.

(4) تفسير القرآن: 90/ب.

(5) تفسير القرآن: 53/أ، وانظر لوحة: 20/ب.

(6) تفسير القرآن: 69/أ، وراجع باب الرّجاء وحقيقته من كتاب «الابانه عن طرق القاصدين» لوحة 24/أ.

الرَّجْمُ: الرَّمِيُّ بالحجارة، ولا يقال للرَّمِيِّ بالقوس رَجْمٌ⁽¹⁾.

الرَّحْمَةُ: هي إِرَادَةُ النُّعْمَةِ⁽²⁾.

الرُّوحُ: هو ما يجري في تجاويف الأعضاء، وأنه النَّفْسُ⁽³⁾.

(ز)

الزَّجْرُ: الصَّرْفُ عن الشَّيْءِ لخوف الدَّمِّ والعقاب⁽⁴⁾.

الزَّعْمُ: القول في الأمر عن ظنٍّ أو علم⁽⁵⁾.

الزُّورُ: وضعُ الباطلِ موضعَ الحقِّ⁽⁶⁾.

وعرّفه في موضع آخر بقوله: «الزُّور» تمويهُ الباطلِ بما يوهم أنه حقٌّ⁽⁷⁾.

الزَّيْغُ: الذَّهَابُ عن الحقِّ المطلوب، يقال: زَاغَ بَصَرُهُ وقلبه يزِيغُ زِيغاً⁽⁸⁾.

(1) تفسير القرآن: 29/أ.

(2) تفسير القرآن: 126/أ.

(3) نَسَبَهُ إليه الأنصاري في الغُنْيَةِ في الكلام: لوحة 217/ب، وذكر الأستاذ في مجرد مقالات الأشعري: لوحة 124/ب [257] أن الروح جسمٌ لطيفٌ، وذلك هو المتردّد في تجاويف أعضاء الإنسان.

(4) تفسير القرآن: 85/أ.

(5) تفسير القرآن: 48/أ.

(6) تفسير القرآن: 16/ب.

(7) تفسير القرآن: 22/ب.

(8) تفسير القرآن: 154/أ.

(ط)

الطَّاعِي: الطَّالِبُ للارتِفاعِ بغيرِ حَقٍّ⁽¹⁾.

الطَّلَاق: تخليّة المرأة بحلِّ عقدةٍ من عقد النكاح [بقوله: أنت طالق، أو ما قام مقامه⁽²⁾].

الطَّمَع: طلب النَّفْسِ للخير⁽³⁾.

الطُّغْيَان: طلبُ الارتِفاعِ في ظلم العبيد، طغى وبعى من النَّظائر⁽⁴⁾. وعرفه في موضع آخر بقوله: مجاوزة الحدِّ في الاستعلاء بالفساد⁽⁵⁾.

كما قال أيضاً: «الطُّغْيَان» العدوان المجاوز الحدِّ، فيه الإفراط⁽⁶⁾.

(ظ)

الظَّهَار: قول القائل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وهو طلاق أهل الجاهليّة⁽⁷⁾.

الظَّهِير: الْمُعِينُ⁽⁸⁾.

(1) تفسير القرآن: 150/ب.

(2) تفسير القرآن: 177/ب.

(3) تفسير القرآن: 26/أ.

(4) تفسير القرآن: 154/أ.

(5) تفسير القرآن: 203/أ.

(6) تفسير القرآن: 203/ب.

(7) تفسير القرآن: 169/ب.

(8) تفسير القرآن: 69/أ، وانظر كلمة: «المظاهرة» صفحة: 182.

(ك)

- الكُدْح: سعي شديد في الأمر⁽¹⁾.
 الكَرِيم: القادر على التكرّم من غير مانع⁽²⁾.
 الكَيْد: جعل ما يوجب الغيظ على عمد⁽³⁾.

(ل)

- اللَّحْن: ذهاب الكلام إلى خلاف جهته «بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ» أي أذهب بها في الجهات لقوته على تصريف الكلام⁽⁴⁾.
 اللَّمَم: إتيان الشيء من غير إقامة عليه⁽⁵⁾.
 اللَّعْنَةُ: الإبعاد من الرّحمة، وقد يكون ذلك بوجوه، منها الدّعاء عليه بأن يبغده الله من رحمته... وقد يكون الإبعاد من الرّحمة بإحلال العقوبة، وقد يكون الحكم بدوام العقاب⁽⁶⁾.
 اللَّغْوُ: الفعل الذي لا فائدة فيه، وقيل: «اللّغو» الفعل القبيح، وهو المنهوي عنه، وهو الصّحيح⁽⁷⁾.
 وعرفه في موضع آخر بقوله: «اللّغو» الفعل الذي لا فائدة

(1) تفسير القرآن: 209/أ.

(2) تفسير القرآن: 207/أ، وانظر مجرّد مقالات الأشعري: لوحة 19/ب

[46]

(3) تفسير القرآن: 200/أ.

(4) تفسير القرآن: 137/أ.

(5) تفسير القرآن: 155/أ.

(6) تفسير القرآن: 106/ب.

(7) تفسير القرآن: 22/ب.

فيه، وإتّما يفعلهُ فاعِلُهُ على توهُّم فاسِدٍ (1).

اللّهو: الأخذ فيما يصرف الهمّ من الحق (2).

(م)

المثل: شيء يسدّ مسدّ غيره في الإدراك، حتّى لو شوهد لم يفرّق بينه وبينه، كما لم يفرّق بين سوادَيْنِ يسدّ كلّ واحد منهما مسدّ الآخر في الرؤية (3).

المجادلة: مقابلة المعنى بما يدعو إلى خلافه (4). [ولا] يكون فيها أحد المجادلين إلّا مبطلاً، والمناظرة قد يكون فيها كلّ واحد منهما محقّقاً؛ لأنّه قد يعارض ليظهر الحق من الباطل (5).

المحراب: مجلس الأشراف الذي يحارب دونه لشرف صاحبه، ومنه سمّي المصلّى المحراب، وموضع القبلة أيضاً محراباً (6).

المحلّ: هو جوهر مهياً للحلول فيه (7).

المداهنة: هي المخادعة، وهي صفة المنافق (8).

(1) تفسير القرآن: 47/أ.

(2) تفسير القرآن: 62/أ والمقصود من هذا اللّهو هو اللّهو المباح.

(3) تفسير القرآن: 4/ب، وانظر: 31/ب، 87/أ، 105/أ، 178/ب.

(4) تفسير القرآن: 169/ب.

(5) تفسير القرآن: 124/أ.

(6) تفسير القرآن: 94/أ.

(7) تفسير القرآن: 146/أ، وانظر كلمة «المكان» صفحة: 182.

(8) الإبانة عن طرق القاصدين: 9/ب.

المُرْسَلُ: المبعوث بأداء الرِّسالة⁽¹⁾.

المراء: الجدل بالباطل⁽²⁾.

المظاهرة: المعاونة، وهي زيادة القوة بأن يكون المعاون ظهراً لصاحبه في الدِّفع عنه⁽³⁾.

المكان: جوهر مُهَيَّباً لاستقرار غيره عليه، ونظيره المحلّ⁽⁴⁾.

المنافق: المضمير للكفر مع إظهار الإيمان⁽⁵⁾.

المنكر: ما حرّم الله فعله⁽⁶⁾.

الملك: قدرة القادر على الاختراع، وليس ذلك إلا لله، وإنما يقال لغيره «مالك» على معنى أنه مأذون له في التّصرّف بملك⁽⁷⁾.

المعروف: ما رُغِبَ في فعله⁽⁸⁾.

المغرم: إلزام الغرم في المال على غير طريق البدل، وأصله المطالبة بالحاح، ومنه الغريم؛ لأنه يطالب بالدّين بالحاح⁽⁹⁾.

(1) تفسير القرآن: 31/أ.

(2) تفسير القرآن: 153/ب.

(3) تفسير القرآن: 69/أ، وانظر كلمة «ظهير» صفحة: 179.

(4) تفسير القرآن: 146/أ، وانظر كلمة «المحلّ» صفحة:

(5) تفسير القرآن: 876/أ، وانظر مصطلح «التّفاق» في الحدود في

الأصول: 111.

(6) تفسير القرآن: 10/أ.

(7) تفسير القرآن: 51/أ-ب.

(8) تفسير القرآن: 10/أ.

(9) تفسير القرآن: 151/أ.

المسح: قلب الصورة إلى خُلقة مشوّهة، كما مسح قوماً قردة
وخنازير⁽¹⁾.

المسرف: المتجاوز حدّ ما يجوز إلى ما لا يجوز. الإفراط
نظير الإسراف⁽²⁾.

المواودة: الموالاتة بالنصرة والمحبة، وهذا لا يجوز إلا
للمؤمن بالله⁽³⁾.

(ن)

النبا: الخبر عمّا هو عظيم الشأن⁽⁴⁾.

النداء: الدّعاء بمدّ الصوت⁽⁵⁾.

التنذير: الدّاعي إلى التّحرُّر من موضع المخافة، التّذير
والمُخَوِّف والمُحَذِّر نظائر⁽⁶⁾.

وقال في موضع آخر: التّذير الدّاعي إلى الرّشد، الصّارف عن
الغبي⁽⁷⁾.

النكث: النّقض للعقد الذي يلزم الوفاء به⁽⁸⁾.

(1) تفسير القرآن: 84/أ.

(2) تفسير القرآن: 172/أ-ب.

(3) تفسير القرآن: 171/أ.

(4) تفسير القرآن: 43/أ، وانظر لوحة: 200/ب.

(5) تفسير القرآن: 203/أ.

(6) تفسير القرآن: 97/أ.

(7) تفسير القرآن: 16/أ.

(8) تفسير القرآن: 139/أ.

النَّصْر: المعونة على العدو للاستعلاء عليه، وقد يكون النَّصْر بالحُجَّة، وقد يكون النَّصْر بالغلبة في المحاربة، وقد يكون النَّصْر بعقاب العدو وإعزاز المنصور بالثَّواب⁽¹⁾.

النَّفْس: هي الذات في أصل الحقيقة⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: «النَّفْس» خاصَّة الشيء وذاته⁽³⁾.

النَّسَب: إضافة إلى قرابة في الولادة⁽⁴⁾.

النَّسيان: ذهاب المعنى عن النَّفس بعد أن كان حاضراً لها، ونقيضه الذِّكر⁽⁵⁾، ونظيره السُّهو⁽⁶⁾.

النُّشُوز: الارتفاعُ عن الشيء بالذهاب عنه، ومنه نشوز المرأة عن زوجها⁽⁷⁾.

(ص)

الصَّبْر: حبسُ النَّفس عمَّا تنازع إليه من الخروج عن الحدِّ⁽⁸⁾.

الصَّلَاة: أصل الصَّلَاة في اللُّغة الدِّعاء، ثمَّ يقال لما فيه

(1) تفسير القرآن: 106/ب.

(2) تفسير القرآن: 58/أ.

(3) تفسير القرآن: 195/أ.

(4) تفسير القرآن: 6/أ.

(5) انظر شرح كلمة «الذكر».

(6) تفسير القرآن: 212/أ.

(7) تفسير القرآن: 170/ب.

(8) تفسير القرآن: 93/ب، وانظر الإبانة عن طرق القاصدين: لوحة 4/أ.

القراءة والدُّعاء والتسبيح أوّله التذكير وآخره التسليم⁽¹⁾.

(٤)

العبد: الدليل بالعبودية لمالكة، فالخَلْقُ كلهم عباد الله⁽²⁾.

العجلة: طلب عمل الشيء قبل وقته الذي ينبغي أن يعمل فيه⁽³⁾.

عدّة المرأة: قعودها عن الخروج والزينة حتى تنقضي المدّة المؤقتة في الشريعة⁽⁴⁾.

العدوّ: نقبض الوليّ⁽⁵⁾، وهو القريب النَّصرة بما عنده من المحبّة، والعدوّ البعيد النَّصرة بما عنده من البغضة⁽⁶⁾.

العزم: العقد على الأمر لتوطين النَّفس على الفعل، والتلوّن في الرأي يناقض العزم⁽⁷⁾.

العزیز: القادر الذي لا يمتنع شيء من الدّخول في مقدوره، ولا يقدر أحدٌ على منعه⁽⁸⁾.

وعرّفه في موضع آخر بقوله: هو الغنيّ الذي لا يحتاج إلى

(1) تفسير القرآن: 194/ب.

(2) تفسير القرآن: 88/ب.

(3) تفسير القرآن: 196/أ.

(4) تفسير القرآن: 177/ب.

(5) انظر شرح كلمة «الوليّ» صفحة: 193 من هذا الملحق.

(6) تفسير القرآن: 132/ب.

(7) تفسير القرآن: 63/أ.

(8) تفسير القرآن: 106/أ.

شيء، ولا يجوز أن يمنعه مانع مما يريد (1).

كما عرّفه أيضاً بقوله: العزيز القادر على منع غيره من غير أن يُقدّر على منعه (2).

العظيم: الذي يقصر مقدار ما يكون من غيره عمّا يكون منه، وهو على وجهين: عظيم الشخص، وعظيم الشأن، وكلاهما يكون منه أمور يقصر مقدار غيره عنه (3).

العصبة: الجماعة الملتفة بعضها ببعض (4).

العصيان: مخالفة الأمر (5).

العورة من الرجال: من السُرّة إلى الرّكبة (6).

العورة من المرأة: ما عدا الوجه والكفين والقدمين (7).

العياذ: الاعتصام بالشيء من عارض الشرّ (8).

(غ)

الغرور: ظهور أمر يتوهم به جهلاً الأمان من المحذور (9).

(1) تفسير القرآن: 113/ب.

(2) تفسير القرآن: 132/ب.

(3) تفسير القرآن: 166/ب.

(4) تفسير القرآن: 46/أ.

(5) تفسير القرآن: 34/أ.

(6) تفسير القرآن: 11/أ-ب.

(7) تفسير القرآن: 11/أ.

(8) تفسير القرآن: 104/ب.

(9) تفسير القرآن: 207/أ.

الغلبة: قهر المنازع حتى يصير في حكم الذليل للقاهر⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: الغلبة استعلاء القادر على غيره، ثم يصيره في ملكه⁽²⁾.

الغم: هو ألم النفس بما يحصل في القلب من انسداد طريق المشتهى⁽³⁾.

الغضب: إرادة الانتقام⁽⁴⁾.

الغفلة: ذهاب المعنى عن النفس، ونقيضه اليقظة، وهو حضور المعنى للنفس⁽⁵⁾، ونظيره السهو⁽⁶⁾، كحال النائم⁽⁷⁾.

الغفران: الموجب فيه العفو عما للغير من الحق⁽⁸⁾.

الغيب: خفاء الشيء عن الإدراك⁽⁹⁾.

(ف)

الفؤاد: القلب، وهو العضو الذي تنقلب فيه المعاني من

(1) تفسير القرآن: 171/أ.

(2) تفسير القرآن: 6/ب.

(3) تفسير القرآن: 57/أ.

(4) تفسير القرآن: 138/ب.

(5) تفسير القرآن: 132/ب، وانظر لوحة 145/أ.

(6) تفسير القرآن: 2/ب.

(7) تفسير القرآن: 57/أ.

(8) تفسير القرآن: 171/ب، وانظر 134/أ.

(9) تفسير القرآن: 65/أ.

العلم وما نافاه، والإرادة وما نافاه، والذكر والفكر وما نافاهما⁽¹⁾.

الفحشاء: كلّ قبيح عظيم من المعاصي⁽²⁾.

الفداء: جعل الشيء مكان غيره لدفع الضرّ عنه⁽³⁾.

الفرار: الذهاب عن الشيء خوفاً منه⁽⁴⁾.

الفرح: لذة النفس تحصل في القلب⁽⁵⁾.

الفكر: طلب المعنى بما يقتضيه من متعلّقه في القلب⁽⁶⁾.

الفرقان: البيان الذي يفرّق بين الحق والباطل، وهو القرآن⁽⁷⁾.

الفرع: انزعاج النفس بتوقع المكروه، الفرع والجزع والرعب والخوف نظائر⁽⁸⁾.

الفصل: كون أحد الشئيين بمعزل عن الآخر⁽⁹⁾.

الفضل: الزيادة في الإحسان⁽¹⁰⁾.

(1) تفسير القرآن: 153/ب.

(2) تفسير القرآن: 10/ب.

(3) تفسير القرآن: 89/ب.

(4) تفسير القرآن: 194/ب.

(5) تفسير القرآن: 57/أ.

(6) تفسير القرآن: 58/ب.

(7) تفسير القرآن: 16/أ، وانظر لوحة: 23/ب.

(8) تفسير القرآن: 77/أ-ب.

(9) تفسير القرآن: 85/ب.

(10) تفسير القرآن: 71/ب.

وعرّفه في موضع آخر بقوله: الخير الزائد على غيره⁽¹⁾.

الفساد: انتقاض الأمر، ونقيضه الصّلاح⁽²⁾.

وعرّفه في موضع آخر بقوله: ما وقع منها عنه⁽³⁾.

الفوت: خروج وقت الشيء الذي لا يصلح أن يعمل في

غيره، كفوت الصّلاة، وفوت القربة⁽⁴⁾.

الفوز: النّجاة بالنّفع الخالص من كلّ شائبة⁽⁵⁾.

(ق)

القَدْرُ: هو كون الشيء على مقدار، فمنه القدرة؛ لأنها على

مقدار المقدور، ومنه تقدير الشيء وهو طلب قدره من مقدار غيره⁽⁶⁾.

وقال في موضع آخر: «القَدْرُ» اختصاص الشيء بعظم أو

صغر أو مساواة ذات أو صفة⁽⁷⁾.

القُنُوت: المداومة على العمل... ومنه القنوت في صلاة

الوتر، وهو المداومة على الدّعاء المعروف⁽⁸⁾.

(1) تفسير القرآن: 131/أ.

(2) تفسير القرآن: 104/ب.

(3) تفسير القرآن: 53/أ.

(4) تفسير القرآن: 77/أ، وانظر: مصطلح «الفوات» و«الفائت» من

الحدود في الأصول: 152.

(5) تفسير القرآن: 210/ب.

(6) تفسير القرآن: 214/أ.

(7) تفسير القرآن: 102/ب.

(8) تفسير القرآن: 70/أ.

القُنُوط: اليأس من الرَّحمة (1).

القَسَم: تأكيد الخبر بعقد بذكر ما عظم شأنه (2).

وقال في موضع آخر: تأكيد الخبر مما يجعله في حيز المتحقق، وذلك أنه من القسمة (3).

القوم: الجماعة الذين من شأنهم أن يقوموا بالأمر (4).

القيامة: النشأة الآخرة التي يقوم فيها الناس من قبورهم للمجازاة (5).

(س)

السُّجُود: الخضوع بإلقاء الوجه إلى الأرض (6).

وقال في موضع آخر: «السُّجُود» وضع الجبهة إلى الأرض للخضوع (7).

السُّحْر: لطف الحيلة حتى يتوهم الممّوء حقيقة (8).

وعرّفه في موضع آخر بقوله: «السُّحْر» حيلة خفية تُوهم

(1) تفسير القرآن: 101/أ.

(2) تفسير القرآن: 80/ب.

(3) تفسير القرآن: 195/أ.

(4) تفسير القرآن: 149/أ.

(5) تفسير القرآن: 195/أ.

(6) تفسير القرآن: 26/أ.

(7) تفسير القرآن: 198/ب.

(8) تفسير القرآن: 25/ب.

المعجزة⁽¹⁾.

الشُّرُور: لَذَّةٌ فِي الْقَلْبِ⁽²⁾.

السَّلْفُ: الْمَتَقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَ مَجِيءِ وَقْتِهِ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ
السَّلْفُ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلْفُ نَقِيضُ الْخَلْفِ⁽³⁾.

السُّورَةُ: الْمَنْزِلَةُ الْجَامِعَةُ لِحِمْلَةِ آيَاتِ بَفَاتِحَةِ لَهَا وَخَاتِمَةِ،
وَمِنْهَا مَا يَطُولُ، وَمِنْهَا مَا يَقْصُرُ، لَمَّا يَقْتَضِي تَرْتِيبُهَا بِحَسَبِ
الْمَعَانِي⁽⁴⁾.

(ش)

الشُّرْكَ: الشُّرْكُ عَلَى وُجُوهِ:

أحدها: مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ﴾ وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكَ فِي التَّقْدِيرِ وَالِاخْتِرَاعِ كَمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمَجُوسُ.

الوجه الثاني: هُوَ الشُّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ..﴾ الْآيَةَ، وَلَمَّا ذُكِرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَيْبِ النَّمْلَةِ عَلَى
الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ»⁽⁵⁾.

(1) تفسير القرآن: 77/أ، وانظر: 31/ب، 193/ب.

(2) تفسير القرآن: 209/ب.

(3) تفسير القرآن: 123/ب.

(4) تفسير القرآن: 7/ب - 8/أ.

(5) الإبانة عن طرق القاصدين: 10/ب.

الشُّعُور: إدراك المعنى بما يلطف⁽¹⁾.

الشُّقَاق: الميل إلى شقِّ العداوة لأهل الحقِّ⁽²⁾.

(هـ)

الهادي: الدليل الذي يهدي إلى الحقِّ المطلوب⁽³⁾.

الهُدَى: البيان عن الطريق المؤدِّي إلى الغرض، وهو الرُّشد والحقُّ⁽⁴⁾.

وعرّفه في موضع آخر بقوله: «الهدى» الدلالة المؤدّية إلى الحقِّ⁽⁵⁾.

الهاء: إظهار خلاف الإبطان، لاستصغار القدر على جهة اللُّهُو⁽⁶⁾.

الهُوى: ميل الطَّبَاع إلى ما فيه الاستمتاع، وهذا هوى النَّفس مقصور، وجمعه أهواء، وأما هواء الجوّ فقد ورد جمعه أهوية⁽⁷⁾.

وقال في موضع آخر: «الهُوى» مَيْلُ الطَّبَاع إلى المشتهى⁽⁸⁾.

(1) تفسير القرآن: 33/ب.

(2) تفسير القرآن: 113/أ.

(3) تفسير القرآن: 137/أ.

(4) تفسير القرآن: 114/أ.

(5) تفسير القرآن: 137/أ.

(6) تفسير القرآن: 20/أ.

(7) تفسير القرآن: 153/أ.

(8) تفسير القرآن: 46/ب.

الهيج: شِدَّةُ الاضطراب بالانقلاب من حال الاستقامة
والصَّلاح⁽¹⁾.

(و)

الْوِزْرُ: الَّذِي يَتَحَمَلُ مِنَ الْخَطِيئَةِ، وَمِنْهُ الْوَزِيرُ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَلُ
ثَقْلَ الْمَلِكِ فِي قِيَامِهِ بِالتَّدْبِيرِ⁽²⁾.

الْوَطْرُ: الْإِرْبُ الْمَشْتَهَى، وَلِي فِيهِ وَطْرٌ: أَي حَاجَةٌ
وَشَهْوَةٌ⁽³⁾.

الْوَكِيلُ: الْقَائِمُ بِالتَّدْبِيرِ⁽⁴⁾.

الْوَلِيٌّ: الْقَرِيبُ النَّصْرَةَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَنَقِيضُهُ الْعَدُوُّ⁽⁵⁾.

الْوَقْتُ: عِلَامَةٌ لِمَا يَقَعُ فِيهِ الْفِعْلُ، مِنْهُ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ، وَهِيَ
عِلَامَاتٌ يَحْرُمُ النَّاسُ عِنْدَهَا⁽⁶⁾.

الْوَعْظُ: مَعْنَى يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَلِذَلِكَ
لَمْ تَخُلْ آيَةٌ مِنْ مَوْعِظَةٍ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدْعُو إِلَى
الْحَقِّ⁽⁷⁾.

وقال في موضع آخر: «الوعظ» حثُّ ممَّا فيه تليين القلب

(1) تفسير القرآن: 99/أ-ب.

(2) تفسير القرآن: 155/أ.

(3) تفسير القرآن: 70/ب.

(4) تفسير القرآن: 100/ب.

(5) تفسير القرآن: 114، وانظر كلمة «العدو».

(6) تفسير القرآن: 97/ب.

(7) تفسير القرآن: 177/ب.

للاقتياد إلى الحق⁽¹⁾.

كما قال أيضاً «الوعظ» الدُّعاء إلى ما ينبغي أن يرغب فيه،
مع التحذير ممّا ينبغي أن يحذر منه بما يلبس القلب⁽²⁾.

(ي)

اليقظة: هي حضور المعنى في النَّفس، كحال المنتبه،
ونظيرها الذكر، وتقيضه السَّهْوُ⁽³⁾.

اليوم: من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب الشمس.

(1) تفسير القرآن: 30/أ.

(2) تفسير القرآن: 77/أ.

(3) تفسير القرآن: 57/أ.

فهرس المصادر والمراجع (1)

الكتب المخطوطة :

- * «الإبانة عن طُرُقِ القاصدين والكشْف عن مناهج السَّالِكين والتَّوَقُّر إلى عبادة رَبِّ العالمين» لابن فُورْكَ، مخطوط بمكتبة سراي خزينة بتركيا تحت رقم: 1/308.
- * «الأمَد الأقصى في شرح أسماء الله الحُسْنَى وصفاته العُلَى» لأبي بكر بن العربي (ت: 543 هـ) مخطوط بمكتبة سليم آغا بأسكدار باستنبول، تحت رقم: 499.
- * «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنَى» لأبي عبد الله القرطبي (ت: 671) مخطوط مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية المنورة.
- * «أوائل الأدلة في علم أصول الكلام» لابن فُورْكَ، مخطوط بمكتبة خاصة بالمغرب الأقصى.
- * «تفسير القرآن الكريم» لابن فُورْكَ، مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا تحت رقم: 50.

(1) ملاحظة: رتبتُ المصادر والمراجع بترتيب الألفبائية المغربية، وهي: أ،

ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، ط، ظ، ك، ل، م، ن، ص،

ض، ع، غ، ف، ق، س، ش، هـ، و، ي.

كما أنني لم أثبت أسماء بعض المراجع والمصادر التي ورد ذكرها

عرضاً في طلائع الكتاب.

* «جزء من الفوائد المنتقاة والحكايات المنتخبة من حديث أبي محمد بن أحمد بن علي البغدادي الكاتب» انتقاء ابن فورك، نسخة مكتبة الظاهرية تحت رقم: 3778 مجاميع: 7/41 من 88/أ - 95/ب.

* «الحدود» لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476 هـ) نسخة خاصة لدى أحد الكُتُبِية بالرباط بالمغرب الأقصى.

* «الحدود» لمسعود بن عمر التفتازاني (ت: 791 هـ) مخطوط في أحد مكاتب تركيا، أهدانية أخي الفاضل سيّد باغجوان، وأنا أشير إليه تارة بالإحالة على الصفحة وتارة بالإحالة على رقم الحدّ كما هو عندي في نسختي الخاصة.

* «رسالة التوحيد» لابن فُورك، مخطوط بمكتبة عارف حكمت تحت رقم: 47، المدينة النبوية المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

* «المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية» لأبي الحسن علي بن عبد الرحمان اليفرني الفاسي (ت: 734 هـ) مخطوط الخزانة الملكية بالرباط، تحت رقم: 11741.

* «النّظامي في أصول الدين» لابن فُورك، مخطوط بمكتبة آيا صوفيا باستانبول، تحت رقم: 2378.

* «الغنيّة في الكلام» لأبي القاسم الأنصاري (ت: 512) مخطوط مكتبة أحمد ثالث باستانبول، تحت رقم: 1916.

* «الفصول في الأصول» لأبي القاسم القشيري (ت: 465 هـ) مخطوط خاص.

* «فهرست المنتوري» لمحمد بن عبد الملك بن عليّ القيسي الغرناطي (ت: 834) مخطوط الخزانة الملكية بالرباط، رقم: 1/1578.

* «شرح العالم والمتعلّم لأبي حنيفة» تأليف ابن فُورك، مخطوط مكتبة مراد ملاّ باستانبول، تحت رقم: 8/1827.

* «الواضح» لأبي الوفاء عليّ بن عقيل الحنبلي (ت: 513) مخطوط

مكتبة الظاهرية تحت رقم : 87، 84 . كما رجعت إلى الرسالة الجامعية بتحقيق : موسى القرني ، جامعة أم القرى ، سنة : 1403 .

الكتب المطبوعة :

(أ)

- * «أبجد العلوم» = انظر : الوشي المرقوم .
- * «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» لإمام الحرمين الجويني (ت : 478 هـ) تحقيق : محمد يوسف موسى وعلي عبد الحميد ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، سنة : 1950 م .
- * «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت : 544 هـ) تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث بالقاهرة ، والمكتبة العتيقة بتونس ، الطبعة الثانية ، سنة : 1398 هـ .
- * «الإنصاف» = انظر : الرسالة الحرة .
- * «أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي (ت : 978 هـ) تحقيق : أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، سنة : 1986 م .
- * «أصول الدين» لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت : 429 هـ) دار الفنون التركية ، مدرسة الإلهيات ، مطبعة الدولة باستانبول ، سنة : 1346 هـ .
- * «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية (ت : 751) إدارة الطباعة المنيرية . القاهرة .
- * «أسماء الله الحسنى» لأبي القاسم القشيري (ت : 465) طبع في بيروت دار نزال .
- * «الإشارات والتنبيهات» لأبي علي الحسين بن سينا (ت : 428 هـ)

تحقيق: سليمان دنيا، مطبعة المعارف بالقاهرة، سنة: 1957 م.
 * «اشتقاق أسماء الله» لأبي القاسم عبد الرحمان بن إسحاق الزَّجَّاجي
 (ت: 337 هـ) تحقيق: عبد (رب) الحسين المبارك، مطبعة النعمان،
 النجف العراق، سنة: 1974 م.

(ب)

* «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
 الزركشي (ت: 794 هـ) قام بتحريره: عبد الستار أبو غُدَّة، وراجعه:
 عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،
 الطبعة الثانية، عام: 1413 هـ.
 * البرهان في أصول الفقه»: لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم
 الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، سنة: 1980 م.
 * «برنامج التجيبي» للقاسم بن يوسف التجيبي (ت: 730 هـ) تحقيق:
 عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا وتونس، عام: 1981 م.

(ت)

* «تأويل مشكل الحديث وبيانه» لأبي بكر بن فورك، صُحِّح بإشراف عبد
 الرحمان اليماني، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الثانية، عام:
 1391 هـ، ورجعت أيضاً إلى مخطوط خاص.
 * «تاريخ الأدب العربي» لكارل بروكلمان (هـ: 1375 هـ) نقله إلى
 العربية: عبد الحلیم النجار، دار المعارف، بدون تاريخ، الطبعة
 الرابعة، القاهرة.
 * «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية عن الألمانية:
 محمود فهمي حجازي، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود
 بالرياض، عام: 1403 هـ.
 * «تاج العروس من جواهر القاموس» لأبي الفيض محمد بن محمد

الزبيدي (ت: 1205 هـ) جمعية المعارف، المطبعة الوهبية، 1285
- 1287 هـ.

* «تبصرة الأدلة في أصول الدين» لأبي المعين ميمون بن محمد التسنفي
(ت: 508 هـ) تحقيق: كلود سلامة، المعهد العلمي الفرنسي
للدراستات العربية بدمشق، سنة: 1990 م.

* «تحرير التنبيه» لمحبي الدين النووي (ت: 676 هـ) تحقيق: فائز
الداية، ومحمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر
بدمشق، سنة: 1410 هـ.

* «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» لجلال الدين السيوطي (ت:
911 هـ) تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر بالرياض، الطبعة
الثالثة، رجب 1417 هـ.

* «التلخيص في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني (ت: 478 هـ)
تحقيق: عبدالله النيبالي وشبير العمري، مكتبة دار الباز، بمكة
المكرمة، 1417 هـ، وقد رجعت إليه مخطوطاً قبل أن يطبع، وهو
محفوظ بمكتبة جامع المظفر بمدينة تعز باليمن، رقم: 314.

* «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني (ت: 510)
تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد علي. مركز البحث العلمي بجامعة أم
القرى بمكة المكرمة، سنة: 1406.

* «التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة»
لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403 هـ) تحقيق: محمود
محمد خضير، ومحمد عبد الهادي أبو ريذة، دار الفكر العربي،
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، عام: 1947 م. كما
رجعت إلى أحياناً طبعة بيروت التي اعتنى بها عماد حيدر.

* «التعريفات» للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: 816) الدار
التونسية للنشر، عام: 1971، وأحلت في مواضع كارهاً إلى طبعة دار
الكتب العلمية، 1408 هـ.

* «التعريفات الفقهية» للمفتي عميم الإحسان المجددي. ط. لاهور باكستان.

* «تفسير أسماء الله الحسنى» لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت: 311 هـ) تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون، دمشق: 1975 م.

* «تفسير ابن عرفة» برواية تلميذه الأبي، دراسة وتحقيق: حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية بتونس: 1407 هـ.

* «التقريب والإرشاد» لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403 هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد أبو زنيد، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام: 1413 هـ.

* «تهذيب اللُّغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370 هـ) تحقيق: محمد علي النجار وجماعة، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، 1384 هـ.

* «التوقيف على مَهَمَّات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت: 1031 هـ) تحقيق: عبد الحميد صالح الحمدان، عالم الكتب، القاهرة، 1410 هـ. كما رجعت مرة واحدة إلى طبعة دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، عام: 1410 هـ.

(ج)

* «الجامع لِشُعَبِ الإِيْمَان» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458 هـ) أشرف على تصحيحه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند.

* «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للقاضي عبد (رب) النبي بن عبد (رب) الرسول أحمد نكري الهندي، بتصحيح: قطب الدين محمود بن غياث الدين علي حيدر آبادي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند: عام: 1329 - 1331.

(ح)

* «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» لذكرياً بن محمد الأيصاري (ت: 926 هـ) حقق النص وقدم له مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة: 1411 هـ.

* «الحدود في الأصول» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ) تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، عام: 1392 هـ.

* «الحدود والحقائق» للشريف المرتضى الإمامي (ت: 436) طبع بإيران ضمن مجموع في المجلد الثاني من كتاب «الذكرى الألفية للشيخ الطوسي» جامعة طهران، سنة: 1392 هـ بتحقيق: محمد تقي دانش بثروه.

* «الحدود والرسوم» أو «رسالة في حدود الأشياء ورسومها» طبع ضمن كتاب «المصطلح الفلسفي عند العرب» لعبد الأمير الأعمش، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* «الحدود» لأبي علي الحسين بن سينا (ت: 428 هـ) طبع ضمن كتاب «المصطلح الفلسفي عند العرب» لعبد الأمير الأعمش، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* «الحدود» لأبي موسى جابر بن حيان (ت: 198 هـ) طبع ضمن كتاب «المصطلح الفلسفي عند العرب» لعبد الأمير الأعمش، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

* «الحدود» للغزالي = انظر معيار العلم.

(د)

* «درأ تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض. سنة: 1400 هـ.

* «دستور العلماء» = انظر جامع العلوم.

(ر)

* «الرد على المنطقيين» لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت: 728) طبع بتصحيح: عبد الصمد شرف الدين، المطبعة القيمة، بومباي بالهند، 1368.

* «رسالة الحرّة» وهي المسماة خطأ «الإنصاف فيما يجب ولا يجوز الجهل به» للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت: 403) تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي بالقاهرة، عام: 1963 م.

* «الرسالة» لأبي القاسم القشيري (ت: 465 هـ) تحقيق: عبد الحلیم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.

(ز)

* «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للإمام الأزهری، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عام: 1399 هـ.

(ك)

* «الكافية في الجدل» لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فويزة حسين محمود، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، عام: 1399 هـ.

* «الكليات» لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (1094 هـ) قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه: عدنان درويش، ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1974 هـ.

* «كشاف اصطلاحات الفنون» للمولوي محمد بن علي الفاروقي

التهانوي (ت: بعد سنة 1158) تصحيح محمد وجيه عبد الحق وغلّام قادر، الجمعية الآسيوية البنغالية، بمساعدة شركة الهند الشرقية،

كَلَكْتَه: أردوا كائيد برس، الهند، 1278 هـ. ثم أعيد نشره بالتصوير في شركة خياط للكتب والنشر ببيروت، بدون تاريخ، وأنا أشير إلى هذه الطبعة بـ: [ط: كلكتا].

كما رجعت إلى طبعة القاهرة سنة: 1382 هـ بتحقيق: لطفي عبد البديع، وعبد المنعم محمد حسنين، ومراجعة أمين الخولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مطبعة السعادة، ورمزتُ لها بـ: [ط: مصر].

وإحالتني على الجزء (5)، (6) يعني هذا طبعة الهند.

(ل)

* «اللُّمَعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِي الشَّيرَازِي (ت: 476 هـ) حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1416 هـ.

* «لسان العرب» لِأَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ، تصحيح: محمد الحسيني، المطبعة الكبرى ببولاق، القاهرة، سنة: 1300 - 1308 هـ.

* «لِوَامِعُ الْبَيِّنَاتِ شَرْحُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصِّفَاتِ» لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِي (ت: 606 هـ) مَكْتَبَةُ الْكَلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، 1976 م.

(م)

* «الْمَبِينُ فِي شَرْحِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْحُكَمَاءِ وَالْمَتَكَلِّمِينَ» لِسَيْفِ الدِّينِ الْأَمْدِيِّ (ت: 631 هـ) حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: حسن الشافعي، القاهرة: 1403 هـ.

* «مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري» من إملاء الشيخ أبي بكر

ابن فُورك، حَقَّقَه: دانيال جيماريه، دار المشرق، بيروت، سنة: 1987 هـ.

* «مُجْمَل اللُّغَة» لأبي الحسن أحمد بن فارس (ت: 395)، تحقيق: هادي حسن حمودي، منشورات معهد المخطوطات العربية بالكويت، سنة: 1405 هـ.

* «المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز» لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: 541) طبع تحت إشراف عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الدوحة، قطر.

* «الملخص في الجدل» لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد يوسف آخندجان نيازي، رسالة جامعية، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عام: 1407 هـ.

* «المنخول من تعليقات الأصول» لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة.

* «منهاج السُّنَّة النبويَّة في نقض كلام الشيعة والقَدْرِيَّة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوعات جامعة الإمام بالرياض، تحقيق: محمد رشاد سالم. سنة: 1406 هـ.

* «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى الفراء (458 هـ) تحقيق: وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، عام: 1974 م.

* «معجم لغة الفقهاء» تأليف محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، عام: 1405 هـ.

* «المعيار المُعْرَب والجامع المُعْرَب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب» للعبد الواحد الوَثْرِيْسِي (ت: 914 هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام: 1982.

* «معيار العلم» لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ) تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف القاهرة، عام: 1961 م.

- * «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح المُطَرِّزي (ت: 610) تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، سنة: 1399.
- * «مفاتيح العلوم» لأبي عبدالله محمد بن أحمد الخوارزمي (ت: 387 هـ) تصحيح: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة الشرق بالقاهرة، عام: 1342 هـ.
- * «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لطاش كبرى زادة (ت: 968 هـ) تحقيق: كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة، عام: 1968 م.
- * «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (ت: في حدود سنة 425 هـ) رجعت لعدة طبعات، منها طبعة الحلبي سنة: 1961 م. كما رجعت إلى طبعة حديثة بتحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، 1412 هـ. وأشير إليه في تعليقاتي بـ: [مفردات الراغب].
- * «مقدمة في نكت من أصول الفقه» لابن فورك، نُشر لأول مرة بعناية جمال الدين القاسمي، المطبعة الأهلية، بيروت، عام: 1324 هـ، ثم أعيد طبعه في مجلة الموافقات التي تصدر عن المعهد الوطني لأصول الدين بالجزائر، العدد الأول، سنة: 1412 هـ، من صفحة: 417 - إلى 435 وكانت باعتناء راقم هذه السطور.
- * «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» للغزالي، طبع بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، قبرص، الطبعة الثانية، سنة: 1410 هـ.
- * «المستصفي من علم الأصول» لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، 1413 هـ.
- * «مشكل الحديث» = انظر تأويل مشكل الحديث.
- * «المواضع في الاصطلاح» = انظر: فقه التوازل.

(ن)

* «الثُّكَّتُ على ابن الصلاح» لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) دار الراية، الرياض، سنة: 1408 هـ.

(ص)

* «الصُّحاح» تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 396 هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بدون ذكر مكان الطبع، الطبعة الثانية، سنة: 1402 هـ.

(ع)

* «العُدَّة في أصول الفقه» لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: 458) حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة: 1400 هـ.

* «العقيدة السِّلْفِيَّة» في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية» لعبدالله بن يوسف الجديع، دار الإمام مالك، ودار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة: 1416 هـ.

* «عقيدة السِّلْف» لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476 هـ) نشره عبد المجيد تركي في مقدمة كتاب المعونة في الجدل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1408 هـ.

(غ)

* «غاية النهاية في طبقات القراء» لشمس الدين محمد بن علي الجزري (ت: 833) طبع باعتناء برجستراسر وبرتزل، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1932 - 1935.

* «الغُنْيَةُ» للقاضي عياض (ت: 544 هـ) تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1402 هـ.

(ف)

- * «الفروق» لأبي هلال العسكري (توفي بعد سنة: 400) دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1993 م.
- * «فقه النوازل» لبكر بن عبدالله أبي زيد، المجلد الأول، مكتبة الرشد، الرياض، سنة: 1407.
- * «فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف» لأبي بكر محمد خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (ت: 575 هـ) وقف على نسخها وطبعها ومقابلتها على أصل محفوظ في خزانة الأسكريال: فرنشكة قدارة زيدان، مطبعة قوش بسرقسطة سنة: 1893 م.
- * «فهرست ابن عطية» تحقيق: محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1980 م.

(ق)

- * «قانون التأويل» لأبي بكر بن العربي (ت: 543 هـ) تحقيق: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1412 هـ.

(س)

- * «سير أعلام النبلاء» لشمس الدين الذهبي (ت: 748) باعثناء جماعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1982 م.

(ش)

- * «شأن الدعاء» لأبي سليمان محمد حمد بن محمد الخطابي (ت: 388) تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث،

دمشق - بيروت، سنة: 1404 هـ.

- * «الشامل في أصول الدين» لأبي المعالي الجويني (ت: 407) دار منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة: 1969 م.
- * «شرح الرسالة» لأحمد زروق. طبعة مسروقة بالتصوير ببيروت عن الطبعة المصرية.
- * «شعب الإيمان» = انظر الجامع.

(و)

- * «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم» لصديق خان القنوجي، أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، عام: 1978 م.

فهرس تفصيلي لمباحث الكتاب

3	صفحة عنوان الكتاب
6 - 5	فهرس إجمالي للكتاب
12 - 7	المقدمة
		مشاركة المعلق على الكتاب في بعض المؤتمرات التي تُعنى
7	بالحوار بين الحضارات
		اعتراض بعض المستشرقين على استعمال المصطلحات العربية
8	الإسلامية القرآنية والسُّنية
8	هامش في التعريف بالأب! جورج قنواتي
8	أهمية تحديد المصطلح
10	كلمات مضيئة لإمام العربية محمود محمد شاكر
10	لا يجوز تسمية التصرانية واليهودية ديناً
		لا يجوز إطلاق وصف الأديان السماوية على مختلف الملل
10	والنحل
11	وجوب المحافظة على المصطلحات الإسلامية
11	التنويه بمقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب «شرف العربية»
12	كلمات شكر لمن ساعدوا المعلق على الكتاب في نشره
34 - 15	الطبعة الأولى: المدخل إلى مؤلفات ابن فورك
17 - 15	ثبت تفصيلي بمعظم المصادر والمراجع التي ترجمت لابن فورك
17	مكانة ابن فورك العلمية
17	أهم شيوخ ابن فورك
18 - 17	أشهر تلاميذه

- وصفٌ مُجْمَلٌ لتراث ابن فُوركِ الفكريّ 18
- هامش رقم (1) في احتفال العلماء بمؤلفات ابن فورك 18
- رواية ابن عطية الأندلسي لمؤلفات ابن فُورك 18
- رواية ابن خير الإشبيلي لمؤلفات ابن فُورك 18
- رواية المتتوري الغرناطي لمؤلفات ابن فُورك 18
- كتب ابن فُورك المطبوعة 18 - 22
- 1 - كتاب «مشكل الحديث وبيانه» 18
- هامش رقم (2) اختلاف تسميات الكتاب باختلاف نُسخه المخطوطة 18 - 19
- ملاحظات حول طبعة الهند 19
- ملاحظات حول الطبعة السّورية 19
- الإشارة إلى بعض من يتلاعب بكتب التراث 19 - 20
- ملاحظات حول الطبعة المصريّة 20
- تعدّد نُسخ كتاب «مشكل الحديث» الخطيّة 20
- 2 - كتاب «مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري» 20
- وصف نسخة «المجرّد» المحفوظة بمكتبة عارف حكمت 20
- الإشارة إلى ثلاث نُسخ خطيّة من «المُجرّد» 20 - 21
- ملاحظات حول نشرة المستشرق جيماريه للمجرّد 21
- هامش رقم (1) عجز المستشرق جيماريه عن توثيق المُجرّد 21
- هامش رقم (1) الإشارة إلى العلماء الذين ذكروا كتاب المجرّد .. 21
- هامش رقم (1) الإشارة إلى وجود كتاب الأوسط لأبي المظفر الإسفراييني 21
- وصف مجملٍ لكتاب المجرّد 22
- هامش رقم (1) الإشارة إلى خطأ الأستاذ سزكين حول المجرّد .. 22
- 3 - «مقدّمة في نكتٍ من أصول الفقه» 22
- وصف مجملٍ للمقدّمة 22
- الإشارة إلى أوّل طبعة للمقدّمة باعتناء جمال الدّين القاسمي 22
- ضياح الأصل المخطوط الذي طُبِعَ عنه المقدّمة 22
- إعادة طبع المقدّمة سنة 1412 22
- هامش رقم (2) التعريف بمجلة الموافقات 22

- كتب ابن فُورك المخطوطة 23 - 31
- 1 - «رسالة في التوحيد» 23
- وصف مخطوط «رسالة التوحيد» المحفوظ بمكتبة عارف حكمت 23
- نقل مقدّمة «رسالة التوحيد» وأتمودج من بعض مباحثها 23
- هامش رقم (1) تخريج حديث: رُفِعَ القلمُ عن ثلاث 23
- منهج ابن فورك في «رسالة التوحيد» 23
- 2 - «كتاب أوائل الأدلّة في أصول الكلام» 24
- مكان وجود النسخة الخطيّة من الكتاب 24
- وصف مجملّ للكتاب 24
- نقلُ طليعة الكتاب 24
- الإشارة إلى وجود شرح مفقود للكتاب 24
- منهج ابن فورك في الكتاب 24
- تأثر ابن فورك بمنهج علماء السلف من أهل الحديث 24 - 25
- 3 - كتاب «شرح العالم والمتعلّم» 25
- منهج ابن فورك في شرحه 25
- وصف النسخة الخطيّة المحفوظة بمكتبة مراد مُلاً 25
- الإشارة إلى وجود نسخة من الشرح في سويسرا 25
- نقل مقدّمة الشرح 25 - 26
- هامش رقم (1) احتمال وجود شرح لابن فُورك على كتاب
الفقه الأكبر 25
- السبب الذي دفع ابن فُورك إلى شرح العالم والمتعلّم 26 - 27
- ادّعاء كثير من أهل البدع انتسابهم إلى أبي حنيفة 26 - 27
- 4 - تفسير القرآن الكريم 27
- منهج ابن فورك في تفسيره 27
- وصف مخطوط الكتاب المحفوظ بمكتبة فيض الله أفندي 27
- اعتماد المؤلّف على تفسير الأشعري 27 - 28
- هامش رقم (1) الإشارة إلى بعض النقول من تفسير ابن فُورك 27
- وصف القاضي ابن العربي لتفسير ابن فُورك 27 - 28
- 5 - كتاب «الإبانة عن طرق القاصدين» 28

- 28 منهج ابن فورك في الإبانة
- 28 وصف النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة سراي خزينة
- 30 - 28 نقل مقدمة كتاب الإبانة
- هامش رقم (2) اعتذار كاتب المقدمة عن سبب بعض الأخطاء
- 28 الواردة في النقل المطوّل عن الأصل المخطوط
- 30 كتاب الإبانة يصلح أن يكون بديلاً سنياً للتصوّف الفلسفي
- 30 6 - «جزء من الفوائد المنتقاة من حديث أبي مسلم»
- 30 هامش رقم (1) الإشارة إلى اشتهاار هذا الجزء عند علماء الحديث
- 31 وصف الجزء المخطوط كما هو في مكتبة الظاهرية
- 31 7 - كتاب «الحدود في الأصول»
- 34 - 31 كتب منسوبة لابن فورك
- 31 1 - كتاب «النظامي في أصول الدين»
- 31 الردّ على جمهرة من الباحثين في نسبتهم الكتاب إلى ابن فورك
- 31 هامش رقم (1) تصحيح وهم وقع فيه بروكلمان
- 32 - 31 هامش رقم (5) التنبيه على وهم بعض طلاب الدراسات العليا
- 32 وصف مخطوط كتاب «النظامي» في خزانة آيا صوفيا
- 32 النقد الباطني لكتاب «النظامي»
- 33 - 32 هامش رقم (3) تطابق أسماء بعض العلماء
- 33 النقد الباطني لكتاب «النظامي»
- 33 الجزم بأن كتاب النظامي هو لسبّط ابن فورك
- 34 2 - كتاب أسماء الرجال
- 34 وصف الكتاب كما هو في مكتبة برلين
- 34 تزييف نسبة الكتاب إلى ابن فورك
- 34 هامش رقم (2) احتمال أن يكون الكتاب للخطيب البغدادي
- 37 - 35 الظليعة الثانية: المدخل إلى كتاب الحدود في الأصول
- 35 قصّتي مع الكتاب
- 35 أهمية كتاب الحدود في المدرسة الإسلامية
- 36 اطلاع كاتب المقدمة على جلّ مؤلفات ابن فورك
- 36 دور ناشر الكتاب الأستاذ اللّمسّي في التعجيل بإخراجه

37	عنوان الكتاب
37	صعوبة الاختيار بين عناوين للكتاب
37	هامش رقم (1) اشترك الكتب في عنوان واحد
37	هامش رقم (3) تصرف ناسخ الكتاب في عناوين ما نسخ
38	توثيق نسبة الكتاب
38	إغفال المتقدمين لذكر كتاب «الحدود»
38	الأدلة على صحة نسبة كتاب «الحدود» إلى ابن فورك
38	هامش (1) في الرد على زعم بعض كتاب التراجم
39	موضوع الكتاب
39	وهم المعاضرين في اعتبار كتاب الحدود في الفقه الحنفي
39 - 40	الرد على المستشرق الأعجمي بروكلمان
40	تصحيح وهم الأستاذ سزكين
41	سبب تأليف الكتاب
		اجتهاد المعلق على الكتاب في معرفة السبب من خلال الكتاب
41	نفسه
41 - 42	خلو عصر ابن فورك من كتب مستقلة في التعريفات
42	متى أُلّف الكتاب
42	صعوبة معرفة زمن تأليف الكتاب
42	بعض الاحتمالات عن زمن تأليفه
42	مصادر الكتاب
43	السبب الذي حداً بابن فورك إلى عدم ذكر مصادره
43	أهمية كتاب الحدود في علم مصطلحات العلوم
43	قيمة الكتاب
43	ضرورة كتاب «الحدود» للمشتغلين بالدراسات الإسلامية
43 - 44	هامش رقم (1) نصيحة للأستاذ حسن الشافعي
45	الأهمية التاريخية لكتاب «الحدود»
45	ملامح من منهج المؤلف في الكتاب
45	جودة البناء الفكري لمحتويات الكتاب
46	الكلام عن القسم الأول: في مقدمات علم الكلام

- الكلام عن القسم الثاني: في شرح المصطلحات الأصلية في علم
الكلام 47 - 46
- الكلام عن القسم الثالث: في شرح تعريفات مباحث النبوة 47
- الكلام عن القسم الأخير في شرح الحدود في أصول الفقه 47
- جودة المنهج العقلي في ترتيب الكتاب 48 - 47
- العلاقة بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه 49
- هامش رقم (1) تنويه بكتاب الأستاذ حسين جبوري حول الأشعري
وأصول الفقه 49
- هامش رقم (3) الإشارة إلى انقسام الباحثين حول أهمية علم الكلام
لمباحث أصول الفقه 49
- تحرّر ابن فورك من القوالب والمفاهيم التي وضعها المناطقة 50
- مذهب ابن فورك في المعرفة 51 - 50
- مخالفة ابن فورك للفلاسفة 52 - 51
- مخالفة ابن فورك للمعتزلة 53
- توفيق ابن فورك في مجمل اختياراته في الكتاب 53
- مأخذ على الكتاب 53
- تأثر ابن فورك بأبي الحسن الأشعري 54
- التزام ابن فورك بالمنهج العقلي كما وضعه الأشعري وتلاميذه 55
- أمل لم يتحقق 55
- هامش رقم (2) بعض المناهج الفكرية لا ينسجم مع المنهج
القرآني 55
- الاختصار الشديد في كتاب «الحدود» 56
- ملاحظة أخيرة على الكتاب 56
- وصفُ النسخة المعتمدة 56
- وصف مفصل للنسخة المحفوظة بالمتحف البريطاني 57
- تاريخ نسخها 57
- هامش رقم (2) تصحيح خطأ وقع فيه الأستاذ سزكين 57
- آثار المقابلة على النسخة المخطوطة 58
- تطبيق التأسخ لقواعد التأسخ كما نصّ عليها علماء الحديث 59 - 58

- 59 الإشارة إلى بعض الرموز والاختصارات في النسخة
- 60 فوضى التقط في النسخة
- 60 منهج المعلق على الكتاب في القراءة والتعليق
- 61 نبذ المعلق على الكتاب لكلمة تحقيق
- 61 نقل نفيس لإمام العربية محمود شاكر
- 62 سيرة المعلق على الكتاب في العمل
- 62 نسخ النص
- 62 المحافظة ما أمكن على الرسم المتبع
- 62 وضع النقاط والفواصل وما إلى ذلك
- 63 ربط كتاب «الحدود» بأهم كتب الكلام
- 63 الإحالة على أمهات كتب المصطلح
- 63 إكمال كتاب الحدود بإضافة ملحق في المصطلحات اللغوية والشرعية
- 63 مناقشة المعلق على الكتاب الباحثين لإرشاده في سيرته العلمية
- 64 تنبيه
- وقوف المعلق على الكتاب على طبعة منشورة منه في إحدى
- 64 المجالات الأوروبية
- 66 - 64 نقد مجمل لأهم الأخطاء في المطبوعة
- 69 نماذج من الأصل المخطوط
- 69 صفحة العنوان
- 70 اللوحة الأولى من المخطوط
- 71 اللوحة الثانية من المخطوط
- 72 اللوحة الأخيرة من المخطوط
- 160 - 75 نص كتاب الحدود في الأصول
- 75 مقدمة الأستاذ ابن فورك لكتاب «الحدود»
- 76 حد العلم
- 76 هامش رقم (1) بعض علماء الأشاعرة يمنعون إطلاق الحد في العلم
- 76 هامش رقم (2) ذكر العلماء الذين عرفوا العلم على غرار ابن فورك
- 76 حد العالم
- 77 حد العلم الضروري

- 78 - 77 حدّ العلم الكسبيّ
 77 هامش رقم (3) التنبية على أنّ العلم المنقسم هو العلم الحادث ..
 78 حدّ الحدّ
 78 هامش رقم (3) رأي صائب للشيخ ابن تيمية
 78 حدّ النّظر
 80 - 79 حدّ العقل
 80 حدّ الدليل
 80 هامش رقم (2) شرح كلمة الإمكان الواردة في حدّ الدليل
 81 حدّ العقليّ
 81 حدّ الوضعيّ
 81 حدّ الشّاهد
 82 - 81 حدّ الغائب
 81 هامش رقم (10) تنبيه على تحريف وقع في كتاب التّوقيف
 82 حدّ الشّيء
 82 حدّ المعدوم
 83 - 82 هامش رقم (5) الكلام على شيئية المعدوم
 83 حدّ القديم
 83 حدّ المُحدث
 84 حدّ الحادث والمُحدث
 84 حدّ الفاعل
 85 حدّ إحكام الفعل وإتقانه واتساقه وانتظامه
 85 حدّ الكسب
 86 - 85 حدّ التّرك
 86 حدّ الجوهر
 87 حدّ الجسم
 87 حدّ الصّورة
 88 حدّ العرّض
 88 حدّ الاجتماع
 89 حدّ الافتراق

89	حدّ الحركة
90	حدّ السّكون
90	حدّ الكون
91	حدّ التعاقب
91	هامش رقم (1) نقل لطيف من المباحث العقلية لليفرني
91	حدّ المثلّين
92	حدّ الخلافين
92	حدّ الغيرين
93 - 92	هامش رقم (2) مخالفة الجويني لجمهور الأشاعرة المتقدمين
93	هامش رقم (2) فائدة للقاضي الباقلاني
94 - 93	حدّ الضّدين
94	هامش رقم (2) شرح مختصر لحدّ الضّدين
94	حدّ البدلّين
94	حدّ الابتداء
94	حدّ الإعادة [عند المتكلمين]
95	حدّ القائم بنفسه
95	هامش رقم (1) الكلام على صفة القيام بالنفس
96 - 95	حدّ الصّفة
96	حدّ الوصف
96	هامش رقم (2) مخالفة الأشاعرة للأشعرى في الوصف والصّفة
96	حدّ الباقي
97	حدّ الفناء
98 - 97	هامش رقم (1) التحذير من فهم بعض الناس للفناء
98	حدّ القدرة
98	حدّ الإرادة
98	هامش رقم (3) نقل عزيز من كتاب مخطوط لابن فورك
99	حدّ الكراهة
99	رضي الله عن المؤمنين
100 - 99	هامش رقم (2) نقل مطوّل من كتاب الإبانة لابن فورك

100	هامش رقم (2) تنبيه على وجوب إثبات الصفات
100	سخطه على الكفار
100	محبته سبحانه ورحمته وولايته
101 - 100	هامش رقم (2) نقل نفيس من كتاب الأسنى للقرطبي
101	عدواته وغضبه تعالى
101	حدّ الشهوة
101	حدّ التّمنيّ
102	حدّ المُحال
102	حدّ الحياة
103	حدّ الموت
104	حدّ الكون
104	حدّ الظهور
104	حدّ الحلول
105	حدّ الملاء
105	حدّ الخلاء
105	حدّ المرثي
106	حدّ ما يجوز أن يُرى
106	حدّ الواحد
107 - 106	هامش رقم (3) نقل مطوّل من شرح العالم والمتعلم لابن فورك
107	حدّ التوحيد
108	حدّ المؤخّذ
108	حدّ الإيمان
		هامش رقم (1) نقل مطوّل من شرح العالم والمتعلم لابن فورك
109 - 108	حول الإيمان في اللغة والاصطلاح
110 - 109	حدّ الكفر
110	حدّ الفسق
111	حدّ النّفاق
		هامش رقم (1) نقل مطوّل من شرح العالم والمتعلم لابن فورك
112 - 111	حول شرح مصطلح النّفاق

112	حدّ الإلحاد
112	حدّ الفجور
112	حدّ الإسلام
112	حدّ الهداية
113	حدّ الدّين
		هامش رقم (1) نقل نفيس من شرح العالم والمتعلم لابن فورك في
114 - 113	شرح معاني الدّين
115 - 114	حدّ القضاء
116 - 115	هامش رقم (1) نقل مُطوّل في شرح معنى القضاء
116	حدّ التوفيق
116	حدّ التكليف
116	حدّ النية
116	حدّ القرية
117	حدّ الطّاعة
117	حدّ الخذلان
117	حدّ الحرمان
118	حدّ الضلال
119	حدّ العصمة
119	هامش رقم (1) تعريف العصمة عند الشيعة
119	حدّ التمكين
119	حدّ التخلية والإطلاق
120	حدّ المنع
120	حدّ الاكتساب
121 - 120	حدّ الصدّ والصّرْف والحيلولة
121	حدّ التقية
121	حدّ الإكراه
121	حدّ ترك الفعل
122	حدّ العذر
122	حدّ التوبة

122	حدّ الثواب
122	حدّ العقاب
123	حدّ الظلم
123	حدّ الجور
123	حدّ العدل
124 - 123	حدّ العبادة
124 - 123	هامش رقم (4) الفرق بين معنى الطاعة ومعنى العبادة
124	حدّ الحمد
125 - 124	حدّ الشكر
125	حدّ المدح
125	حدّ الذمّ
126	حدّ الحسّن
126	حدّ القبيح
126	حدّ الحقّ
127	حدّ الباطل
127	حدّ الصّواب
130 - 128	حدّ النبوة
128	هامش رقم (1) اختلاف الناس في معنى النبيّ
129	معنى الرّسالة
129	معنى الوحي
130	حدّ المعجزة الدالة على صدق رسله تعالى
131 - 130	حدّ الكرامة
130	هامش رقم (3) إشارة نفيسة من كتاب الغنية في الكلام
131	حدّ القراءة
	هامش رقم (3) نقل مطول من كتاب «شرح أصول أوائل الأدلة»
132 - 131	لابن فورك مقتبسة من المعيار المعرب
132	حدّ الكتابة
133 - 132	حدّ المسموع
133	حدّ الكلام

134	حدّ الخبير
134	حدّ الصدق
135	حدّ الكذب
135	حدّ الأمر
135	حدّ النهي
136	حدّ الإيجاب
136	حدّ الواجب
137 - 136	حدّ النذب
137	حدّ المندوب إليه
137	حدّ الإباحة
138 - 137	حدّ المباح
138	حدّ المحظور والحرام والواجب تركه
138	حدّ النفل
139	حدّ أصول الفقه
139	حدّ الفقه
139	حدّ الإجماع
140 - 139	حدّ القياس
140	حدّ النصّ
141 - 140	حدّ فحوى الخطاب ولحنه
141	حدّ دليل الخطاب
142	حدّ العموم
142	حدّ الظاهر
143 - 142	حدّ الخصوص
143	حدّ المقيّد
143	حدّ الاستثناء
143	حدّ النسخ
144	حدّ البداء
145 - 144	حدّ المُحكّم
145	ما لم ينسخ

145	الحقيقة وانقسامها إلى معنيين
145	المعنى الأول
145	المعنى الثاني
145	حدّ المجاز
146	حدّ الأصل
146	حدّ الفرع
147 - 146	حدّ التأويل
147	حدّ المجمل
147	حدّ المُفسّر
147	حدّ المتشابه
148	حدّ الرّأي
148	حدّ الظنّ
149	حدّ غلبة الظنّ
149	حدّ الشكّ
150 - 149	حدّ السُّنّة
150	حدّ التواتر
150	حدّ الأحاد
150	حدّ المُسند
151	حدّ المرسل
151	حدّ الصّحابي
152	حدّ التابعي
152	حدّ العدالة
152	حدّ الفوات
152	حدّ الفائت
153 - 152	حدّ القضاء [عند الفقهاء]
153	الإعادة [عند الفقهاء]
154 - 153	حدّ العلة
155	حدّ الشرط
155	حدّ الطرد

155	حدّ العكس
156	حدّ النقض
156	حدّ الكسر
156	حدّ المعلول
156	حدّ القلب
157	حدّ العلة المتعدّية
157	حدّ المعارضة
157	حدّ العلة الواقعة
157	حدّ الشهوة
158	حدّ الجهل
158	حدّ الترجيح
158 - 159	حدّ الجدّ
159 - 160	حدّ السبب
160	حدّ التقليد
160	الخاتمة
	ملحق في شرح بعض المفردات اللّغوية والمصطلحات الشّرعيّة
163 - 164	المستخرجة من تفسير القرآن لابن فورك
195 - 207	فهرس المصادر والمراجع
209 - 223	الفهرس التفصيلي لمباحث الكتاب
225 - 229	فهرس الحدود والمواضع
234	مقدّمة المعلق على الكتاب باللّغة الإنجليزيّة

فهرس الحدود

146	الأصل	(أ)	
94	الإعادة [عند المتكلمين]		
153	الإعادة [عند الفقهاء]	150	الآحاد
89	الافتراق	85	اتساقُ الفعلِ
143	الاستثناء	85	إتقانُ الفعلِ
112	الإسلام	85	إحكامُ الفعلِ
136	الإيجاب	85	انتظامُ الفعلِ
108	الإيمان	139	أصولُ الفقه
	(ب)	137	الإباحة
127	الباطل	94	الابتداء
96	الباقي	139	الإجماع
144	البداءُ	88	الاجتماع
94	البدكينِ	153	الأجل
	(ت)	98	الإرادة
152	التابعي	119	الإطلاق
146	التأويل	120	الاكتساب
119	التخلية والإطلاق	121	الإكراه
		112	الإلحاد
		134	الأمر

تنبيه: استخدمت في هذا الفهرس الألفبائية المغربية، وهي: أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، ط، ظ، ك، ل، م، ن، ص، ض، ع، غ، ف، ق، س، ش، هـ، و، ي.

117	الحرمان
104	الحُلُول
124	الحَمْدُ
126	الحَقُّ
145	الحقيقة
126	الحَسَنُ
102	الحياة
120	الحيلولة

(خ)

134	الخَبِيرُ
117	الخُذْلَان
105	الخلاء
92	الخلافين
142	الخصوص

(د)

80	الدَّليل
141	دليل الخطاب
81	الدَّليل العقلي
81	الدليل الوضعي
113	الدِّين

(ذ)

125	الدَّمُّ
-----	----------

(ر)

148	الرأي
100	رحمته سبحانه بالمؤمنين

158	الترجيح
85	التَّرك
121	تَرْكُ الفِعْلِ
116	التكليف
119	التَّمكين
151	التَّمَنِّي
91	التَّعاقب
160	التقليد
121	التقية
150	التواتر
122	التوبة
107	التوحيد
116	التوفيق

(ث)

122	الثَّواب
-----	----------

(ج)

158	الجدل
87	الجسم
158	الجهل
123	الجور
86	الجوهر

(ح)

84	الحادث
78	الحدّ
138	الحرام
89	الحركة

(م)	رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ . . . 99
106 ما يجوزُ أَنْ يُرَى	الرِّسَالَةَ 129
145 ما لَمْ يُنْسَخْ	(ط)
137 المَبَاحُ	117 الطَّاعَةُ
147 المُتَشَابِهُ	155 الطَّرْدُ
91 المُثَلِّينَ	(ظ)
145 المُجَازُ	142 الظَّاهِرُ
147 المُجْمَلُ	123 الظَّلْمُ
102 المُحَالُ	148 الظَّنُّ
100 مُحِبَّتُهُ سَبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ	104 الظُّهُورُ
84 - 83 المُحَدَّثُ	(ك)
138 المُحْظُورُ	132 الكِتَابَةُ
144 المُحْكَمُ	134 الكَذِبُ
124 المُذْحُ	130 الكِرَامَةُ
105 المُرْتَبِيُّ	99 الكِرَاهَةُ
151 المُرْسَلُ	133 الكَلَامُ
105 المُلَاءُ	104 الكُفْمُونُ
137 المُنْدُوبُ إِلَيْهِ	109 الكُفْرُ
120 المُنْعُ	85 الكُتْبُ
157 المُعَارَضَةُ	156 الكُتْرُ
المُعْجِزَةُ الذَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ	90 الكُونُ
130 رُسُلِهِ	(ل)
82 المُعْدُومُ	140 لَحْنُ الخُطَابِ
156 المُعْلُولُ	118 اللُّطْفُ
147 المُفَسِّرُ	
143 المُقَيَّدُ	
132 المُسْمُوعُ	
150 المُسْتَنَدُ	

(ع)

76	العَالِمُ
123	العبادة
152	العدالة
151	عدواته تعالى للكفار
123	العدل
122	العُدْر
88	العَرْض
155	العكس
153	العلة
157	العلة المتعدية
157	العلة الواقفة
76	العِلْم
77	العِلْم الكَسْبِي
77	العِلْم الضَّرُورِي
142	العُموم
119	العصمة
122	العقاب
79	العقل

(غ)

81	الغائب
149	غلبة الظن
101	غضبه تعالى على الكفار
92	الغَيْرَيْن

(ف)

152	الفائت
-----	--------

103	الموت
108	المُوَحَّد

(ن)

128	النُّبُوَّة
138 - 136	النَّدب
78	النَّظَر
140	النَّص
111	التَّفَاق
138	التَّغْل
156	التَّقْض
143	التَّسْخ
103	التَّهْيَاة
134	التَّهْيِي
116	التَّيَّة

(ص)

151	الصَّحَابِي
120	الصَّدُّ
134	الصَّدْق
120	الصَّرْفُ
95	الصِّفَّة
127	الصَّوَاب
87	الصُّورَة

(ض)

93	الصُّدَّيْن
118	الصُّلَال

100 سخطه تعالى على الكفار .

90 السكون

149 السُّنَّة

157 السَّهْو

(ش)

81 الشاهد

155 الشَّرْط

124 الشكر

149 الشك

101 الشهوة

82 الشيء

(هـ)

112 الهداية

(و)

136 الواجب

138 الواجب تركُهُ

106 الواحد

129 الوحي

100 ولايته سبحانه للمؤمنين

96 الوصف

84 الفاعل

112 الفجور

140 فحوى الخطاب

146 الفرع

97 الفناء

139 الفقه

110 الفسق

152 الفوات

(ق)

95 القائم بنفسه

126 القبيح

98 القدرة

83 القديم

131 القراءة

116 القُرْبَة

156 القلب

114 القضاء

152 القضاء [عند الفقهاء]

139 القياس

(س)

159 السَّبب

also like to thank the Saint Egidio Community for its help and support for my work and efforts as well as for devoting a special care to my country.

Muhammad Al- Sulaymani
Casablanca, 15th of Ramadan 1418H
13th of January 1998G

manuscripts that I have had access to, I have appreciated a nice manuscript written by Imam Muhammad Ibn Al-Hassan Ibn- Furak (330H- 406H), one of the best known scholars of the 4th Hijri century in Naysabour and Isfahan in Persia. Ibn Furak was a very productive scholar who wrote in various fields of knowledge.

The manuscript I have mentioned is *Al-Hudud wa Al-Muwadaat* which is displayed in the library of the British Museum and catalogued under the number 421- 9683/7 (pp.51- 63). This manuscript- despite its shortness - is a definitely innovative work since it was the 1st book of the Ash'arite theologians as well as the scholars of Ahl-Al-Sunna wa Al-Jama'a. It was devoted to the terminology of Islamic theology (and the science of Usul Al-Fiqh). Ibn Furak displayed in this manuscript a systematic critical methodology, explaining the terminology at a very deep theological level and a detailed linguistic scrutiny of the issues that he tackled.

This manuscript has remained in my possession for a period of more than 15 years during which I have had to leave it aside at times and I was forced to overlook it some other times due to unfavourable circumstances. Nevertheless, I have kept, during this whole period, taking care of it whenever I found some time for it, deciphering it at times and commenting parts of it some other times. Despite the slowness of this process, the book has now been completed by the Grace of Allah and is, in my opinion, ready for publication. I thus hope that I have been successful in bringing to light this important work and presenting it in a way that satisfies the scholars and researchers. I also hope that I will be able to publish more of the heritage of Imam Ibn Furak soon, God willing.

Last but not least, I would like to extend my very sincere thanks to the «Remo Orseri» foundation for providing me with a scholarship as part of its cultural programme. I would

Besides all this, I have found it very fruitful to learn from individual scholars who freed themselves from the burdens of following any particular school. This trend is best represented in the person of late Shaykh Muhammad Al-Ghazali- May Allah have Mercy of his soul, the tireless scholar and renovator of the art of preaching Islam in this era. Shaykh Al - Ghazali's approach was to set aside the old unresolved theological issues in favour of doubled efforts in tackling those contemporary issues that require urgent effort and rational solutions.

I do not deny either that I have been affected as much as I have benefited from the Salafi school which emphasises going back to the original sources, the book (i.e. the Qur'an) and the Sunnah and the argumentation on every single theological issue in the light of the work done by the Salaf scholars (i.e. the scholars of the early centuries of Islam).

These trends- put together- represent the sources I have drunk from and the shapers of my background in Islamic theology. Having covered a lot of what has been written in this area throughout the centuries and having gotten acquainted with the great scholars in this science, I have reached a conclusion- which is my own opinion - that the first six centuries in the history of Islam are definitely those which represent the ultimate levels of creativity and innovation. What has happened since then is the development of a trend characterised by redundancy and unnecessary complications. In fact, I see that Imam Fakhr Al-Deen Al-Razi (who died in 606H) came at the end of the creative era and the start of the era of blind copying and fruitless complications. As such I have directed all my attention and efforts to unraveling the hidden treasures of the creative scholars which remain largely unknown to us. I was in fact stunned and I felt frustrated when I saw that the largest part of our heritage from that golden era still lies in very old manuscripts in world public and private libraries. Among the

(end of the 14th and beginning of the 15th Hijri centuries) was that a spectrum of great scholars of Islamic theology were present at King AbdulAziz University. I was very keen then to attend each of these scholars' lectures despite the sharp contrasts in the schools they represented and the wide differences between the methodologies they had adopted.

I studied with the Imam Muhammad Yusuf Al- Shaykh, the greatest reference for the Ash'arites of this century in Al-Azhar mosque and the scholar who is seen as representing, *par excellence*, the traditionalist school in Islamic theology which is based on the thorough and exclusive explanation of a text, centering all its efforts around this. This school is that which is most closely followed by Islamic School «*maadrasah*», Soufi Schools «*zawiyah*», and Islamic universities in our contemporary Islamic world.

I also studied with late Professor Sulayman Dunya who represented the contemporary renovative school in Islamic theology. He was a student of Mustapha AbdulRazik, the Al- Azhar Shaykh, who himself was a student of Shaykh Muhammad Abdu. Obviously, no observer could overlook the leading role that Shaykh Abdu has played in contemporary Islamic renaissance. His book «*Rissalat Al-Tawheed*»⁽¹⁾ is the best proof of the depth of his thought, the strength of his arguments, and the extent of his vision. Upon its publication, this book became the center of a heated between supporters and opponents⁽²⁾.

I was extremely honoured when my professor Shaykh Sulayman (1) Dunya- May Allah have Mercy on his soul- offered me a copy of the 1st edition of *Rissalat Al- Tawheed* which was Shaykh Abdu's own copy that he offered to Shaykh AbdulRazik after he had taught it and explained it to him and which the latter offered to professor Dunya in the same way.

The 1st edition of *Rissalat Al-Tawheed*, Shaykh Muhammad Abdu (2) tackled the issue of the «creation of the Qur'an», distancing himself from the commonly adopted (orthodox) position concerning this issue. In the later editions, Shaykh Abdu dropped this issue altogether.

In the name of Allah, the most Gracious, the most Merciful

PREFACE

I still remember what my family used to relate when I was young about my grand grandfather Shaykh Yusuf Al-Sulaymani. He was profoundly fond of Islamic theology and used to teach it in the Hanafi mosque of our region. One particular event that is engraved in my memory is that as my grand grandfather was about to die, he started reciting «*Umm Al- Baraheen*» of Imam Muhammad Ibn Yusuf Al- Sounoussi (who died in 895 H, i.e. 1490 AD). This special relationship between my grand grandfather and Islamic theology has had such an impact on his grandson- my father- that the latter studied this science with some great scholars at the Al-Qarawiyyeen mosque in Fes and the Al- Azhar mosque in Cairo.

Having obtained a thorough understanding of Islamic theology, my father committed himself spending a good amount of his time teaching us- at home- the fundamental books of this science. By so doing he built a bridge whose first end stood strongly in our glorious past and whose other end reached out to our present. Is it therefore a mere coincidence that Allah has guided me to specialising in Islamic theology?.

I have studied at king AbdulAziz University in Jeddah, at a fairly short distance from the Sacred Mosque in Makkah. One of Allah's great blessings upon me during that period



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون : 009611-350331 / خليوي : 009613-638535
فاكس : 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 342 / 2000 / 2 / 1999

التنفيذ : كومبيوترايب - بيروت

الطباعة : دار صادر ، ص.ب. 10 - بيروت

KITAB
AL- HUDUD FI'L- USUL

**The First Book of Islamic Theological
and Juristic Terminology**

BY

ABŪ BAKR MOHAMED IBN ḤASAN IBN FURAK


AL- ISBAHĀNĪ

[d. 330H - 406H]

Including a critical edition and an introduction

BY

MOHAMED AL- SULAYMANI



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI